
بسم الله الرحمن الرحيم


مبنى حكم لزوم نفقة أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وسكناهن في بيوته





ISBN 978-9922-9466-5-8

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ببغداد ٣٦١١ لسنة ٢٠٢١

مصدر الفهرسة : IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda

رقم تصنيف LC : BP76.8 .H37 2021

المؤلف الشخصي : الحسني، نبيل، ١٣٨٤- للهجرة – مؤلف.

العنوان : مبنى حكم لزوم نفقة ازواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسكناهن في بيوته: دراسة فقهية مقارنة على مذاهب اهل السنة والجماعة السبعة الزيدي - الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي - الظاهري - الاباضي لاستكناه دلالات قول الامام علي وكاشفيته في تضافر الامة على هضم فاطمة (عليها السلام).

بيان المسؤولية : تأليف السيد نبيل الحسني الكربلائي.

بيانات الطبع : الطبعة الأولى.

بيانات النشر : كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، ٢٠٢١/ ١٤٤٣ للهجرة.

الوصف المادي : ٢٧٨ صفحة ؛ ٢٤ سم.

سلسلة النشر : (العتبة الحسينية المقدسة ؛ ٩٣٧).

سلسلة النشر : (مؤسسة علوم نهج البلاغة ؛ ٢٠٤).

سلسلة النشر : (سلسلة دراسات في آل علي (عليهم السلام) ؛ ١٤ ، الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام) ؛ ١٠).

تبصرة ببليوجرافية : يتضمن هوامش، لائحة المصادر (الصفحات ٢٥١ - ٢٧٦).

موضوع شخصي : فاطمة الزهراء، فاطمة بنت محمد بن عبد الله (عليها السلام)، ٨ قبل الهجرة - ١١ للهجرة – المسكن - حديث.

موضوع شخصي : فاطمة الزهراء، فاطمة بنت محمد بن عبد الله (عليها السلام)، ٨ قبل الهجرة - ١١ للهجرة - الإرث.

مصطلح موضوعي : زوجات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) – النفقات (فقه مقارن).

مصطلح موضوعي : زوجات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) – المساكن – حديث.

اسم هيئة اضافي: العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مؤسسة علوم نهج البلاغة، جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

سلسلة دراسات في آل علي (عليهم السلام) (١٤)
الصدّيقة الطاهـرة فاطمة (عليها السلام) (١٠)

مبنى حكم لزوم نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسكناهن في بيوته

دراسة فقهية مقارنة
على مذاهب أهل السنة والجماعة السبعة
الزيدي - الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي - الظاهري - الإباضي

قراءة في المرتكزات الفكرية والمفاهيمية ومقاصدية القرآن والسُنَّة والأنساق الثقافية لاستكناه دلالات قول الإمام علي (عليه السلام) وكاشفيته في تظافر الأمّة على هضم فاطمة (عليها السلام)

تأليف
السيد نبيل الحسني الكربلائي

إصدار
مؤسسة علوم نهج البلاغة
العتبة الحسينية المقدسة



إصدارات العتبة ٩٣٧

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م



العراق - كربلاء المقدسة -مجاور مقام علي الأكبر (عليه السلام)

مؤسسة علوم نهج البلاغة

الموقع الألكتروني: www.inahj.org

الإيميل: Inahj.org@gmail.com

موبايل: ٠٧٨١٥٠١٦٦٣٣ - ٠٧٧٢٨٢٤٣٦٠٠

الإهْدَاء

إلى ..

من خصها الله بالسلام وجعلها حليلة خير الأنام (صلى الله عليه وآله وسلم)

إلى ..

من أكرمها الله بفاطمة خيرة النسوان وجعل سبطيها إمامي الإنس والجان

إلى ..

من أعاضها الله بالنّحْل لما بذلت، والمعنِيّة بالنفل لما آزرت

إلى ..

من حاربها المشركون، وناصبها المنافقون، وبخس حقها المسلمون

إلى ..

سيدتي ومولاتي وجدتي أم المؤمنين خديجة (عليها السلام)

وكفى بذاك حسبًا وشافعًا بين يدي أبنتها بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها).

أهدي كتابي

« خادمك وولدك نبيل »

مقدِّمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

«الحَمْدُ للهِ عَلى ما أنْعَمَ، وَلَهُ الشُكْرُ عَلى ما أَلْهَمَ، والثَناءُ بِما قَدَّمَ، مِنْ عُمُومِ نِعَمٍ ابْتَدَأَها، وَسُبُوغُ آلاءٍ أسْداها، وَتَمامِ مِنَنٍ والاها، جَمَّ عَنِ الإحْصاءِ عَدَدُها، وَنَأى عَنِ الجَزاءِ أمَدُها، وَتَفاوَتَ عَنِ الإِدْراكِ أَبَدُها، وَنَدَبَهُمْ لِاسْتِزادَتِها بِالشكْرِ لاتّصالِها، وَاسْتَحْمَدَ إلى الخَلائِقِ بِإجْزالِها، وَثنّى بِالنَّدْبِ إلى أمْثالِها»[1].

والصلاةُ والسلامُ على النبيِّ الأمجد، والرسولِ المسدَّدِ، أبي القاسم محمَّد، عبدُهُ ورسولُهُ، **«أَرْسَلَه بِالدِّينِ المُشْهُورِ والْعَلَمِ المَأْثُورِ، والْكِتَابِ المَسْطُورِ، والنُّورِ السَّاطِعِ، والضِّيَاءِ اللَّامِعِ والأَمْرِ الصَّادِعِ، إِزَاحَةً لِلشُّبُهَاتِ واحْتِجَاجاً بِالْبَيِّنَاتِ، وتَحْذِيراً بِالآيَاتِ وتَخْوِيفاً بِالمَثُلَاتِ»**[2]، وعلى آله وعترته وأهل بيته وثقله الأصغر في أُمَّته، حُجَجِ الله على خلقه، وَ**«هُمْ مَوْضِعُ سِرِّه ولَجَأُ أَمْرِه، وعَيْبَةُ عِلْمِه ومَوْئِلُ حُكْمِه، وكُهُوفُ كُتُبِه وجِبَالُ دِينِه، بِهِمْ أَقَامَ انْحِنَاءَ ظَهْرِه وأَذْهَبَ ارْتِعَادَ فَرَائِصِه»**[3].

---

(١) الاحتجاج للطبرسي: خطبة الزهراء (عليها السلام): ج١ ص١٣٢.

(٢) نهج البلاغة، بشرح محمد عبده، الخطبة الثانية: ج١ ص ١٤.

(٣) المصدر نفسه: ج١ ص ٢٩ - ٣٠.





أمّا بعدُ:

يُعَدُّ الفقه من أهم الأسس التي بني عليها الإسلام وذلك لتنظيمه العلاقة فيما بين الله عزّ وجل والإنسان، من جهة، وبين الإنسان وأخيه الإنسان من جهة أخرى، وفيما يخص الإنسان كفرد في جميع شؤونه الخاصة.

وتُعَدُّ قضية حقوق بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام) في عناوينها الشرعية الأربعة، أي: الإرث، والنُّحل، وسهم ذي القربى، وطُعمة حصن الكتيبة، من أهم الأسس التي بنيت عليها العقيدة، وذلك للملازمة الشرعية في رضاها ورضى رسول الله (صلى الله عليه واله)، وغضبها وغضبه، وآذاها وآذاه، فبين قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وبين قوله (صلى الله عليه واله):

«**فإِنَّما هِيَ بضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**»(١)، سقط من سقط في نار جهنم، ونجى من نجى، وفاز من فاز برضى الله ورسوله (صلى الله عليه واله).

وعليه:

فإنَّ منعها من حقوقها عِبْرَ شرْعنة ما سَنّهُ أبو بكر في جمعه لحقوقها في عنوان واحد وهو (الإرث) وذلك في الحديث المزعوم:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح: ج٦ ص١٥٨.

(نحن معاشر الأنبياء لا نوّرث ما تركناه صدقة) وما تبعه من أثار فيما شجر بينها (صلوات الله عليها وعلى أ[يها وبعلها وبنيها) وبينه، واتخاذ فقهاء أهل السُنّة والجماعة الحديث مبناً للحكم في منع النبوة للإرث على الرغم من علمهم بمعارضته للقرآن والسُنّة واللغة-كما سيمر بيانه-، واتخاذهم حديث أبي هريرة: «**لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة**»[1] مبناً للحكم في لزوم نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وسكناهنَّ في بيوته، على الرغم من علمهم بمعارضة الحديث للقرآن والسُنّة النبوية مما أدى الى اضطرابهم أشد الاضطراب في إيجاد مخرج شرعي يدفع هذه المعارضة أو يوافق فيما بين النصوص والعناوين الشرعية.

فقدم بذلك صورة جلية عن تضافر فقهاء أهل السُنَّة والجماعة على هضم فاطمة (عليها السلام)، ليضاف الى بقية الحقول المعرفية التي كونت المنظومة الفكرية والعقدية والشرعية للمسلمين.

ولقد منَّ اللهُ علينا بسابق لطفه، وفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) بالبحث والتتبع لأقوال أعلام أهل السُنّة والجماعة، واستقرائها ودراستها وتحليلها، في العديد من الحقول المعرفية، فظهر تظافرهم على هضمها (عليها السلام)، فكان مصداقاً لقول أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) بعد أن وارى فاطمة (عليها السلام) في روضتها، فأخذ ببث شكواه إلى رسول الله (صلى الله عليه واله) وتظلّمه له بما لاقته بضعته النبوية (عليها السلام)، قائلاً:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا: ج٣ ص ١٩٧؛ صحيح مسلم، باب: الإمداد بالملائكة: ج٥ ص ١٥٦.



«وسَتُنبِّئُكَ ابْنَتُكَ بِتَضَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا، فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ واسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ»[1].

فكان مما وفقنا الله إليه ودراسته في هذه الحقول المعرفية:

أولاً: في حقل الحديث النبوي الشريف وعلومه وشروحه، كانت لنا خمسة دراسات، وهي على النحو الآتي:

١ : **الدراسة الأولى**: تناولنا عِبْرها دراسة الحديث المزعوم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) وتحليله، والموسوم بـ: (**معارضة حديث لا نورث للقرآن والسُنّة واللغة، دراسة بينية في قراءة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية والأنساق الثقافية لأعلام أهل السُنَّة والجماعة**).

وخلصت الدراسة الى أن هذا الحديث معارض للقرآن والسُنّة النبوية واللغة، وأن أعلام أهل السُنّة لا يحتكمون الى القرآن والسُنّة النبوية واللغة وإنما إلى الأنساق الثقافية والعقدية التي نشئوا عليها، فهم يغالطون ويتأولون النصوص والضوابط والأصول بغية الانتصار لسُنّة الشيخين فقط لا غير.

وتعد هذه الدراسة، ولله الحمد والمنّة، هي الأولى في المكتبة الإسلامية في مجالها ومنهجها وحقولها المعرفية وما خلصت إليه من نتائج.

٢ : **الدراسة الثاني**: كانت في شرح صحيح مسلم، لأبن عثيمين الوهابي الناصبي (المتوفى١٤٢١هـ) الذي تطاول على بضعة النبوة وانتهك حرمة الله

---

(١) الكافي للكليني: ج١ ص٤٥٩؛ نهج البلاغة بتحقيق صبحي صالح، الخطبة: ٢٠٢، ص٣٢٠؛ أمالي المفيد: ص٢٣٨

ورسوله (صلى الله عليه واله) في سبابه وشتمه لها -والعياذ بالله- في خصومتها لأبي بكر، وهجرها له، وغضبها وسخطها عليه، فيقول في شرحه لحديث (لا نورث) الوارد في صحيح مسلم:

(نسأل الله أن يعفوا عنها، وإلا فأبو بكر ما اَستند الى رأي، وإنما اَستند الى نص، (لا نورث ما تركناه صدقة)، ولكن كما قلت لكم قبل قليل:

عند المخاصمة **لا يبقى للإنسان عقل يدرك به ما يقول، أو يفعل، أو ما هو الصواب فيه**، فنسأل الله أن يعفوا عنها، وعن هجرها خليفة رسول الله)[1].

فعزمنا على دراسة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية التي أنتجت هذا التجري على الله ورسوله (صلى الله عليه واله)، والموسومة بـ: (**خصومة فاطمة (عليها السلام) عند ابن عثيمين قراءة في المرتكزات الفكرية والمفاهيمية في ضوء مقاصدية القرآن والسُنّة، دراسة بينية**)، وقد خلصت الدراسة الى أن أعلام أهل السُنّة والجماعة لم يزل الكثير منهم ناقم على بضعة النبوة (عليها السلام) لأنها الحد الفاصل والكاشف بين الإيمان والنفاق، وبين من هو عدو لله ولرسوله (صلى الله عليه وآله) وبين من هو ولي لهما، وأن ظلامتها متجددة في كل زمان ومكان، وما ابن عثيمين إلا أنموذجا لهذا الفكر المرتكز على العداء لله ورسوله وأهل بيته (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) وكيف لا يكون كذلك وقد نَمت عروقه على سموم ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وابن باز.

---

(١) شرح صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير: ج٦ ص٧٤ ط ونشر المكتبة الإسلامية - السعودية.



٣: **الدراسة الثالثة،** كانت في إقرار أبي بكر بإرث النبي (صلى الله عليه وآله)، والموسومة بـ: (**حرب الكلمة في إقرار الخليفة بحقوق فاطمة (عليها السلامٌ) بين قوله(لا نوَّرث) و(يرثه أهله)**)، وقد خلصت الدراسة الى بيان اضطراب أعلام أهل السُنّة في تناقض أقوال أبي بكر بين القول بعدم الإرث في الحديث المزعوم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) وبين قوله وإقراره للبضعة النبوية فاطمة (عليها السلام) بقوله لها: (بل يرثه أهله)، وقد جهد بعض أعلام أهل السُنّة في إيجاد مخرج لرفع هذا التناقض، وغفلوا أن الباطل يضرب بعضه بعضاً لا سيما وأن الحديثان صحيحا السند.

٤: **الدراسة الرابعة:** تناولت رواية عائشة للحديث المزعوم: (لا نورث) في ردّها على أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) وقد طالبنّ أبي بكر بإرثهنَّ، والموسومة بـ: [**ما شجر بين أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) وعائشة وأثره في إظهار إرث فاطمة (عليها السلام)**]؛ وقد تناولت الدراسة ما شجر من الخلاف بين أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) وعائشة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) وقد أرسلنَّ عثمان بن عفان الى أبي بكر يطالبن بإرثهنَّ من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فتصدت لهنَّ عائشة بالمنع ونهرتهن بحديث (لا نورث)، وقد رّكزت الدراسة على طرق الحديث واختلافات صيغه الى ثمان صيغ، وتعامل أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) مع عائشة في مواجهة هذا الحديث المزعوم.

٥: **الدراسة الخامسة:** وقد تناولنا فيها دراسة ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) عِبْرَ مواردها التي جاءت في الصحيحين لا سيما في حادثة مجيء أمير

المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وعم النبي (صلى الله عليه وآله) العباس بن عبد المطلب الى عمر بن الخطاب بعد توليه الحكومة أو الخلافة وهما يطالبانه بحقوقهما ومنها إرث النبي (صلى الله عليه وآله)، وبيانهما لموقفهما ورأيهما فيما أقترفه أبو بكر في ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) وقيام البخاري بحذف ذلك من صحيحه وأقدام مسلم النيسابوري على إظهاره ونشره، والموسومة: (**ما كتمه البخاري في ظلامة فاطمة (عليها السلام) وأظهره مسلم النيسابوري، تخاصم الإمام علي والعباس بن عبد المطلب أنموذجا دراسة بينية في قراءة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية في ضوء مقاصدية القران والسُنّة وحاكمية الأنساق الثقافية**).

ثانياً: في حقل التفسير والحديث -أيضاً- كانت لنا دراسة لبيان تضافر المفسرين من أهل السُنّة والجماعة على هضم البضعة النبوية (عليها السلام)، والموسومة بـ: (**مغالطات المحدثين والمفسرين في نحلة سيدة نساء العالمين(عليها السلام) سورة الإسراء والروم أنموذجا**)؛ وقد رّكزت الدراسة على اَستقراء مغالطات المحدثين والمفسرين في اَختصاص الوحي بنحلة فاطمة (عليها السلام) وأنكارهم لنزول الأمر الإلهي على رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرتين، الأوّلى في سورة الإسراء، والثانية في سورة الروم، وقد جهد أعلام أهل السُنّة في ردِّ هذه الحقيقة عِبْرَ جملة من المغالطات التي تم بفضل الله ردها وبيان زيفها.

ثالثاً: في حقل التاريخ: كانت لنا ثلاثة دراسات تناولت تضافر المؤرخين على هضم فاطمة (عليها السلام)، وهي على النحو الآتي:



١: **الدراسة الأولى**، والموسومة بـ: (**معارضة خلفاء المسلمين لسُنّة أبي بكر في أموال بضعة سيد المرسلين(صلى الله عليه وآله)**؛ وقد أظهرت الدراسة معارضة خلفاء المسلمين لما سَنّهُ أبو بكر في أموال بضعة النبوة (عليها السلام) اَبتداءً من عمر بن الخطاب واَنتهاءً بأخر خليفة لبني العباس، وهو (الراضي) وقد وليَّ الخلافة سنة (٣٢٢ - ٣٢٩هـ)، وبذلك يتضح أمران، الأول: وهو علم الخلفاء بزيف حديث (لا نورث) وأنّه مما تفرد به أبو بكر لفرض الحصار على بيت النبوة(عليهم السلام)، ومنعهم من السعي لتحقيق مشروع الخلافة، ولذا منع عنهم الموارد الاقتصادية وترك لهم متاع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلاحه ومقتنياته الشخصية.

والأمر الثاني: تحمل أبي بكر وزر ما عمله الخلفاء في هذه الأموال، وهي سهم الله، وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله) من الفيء، وإرثه (صلى الله عليه وآله) وهو مجموعة مالية كبيرة فمن رغب بالاطلاع عليها فعليه بمراجعة بحثنا الموسوم بـ (تأويلات أعلام أهل السنة والجماعة بترك أبي بكر متاع النبي (صلى الله عليه واله) وسلاحه لفاطمة (عليها السلام).

وما سَنّهُ في أموال البضعة النبوية (عليها السلام) في إرثها، ونحلتها، أي أرض فدك، وسهمها من الخمس ضمن سهم ذي القربى، فجميع هذه الأموال التي أنفقها الخلفاء على ملذاتهم وأهوائهم ورغباتهم هي في وزر أبي بكر الذي سَنَّ هذه السُنّة، وذلك لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذي أخرجه أحمد في مسنده:



(من سَنَّ سُنَّة ضلال فاتبع عليها كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيء، ومن سَنَّ سُنَّة هدى فاتبع عليها كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء)[1].

٢: الدراسة الثانية: تناولت جانباً مهما وهو الكشف عن حجم أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ونوعها، وما كانت تمثله من قيمة اقتصادية كبيرة، الموسومة بـ: **(تأويلات أعلام أهل السُنة والجماعة في ترك أبي بكر متاع النبي (صلى الله عليه وآله) وسلاحه لفاطمة (عليها السلام) بين التوريث في الأموال المعيشية ومنعه في الموارد الاقتصادية)**؛ وقد خلصت الدراسة الى بيان اضطراب أعلام أهل السُنّة في ترك الخليفة لمتاع رسول الله (صلى الله عليه وآله) لفاطمة (عليها السلام) ومصادرته للموارد المالية والاقتصادية، كالبساتين السبعة في المدينة، والحصون الثلاثة في فتح خيبر، وسوق مهروز، وثلث وادي القرى، وغيرها، فثبت عِبْر هذه الدراسة أن أول من أبطل صحة الحديث المزعوم وبان كذبه هو أبو بكر نفسه، وذلك بتركه متاع رسوله الله (صلى الله عليه وآله) فأما أنّه يوّرث فهذا يقتضي عدم المساس بأمواله وإما أنه لا يوّرث فيلزم حجب جميع أمواله (صلى الله عليه وآله).

٣: الدراسة الثالثة: تناولت الكشف عن ظلامة مُغيّبة لم يتم الكشف عنها منذ وقوع ظلامة البضعة (عليها السلام) والى أن أذن الله في بيانها عِبْرَ هذه الدراسة والموسومة بـ: **(ما أنكره أعلام أهل السُنّة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة (عليها السلام) طُعمة حصن الكتيبة أنموذجا، دراسة وتحليل**

(١) مسند أحمد: ج٢ ص٥٠٥.



في ضوء مقاصدية القرآن والسُنّة والتاريخ)، وقد أظهرت الدراسة أن النبي (صلى الله عليه وآله) لما منَّ الله عليه بفتح حصون خيبر الثمانية، فكان منها حصن الكتيبة والذي جاءه بخمس الغنيمة والذي يمتاز بالموارد المالية الضخمة فهو يحتوي على أكثر من أربعين ألف نخلة، فضلا عما ينتجه من الشعير والقمح والنوى، فكان النبي (صلى الله عليه وآله) قد خصص لأهل بيته، أي: (فاطمة وأمير المؤمنين الإمام علي والحسن والحسين)، (عليهم السلام) لكل منهم جزءا مما تنفقه هذه الأرض، وخصص منها لأزواجه وأصحابه بما فيهم أبو بكر وأم رومان زوجة أبي بكر، وغيرهم ممن يفدون على النبي (صلى الله عليه وآله) من وجهاء القبائل أو الضيوف أو المحاويج من الناس.

إلا أنّ أبا بكر قام بمنع هذه الطُعمة عن البضعة النبوية (عليها السلام) بحديثه المزعوم: (لا نوّرث) وأبقى طعمته وطعمة عياله من هذه الأرض وكذا طعمة عمر بن الخطاب وغيرهم، فالنبي (صلى الله عليه وآله) أمواله تصل الى هؤلاء، لكنها تمنع وتصادر عن أهل بيته (عليهم السلام)!!

فكانت الدراسة الأولى في المكتبة الإسلامية التي تكشف الستار عن هذه الظلامة التي جهد أعلام أهل السُنة والجماعة على أنكارها، بل طمسها، ونسوا أن الله لهم بالمرصاد، قال تعالى:

﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].



رابعاً: في حقل علم الكلام كانت لنا دراسة تناولت تضافر أعلام هذا الحقل المعرفي على هضم فاطمة (عليها السلام)، والموسومة بـ: [**رد أدعاء الجبائي وابن أبي الحديد المعتزلي بتأخير فاطمة (عليها السلام) دعوى النحل على إرث النبي (صلى الله عليه واله)**]؛ وقد تناولت الدراسة مدعى شيخ المعتزلة ورئيس علم الكلام ومؤسس الفرقة الجبائية القاضي أبو علي الجبائي(المتوفى سنة ٣٠٣هـ)، وتبعه في ذلك قاضي القضاة عبد الجبار الأسد آبادي(ت ٤١٥ هـ)، وأبن أبي الحديد المعتزلي (ت ٦٥٦هـ)وقد انضموا الى جماعة هضم فاطمة (عليها السلام) فقد أدعوا أنها طالبت في بدو أمرها بالإرث فلما رَدّها أبو بكر بحديث (لا نوَّرث)، أدعت بأن النبي (صلى الله عليه وآله) قد نحلها فدك، فسقط بذلك دعوى النحل والإرث، وقد تصدى العلمان الهمامان الشريفان، الشريف المرتضى والسيد حبيب الله الخوئي (عليهما رحمة الله ورضوانه) في الرد على هذا المدعى ومرتكزاته عِبْر جمع الدعاوى ونقضها في مراحلها الزمنية منذ القائل الأول ومنشأ هذه الدعوى والشبهة، أي القاضي الجبائي الى أبن أبي الحديد المعتزلي، وقد منَّ الله علينا بفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) بتتبع هذه الشبهة ونقضها وإكمال ما سبقني إليه الشريفان من أبناء البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام)، فلله الحمد على فضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله).

خامساً: في حقل الفقه، كانت لنا دراستان، وهما:

١ : **الدراسة الأولى**: كانت دراسة مقارنة والموسومة بـ: (**إرث النبي صلى الله عليه وآله في المذاهب الخمسة بين منع النبوة ودفع فاطمة (عليها السلام)**،



تناولنا فيها مبنى منع النبوة للإرث في المذهب الزيدي والمالكي والحنفي والشافعي والحنبلي وإظهار الاختلافات بين الفقهاء في المذهب الواحد، فضلا عن المذاهب الأخرى، فخلصت الدراسة الى أن الأصل في دعوى فقهاء المذاهب هو منع فاطمة (عليها السلام) من حقوقها وتضافرهم على هضمها، وتشيعهم لأبي بكر وأن كان ذلك فيه معارضة لما درجوا عليه من ضوابط الفقه ومبانيه وقواعده، فالأصل الثابت لدى الفقيه من أهل السُنَّة والجماعة هو الانتصار للخليفة.

ولذا: نتج عنه التخبط والاضطراب في الأحكام، فمنهم من قال بوراثة الأنبياء(عليهم السلام) ولا يمكن أن يخالف النبي (صلى الله عليه وآله) القرآن، وأن المنع كان حصرا به لقول أبي بكر (لا نورث)!!، ومنهم من قال: بأن النبي (صلى الله عليه وآله) يرث ولا يورث، وبعضهم قال بأن النبي (صلى الله عليه وآله) يوّرث في الأموال التي ذي بال، ولا يوّرث في الأموال التي ليست ذي بال، واضطربوا أشد الاضطراب في أيجاد مخرج في معارضة حديث (لا نورث) لأصل القاعدة والضابطة التي جرت عليها الفرائض في الإسلام، وهي زوال الملكية وانتقالها الى الوريث، ومن ثم فهل زالت الملكية عن النبي (صلى الله عليه وآله) أم أنها لم تزل باقية، فمن قال بالزوال فقد أقرَّ بوجود الورثة، ومن قال بالبقاء فقد أقرَّ ببقاء ملكية النبي (صلى الله عليه واله) ومن ثم يلزم وجود وصي أو متولي على هذه الأموال وقد أجمع أهل السُنّة على نفي الوصية والوصي، والسؤال الأهم:

من يتحمل وزر نهب هذه الأموال وضياعها؟!!



٢: الدراسة الثانية: فهي التي بين أيدينا والمرتكزة على دراسة مبنى الحكم الذي استند إليه فقهاء أهل السُنّة والجماعة في لزوم نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) وسكناهنَّ في بيوته بعد وفاته، وسنورد لاحقاً بيان فصولها ومباحثها.

وعليه:

وبعد هذه البحوث والدراسات التي أنجزت بفضل الله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله) والتي كانت تهدف الى تجلي ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) في جميع الحقول المعرفية التي تكونت منها المنظومة الفكرية للمسلمين من أهل السُنّة والجماعة كما أخبر أمير المؤمنين أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) بتضافرهم على هضمها.

فقد اقتضت هذه السلسلة من الدراسات تكرار بعض المباحث أو المسائل في العديد منها، وذلك أن الأمر الجامع بينها هو ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام)، ودخول هذه القضية في العديد من الحقول المعرفية -كما أسلفنا- فضلا عما يفرضه منهج البحث، والضرورة الشرعية في إتمام الدراسة وإكمال حيثياتها وإظهار مرتكزاتها الفكرية والمفاهيمية وضمن أحدث المناهج العلمية والمعروفة بالدراسة البينية والمقتضية الولوج في العديد من الحقول المعرفية، بغية الخروج بنتائج جديدة، تسهم في رفد الحركة العلمية والفكرية كي لا يكون الكتاب ناقصا في البيان والاستدلال فنقع في التقصير في إظهار الحق وظلامة البضعة النبوية (عليها السلام)، لا سامح الله، فنسأله العفو والمغفرة والتسديد، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].



وبناءً على ما تقدم:

فإنَّ الدراسة التي بين أيدينا قد أظهرت اضطراب فقهاء أهل السُنّة والجماعة في موارد أربعة، الأول: بين منع النبوة للإرث وبين بقاء أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) في بيوته وهي بمقتضى حديث(لا نورث) أي هذه البيوت النبوية (صدقة) للمسلمين.

المورد الثاني: التعارض بين كون بيوت النبي (صلى الله عليه وآله) صدقة للمسلمين وبين جعل القرآن لها توقيفية، فهي وقف عليه (صلى الله عليه وآله)!!

المورد الثالث: في لزوم النفقة، فمن أين كان ينفق على أمهات المؤمنين وحكم ما تركه النبي (صلى الله عليه وآله) (صدقة) وأين هي النصوص الشرعية في ألزام دوام النفقة والنبي (صلى الله عليه وآله) لم يوص؟

المورد الرابع: كيف باعت عائشة بيتها والنبي (صلى الله عليه وآله) مدفون فيها، وكيف تصرفت ببيته (صلى الله عليه وآله) وهو (لا يورث ما تركه صدقة)؟!

أما لزوم السكنى فقد أجمع فقهاء المذاهب على أن المتوفى عنها زوجها لا تستحق السكنى وقال بعضهم إلا في العدة، وقيده بعضهم بـ: إذا كانت ترث ويوافي نصيبها وإلا احتاجت الى أذن من الورثة، كما سيمر بيانه.

والسؤال المطروح: هل تجري أحكام الإسلام على أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) كما تجري على المسلمات؟!!



أما فصول الدراسة فقد كانت أربعة فصول، أما الأول: فقد خصص لبيان مصطلحات الدراسة ومعانيها ومناهلها المعرفية، وبيان مشكلة البحث والغاية منه، والمناهج البحثية المعتمدة.

وخصص الفصل الثاني: لبيان معنى النفقة والسكنى في اللغة، وحكم نفقة المرأة المتوفى عنها زوجها وسكناها في المذاهب السبعة لأهل السُنّة والجماعة فضلا عن مذهب الإمامية أعلى شأنهم.

وخصص الفصل الثالث: لبيان العلة التي جعلت الفقهاء يفردون حكما خاصا في لزوم نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) وسكناهن في بيوته، فخالفوا بذلك ما أقروه في أحكام المتوفى عنها زوجها.

وخصص الفصل الرابع لمناقشة مبنى الفقهاء وعنوان الحكم وارتكازهم على حديث أبي هريرة، مما أستلزم دراسة الحديث وبيان علله وسقمه وبطلانه وسقوط مبنى الفقهاء وحكمهم في لزوم النفقة والسكنى في بيوت النبي (صلى الله عليه وآله) بعد وفاته.

وقد أظهرت الدراسة التعارض في مبنى الحكم الذي اَستند إليه فقهاء المذاهب عِبْر النسبة الى أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) في قوله عز وجل: (**وقرن في بيوتكن**) وبين قوله سبحانه: (**لا تدخلوا بيوت النبي**).

وبين مبنى الحكم في الحديث الذي رواه أبو بكر: (نحن معاشر الأنبياء لا نورّث ما تركناه صدقة)، فما تركه (صدقة) للمسلمين وبين نفقتهن وسكناهن فيما هو مخصص لغيرهن فلا يجوز لهنَّ أخذ النفقة والسكنى؟!



وبين مبنى الحكم في أن هذه البيوت في العنوان الأول الذي خصصه القران فجعلها وقفاً على النبي (صلى الله عليه وآله)، وبين بيع عائشة لبيت النبي (صلى الله عليه وآله)، وغيرها من أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) البيت الذي كانت تسكن فيه، فكيف يباع ما هو وقفاً أو هو صدقة عامة للمسلمين لحديث: (ما تركناه صدقة)، في العنوان الثاني.

مما تركت استفهامات عديدة قد لا نجد إجاباتها إلا يوم يقف الناس بين يدي الله ورسوله (صلى الله عليه وآله)، وكما أخبرت بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام) المهاجرين والأنصار وقد توجهت الى أبي بكر فخاطبته قائلة:

(فدونكها مخطومة مرحولة[1]، تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون، ولا ينفعكم إذ تندمون، ولكل نبأ مستقر وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه، ويحل عليه عذاب مقيم)[2].

كتب في جوار ضريح ريحانة الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) وقرة عين فاطمة الزهراء البتول(عليها الصلاة والسلام).

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإليه أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) مخطومة: من الخطام بالكسر وهو: كل ما يدخل في أنف البعير ليقاد به.
والرَحل بالفتح: هو للناقة كالسرج للفرس.

(٢) الاحتجاج للطبرسي: ج١ ص١٣٩؛ شرح الأخبار للقاضي النعمان المغربي: ج٣ ص٣٧؛ شرح نهج البلاغة للمعتزلي: ج١٦ ص٢١٢؛ بلاغات النساء لابن طيفور: ص١٤

المتشرف بالخدمتين العتبة الحسينية المقدسة وكتاب نهج البلاغة

نبيل الحسني الكربلائي

ليلة عاشوراء وكفى بها شاهداً وشاخصاً كشخوص الرماح التي أحاطت بريحانة الرسول وقرة عين الزهراء البتول على من سَنَّ ظلمها وشرّع آذاها وتضافر على هضمها، فاجعل اللّهُمَّ لَعَنْاتُكَ على من آذى نبيك فيها وفي بعلها وبنيها.

استهلال:

قال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) عند مواراته بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام) في ثراها وهو يبث شكواه الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«﴿إِنَّا لله وإِنَّا إليه راجِعُون﴾، فَلَقَدِ اسْتُرْجِعَتِ الْوَدِيعَة وأُخِذَتِ الرَّهِينَة، أَمَّا حُزْنِي فَسَرْمَدٌ وأَمَّا لَيْلِي فَمُسَهَّدٌ، إِلَى أَنْ يَخْتَارَ اللّٰه لِي دَارَكَ الَّتي أَنْتَ بِهَا مُقِيمٌ، وسَتُنَبِّئُكَ ابْنَتُكَ بِتَضَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا، فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ واسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ، فَكَمْ مِنْ غَلِيلٍ مُعْتَلِجٍ بِصَدْرِهَا لَمْ تَجِدْ إِلَى بَثِّه سَبِيلاً وسَتَقُولُ ويَحْكُمُ اللّٰه وهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ سَلَامَ مُوَدِّعٍ لا قَالٍ ولَا سَئِمٍ فَإِنْ أَنْصَرِفْ فَلَا عَنْ مَلَالَةٍ وإِنْ أُقِمْ فَلَا عَنْ سُوءِ ظَنٍّ بِمَا وَعَدَ اللّٰه الصَّابِرِينَ.

وَاه وَاهاً والصَّبْرُ أَيْمَنُ وأَجْمَلُ ولَوْ لَا غَلَبَة الْمُسْتَوْلِينَ لَجَعَلْتُ الْمُقَامَ واللَّبْثَ لِزَاماً مَعْكُوفاً ولأَعْوَلْتُ إِعْوَالَ الثَّكْلَى عَلَى جَلِيلِ الرَّزِيَّة فَبِعَيْنِ اللّٰه تُدْفَن ابْنَتُكَ سِرّاً وتُهْضَمُ حَقَّهَا وتُمْنَعُ إِرْثَهَا ولَمْ يَتَبَاعَدِ الْعَهْدُ ولَمْ يَخْلَقْ مِنْكَ الذِّكْرُ وإِلَى اللّٰه يَا رَسُولَ اللّٰه الْمُشْتَكَى وفِيكَ يَا رَسُولَ اللّٰه أَحْسَنُ الْعَزَاءِ صَلَّى اللّٰه عَلَيْكَ وعَلَيْهَا السَّلَامُ والرِّضْوَانُ»[1].

(١) الكافي للكليني: ج١ ص٤٥٩؛ نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح، الخطبة: ٢٠٢، ص٣٢٠؛ أمالي المفيد: ص٢٣٨





معنى مصطلحات الدراسة
ومفاهيمها ومجالاتها المعرفية

المبحث الأول

معنى مصطلح أهل السُنّة والجماعة ومفهومه ومعارضته للحقيقة الشرعية

نتناول في هذا المبحث معنى السنة ومفهومها في اللغة والاصطلاح وعند المتشرّعة وحجيتها على المسلم.

المسألة الأولى: معنى السُنَّة ومفهومها.

قبل الوقوف عند النصوص الكاشفة عن نتائج الدراسة فلابد من بيان معنى السُنّة ومفهومها، وكذا بيان نشأت مصطلح أهل السُنّة والجماعة ومفهومه وحقيقته، كي يتضح لدى القارئ مواضع البحث وصحة إيراد الشواهد، وكشف الحقائق، لا سيما في عَيّنة الدراسة، وعليه:

أولاً: السُنَّةُ لُغَةً.

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): (سَنَّ: السين والنون أصل واحد مطرد وهو جريان الشيء وإطراده في سهولة والأصل قولهم سننت الماء على وجهي أسنه سنا إذا أرسلته إرسالا ثم اشتق منه رجل مسنون الوجه كأن اللحم قد سن على وجهه والحمأ المسنون من ذلك كأنه قد صب صبا ومما اشتق منه السنة وهي السيرة. وسنة رسول الله عليه السلام سيرته قال الهذلي:

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها ... فأول راض سنة من يسيرها



وإذا سميت بذلك لأنها تجري جريا. ومن ذلك قولهم امض على سننك وسننك أي وجهك.

وجاءت الريح سنائن إذا جاءت على طريقة واحدة. ثم يحمل على هذا سننت الحديدة أسنها سنا إذا أمررتها على السنان. والسنان هو المسن.

قال الشاعر:

* سنان كحد الصلبي النحيض *

والسنان للرمح من هذا لأنه مسنون أي ممطول محدد وكذلك السناسن وهي أطراف فقار الظهر كأنها سنت سنا؛ ومن الباب سن الإنسان وغيره مشبه بسنان الرمح والسنون ما يستاك به لأنه يسن به الأسنان سنا)[١].

ثانياً: السُنَّةُ اِصْطِلاحَاً.

فالسُنَّة: بضم الأول وفتح الثاني مع التشديد في اصطلاح المتشرعة على معنيين:

الأول، هو: قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وفعله وتقريره، بل المطلق من طريقته وهديه (صلى الله عليه وآله وسلم) - وعند الشيعة الإمامية - التابعين لأئمة العترة من أهل البيت (عليهم السلام)، يضاف إلى الرسول قول أئمة العترة الطاهرة (عليهم السلام) وفعلهم وتقريرهم وهديهم، لأنهم امتداد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخلفاؤه حقاً

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ج٣ ص ٦٠.



ووارثـوه وهـم أئمـة يهـدون إلى الحق وبـه يعدلـون، وإنهـم أئمـة معصومـون. لا يقولـون ولا يعملـون إلا عـلى التنزيـل والتأويـل، وهـم معـدن علـم الله وعلـم رسـوله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم).

وأمـا عنـد الجمهـور وعامـة المسـلمين المعروفـين بأهـل السُـنّة، يضـاف إلى الرسـول (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) سُـنّة الصحابـة وسـيرتهم ولاسـيما الخلفـاء منهـم، وأن لهـم حـق التشريـع حسـب المصالـح المرسـلة كـما في مسـألة المتعتـين والطـلاق البدعـي، وتبديـل حـي عـلى خـير العمـل بـ(الصـلاة خـير مـن النـوم)، وعـشرات مـن نحـو هـذه التشريعـات.

والثـاني: العمـل المسـتحب الـذي كان رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) يواظـب عـلى العمـل بـه، ويحـضّ المؤمنـين عليـه، وهـو دون الواجـب وفـوق النـدب، كالختـان والصـلاة بالجماعـة، وكتحيـة المسـجد، وفعـل النوافـل المرتبـة ولـو يـأتي بركعتـين منهـا. والمـراد مـن السُـنَّة قبـال الكتـاب: هـو المعنـى الأول)[١].

ومـن تعريفـات السّـنة مـا جـاء عنـد الفقهـاء بأنّهـا (العِلْـمُ الواقـع مـن المعصـومِ ولم يَكـن فرضًـا واجبًـا)[٢]، وعُـرّفـت عنـد المحدثـين بأنهّـا ((كلّ مـا أُثُـر عـن الرسـول (صـلى الله عليـه وآلـه) مـن قـول أو فعـل أو تقريـر، أو صفـةٍ خَلقيـة، أو خُلقيـة، أو سـيرة، أكان ذلـك قبـل البعثـة، أم بعدهـا))[٣]، وإمـا عنـدَ الأصوليـين

---

(١) اجماعيات فقه الشيعة للسيد إسماعيل المرعشي: ج١، ص١٥، ط٢.

(٢) مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: علي كاشف الغطاء، تحقيق ونشر مؤسسة كاشف الغطاء، مطبعة صبح، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ، ١/ ٤٥.

(٣) حجية السنة في الفكر الإسلامي: حيدر حب الله، دار الانتشار العربي، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ، ص٣٤.



فإنّها (ما صدر عن الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) من الأدلة الشّرعية ممّا ليسَ بمتلو، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز)[١].

وكذلك بأنّها (قولُ المعصوم لفظًا، أو كتابةً، أو إشارة، أو فعله إذا لم يعلم أنَّهُ من خصائصه، كالزّواج بأكثر من أربعة، أو تركه، كما لو ترك القنوت في صلاة الصّبح، فإنَّ تركَهُ دليلٌ على عَدَمِ وجوبه، أو تقريرِهِ لما يصدر عن غيره بسكوتٍ أو موافقة، أو استحسانٍ، مع تمكُّنِهِ من الرَّدْع)[٢].

وقد قسمت السنة على ثلاثةِ أقسام، تتمثل بالآتي:

١- السُنّة القولية: ويقصدُ بها الأحاديث التي تَلفَّظَ بها الرسول (صلى الله عليه وآله)[٣]، نحو قوله (صلى الله عليه وآله): «**إنما الأعمال بالنيات**»[٤]، «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**»[٥]، وغيرها من الأحاديث الشريفة.

٢- السّنة الفعلية: هي كل ما فَعله النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) نحو وضوؤه وصَلاته وحُجّته[٦].

٣- السّنة التقريرية: (وهي أنْ يستحسن، أو يوافق، أو يسكت المعصوم عن إنكارِ

---

(١) الأحكام في أصول الإحكام: علي بن محمد الامدي، المكتب الإسلامي، طبع مؤسسة النور، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١/ ١٦٥.

(٢) مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: كاشف الغطاء، ١/ ٤٥.

(٣) المصدر نفسه، ١/ ٤٥.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: البروجردي، ١/ ٣٥٨.

(٥) الكافي: الكليني،٥/ ٢٩٥- بحار الأنوار: المجلسي، ٢٢/ ١٣٦.

(٦) ينظر: دراسات في علم الدراية: علي اكبر غفاري، نشر جامعة الإمام الصادق (عليه السلام)، مطبعة تابش، طهران، ط١، ١٣٣٦هـ، ص ١٦.

فِعْلٍ، أو تركِهِ، أو قولٍ صَدَرَ في حُضُورِهِ، أو في غَيبتِهِ، وعلم به، ولم يَرْدَعْ عنه)[١].

وإما أقسام السّنة على أساسِ علاقتها بالقرآنِ الكريم فأنّها تنقسم إلى:

١- السّنة المؤكدة: وهي التي تأتي موافقة للكتابِ الكريم، نحو (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[٢]، فانّه يوافق قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٢- السّنة المبينة: وهي (المُوضحة لما أجمله القرآن الكريم، مثل مخصصة للعام أو مقيدة للمطلق، مثل الأحاديث الواردة في بيان عدد ركعات الصلاة ومقدار الزكاة في المال)[٣].

٣- السّنة المؤسسة: وهي (التي تدل على حكم قد سكت عنه القرآن الكريم)[٤]، نحو قوله: (صلى الله عليه وآله) ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))[٥].

ثالثاً: حجية السُنّة المطهرة.

أما حجية السّنة فلا إشكالَ فيها، لأنّها صادرَةٌ عن المعصومِ عن الخطأ، وقد

---

(١) مصادر الحكم الشرعي، كاشف الغطاء، ١/ ٤٥.

(٢) الخلاف: الطوسي، ٣/ ١٧٧- المهذب: عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي، تحقيق مؤسسة سيد الشهداء، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د ط، ١٤٠٦هـ، ١/ ٤٣٥.

(٣) المدخل إلى الشريعة الإسلامية: كاشف الغطاء، ص١٥١.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٥١.

(٥) الخلاف: الطوسي،٤/ ٣٠٢- مستند الشيعة: النراقي، ١٨/ ٢٥٤.



قامت الأدلّة الأربعة على حُجّيتها[١]، وتعدُّ السّنة الشّريفة حجة في التشريع الإسلامي إلى جانبِ القرآنِ الكريم في استنباطِ الأحكام الشرعية، لأنّها وحيٌ مِن الله تعالى، فمَن جحدها فقد كذب بالدين وأنكر القُرآن الكريم، إذ أننا لم نعرف أن القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى، إلا من قول النبي محمد (صلى الله عليه وآله)، فإذا لم يكن قوله حُجّة، فلا أثر للقرآنِ، ولا معنى لجميعِ العبادات والأحكام التي جاءَ تفصيلها من طريقِ السنة فحجيّة السّنة من اكبرِ ضروريات الدّين، ولا خلافَ بين المسلمين في ذلك، بَل هي بديهية لا تُخفى أيضًا على غيرِ المسلمين[٢].

والمَقصود من السّنة النّبوية هي سُنة الرّسول محمد (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام)، وقد جاءَ في الحديثِ «**أنظروا أهل بيت نبيكم فألزموا سمتهم واتبعوا إثرهم، فلن يخرجوكم من هدى ولن يعيدوكم في ردى، فإن لبدوا فالبدوا، وإن نهضوا فأنهضوا، ولا تسبقوهم فتضلوا ولا تتأخروا عنهم فتهلكوا...**»[٣].

وكانَ الإمامُ علي(عليه السلام) هو الحافظ لسنّة الرسول (صلى الله عليه وآله) لأنّ هذا الحفظ لا يمكن أن يَحصل إلا من قبل جهة موثوقة قادرة على تقبّل السّنة ووعيها ورعايتها، وقد تواترت الأحاديث عن رسولِ الله (صلى الله عليه وآله) بأعلميّة الإمام علي (عليه السلام)[٤]، وقد أكدَ هذا

---

(١) ينظر: مصادر الحكم الشرعي: كاشف الغطاء، ص ٤٦.

(٢) ينظر: تاريخ السنة النبوية: عبد الحميد صائب، مركز الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ٧.

(٣) بحار الأنوار: المجلسي، ٣٤/ ٨٢.

(٤) ينظر: الإمام علي ومشكلة نظام الحكم: محمد طي، دار الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ٢٢٧.



الأمر الإمامُ (عليه السلام) بقوله: «**إن هاهنا لعلما جما- وأشار بيده إلى صدره- لو أصبت له حملة، بلى أصبت لقنًا غير مأمون عليه، مستعملا آلة الدين للدنيا، ومستظهرا بنعم الله على عباده، وبحججه على أوليائه، أو منقادا لحملة الحق لا بصيرة له في أحنائه، ينقدح الشك في قلبه لأول عارض من شبهة...**»[١].

فالإمام علي (عليه السلام) بيّنَ في وصيتهِ أنّهُ حامل لعلمِ الرسول (صلى الله عليه وآله) وسنّته وبيّنَ أن هُناك من يأخذُ هذا العلم عنه بقوله لكميل بن زياد: «**اللهمَّ بلى، لا تخلوا الأرض من قائم لله بحجةٍ، إما ظاهرا مشهورا، وإما خائفا مغمورا، لئلا تبطل حجج الله وبيناته.....**»[٢].

فهذه الرواية تؤكد على أن ((الغرض الدّاعي إلى بعثة النّبي (صلى الله عليه وآله) داع إلى وجود إمام يخلفُ النبي (صلى الله عليه وآله) عامة سماته، سوى ما دلّ القرآن على انحصارهِ به ككونهِ نبيا رسولا وصاحب شريعة))[٣]، فخلفاء النبي في سنتهِ (صلى الله عليه وآله) هم الإمام علي وعترته (عليه السلام)، إذ يقول (صلى الله عليه وآله): «**لا يزالُ أمر أمّتي صالحًا حتى يمضي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش**»[٤].

---

(١) بحار الأنوار: المجلسي،٢٣/ ٤٦.

(٢) تحف العقول عن آل الرسول (عليهم السلام): أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط٢، ١٤٠٤هـ، ٧١.

(٣) محاضرات في الإلهيات: جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الصادق (عليه السلام)، ط١٠، ١٤٢٦هـ، ٣٦١.

(٤) مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب، ١/ ٢٥٠- بحار الأنوار: المجلسي، ٣٦/ ٢٨٩.



المسألة الثانية: معنى مصطلح أهل السُنَّة والجماعة ومفهومه.

أولًا: تباين الأقوال في معنى المصطلح:

تباينت الأقوال في نشأت مصطلح (أهل السُنّة والجماعة) ومفهومه ودلالته عند جمهور المسلمين ولم تتفق أقوالهم على معنى جامع مانع، سوى أنهم في مقابل أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم، فكانت أقوالهم على النحو الآتي:

١ ـ قال محمد الكثيري:

(إنَّ لـ ((السُنّة)) في الاصطلاح مفهومين أو معنيين: الأول، ما يقابل البدعة أو ما ليس له أساس في الشرع؛ الثاني: قول الرسول وفعله وتقريره. أما قولنا: ((أهل السُنّة)) فيه إضافة ((لأهل)) أي أصحاب أو أتباع أو المقتدون بسُنّة الرسول [صلى الله عليه واله] من فعل وقول وتقرير. وسمي رواة الحديث وطالبيه بعلماء السُنّة أو السُنَنْ، أو جامعي السُنّة. ومن خالف السُنّة سقط في البدعة أو الابتداع في دين الله ما ليس منه؛ لكن مصطلح ((أهل السُنّة)) سيعرف تطورا في المفهوم، حيث ستتعدد مصاديقه. فأهل السُنة أو أصحاب الحديث والأثر سيقابلهم أهل الرأي.

وعندما ظهرت المدارس اللغوية والفقهية والكلامية فيما بعد انقسمت إلى اتجاهين اثنين، (الرأي والقياس، وأصحاب الحديث والأثر). تيار يعتبر الرأي والقياس ويعتمده فيما يصل إليه من نتائج، وتيار يقدم الحديث أو النص ولا يتركه إلى غيره. وظهر عند كلا التيارين إفراط وتفريط. لقد أطلق مصطلح



((أهـل السُّـنة)) قبـل ظهـور الأشـعري عـلى جميـع المحدثـين ولم يكـن يعنـي لـدى أصحابـه والملقبـين بـه، سـوى أنهـم أصحـاب الحديـث النبـوي، رواتـه وجامعـوه والمدافعـون عنـه والعاملـين بمضمونـه. كـما اختـص جماعـة آخـرون بهـذا اللقـب كعبـد الله بـن سـعيد الـكلاب، وأبـو العبـاس أحمـد بـن عبـد الرحمـن القلانسـي، والحـارث بـن أسـد المحاسـبي، وذلـك لقيامهـم بالـرد عـلى عقائـد المعتزلـة وتفنيـد آرائهـم؛ وقـد كـون هـؤلاء الثلاثـة وبالخصـوص ابـن كلاب مدرسـة فكريـة في العقائـد، سـيكون لهـا أبلـغ الأثـر في مدرسـة الأشـعري الكلاميـة والتـي سـترث عنهـا لقـب ((أهـل السُـنة)).

كـما سيعرف هـذا اللقـب مفهومـا اصطلاحيـا جديـدا لا يحيـد عنـه، اَبتـداء مـن القـرن الرابـع الهجـري وإلى الآن؛ يقـول أحمـد أمـين: سـمي الأشـعري وأتباعـه والماتريـدي وأتباعـه بـ ((أهـل السُـنَّة)) وقـد اسـتعملت كلمـة ((أهـل)) بـدل النسـبة فقالـوا: أهـل السـنة أي السـنيين... وسـمي المعتزلـة أنفسـهم أهـل العـدل والتوحيـد، وسـمي المبتدعـة أهـل الأهـواء.

والسُنّة في ((أهل السُنّةَ)) تحتمل أحد معنيين: إما أن تكون السُنة بمعنى الطريقة أي أن أهـل السُـنة اتبعـوا طريقـة الصحابـة والتابعـين في تسـليمهم بالمتشـابهات من غـير خـوض دقيـق في معانيها. بـل تركوا علمها إلى الله، وإما أن تكون السُـنة بمعنى الحديـث. أي أنهـم يؤمنـون بصحيـح الحديـث ويقرونـه من غـير تحرز كثـير وتأويل كثير كـما يفعـل المعتزلـة... واسـم أهـل السُـنة كان يطلق عـلى جماعة قبل الأشـعري والماتريـدي. وقـد حكـي لنـا أن جماعـة كان يطلـق عليهـا ((أهـل السُـنّة)) وكانـت تناهـض المعتزلـة قبـل الأشـعري. ولمـا جـاء الأشـعري وتعلـم عـلى المعتزلـة، اطلـع



أيضا على مذهب ((أهل السُنّة)) وتردد كثيرا في أي الفريقين أصح ثم أعلن انضمامه إلى ((أهل السُنّة)) وخروجه على المعتزلة.

وأهل السُنّة الذين سبقوا الأشعري هم كما ذكرنا مدرسة ابن كلاب ومناصريها أبو العباس القلانسي والمحاسبي، فهم الذين اشتهروا بالرد على المعتزلة. وأطلق الباحثون عليهم لقب ((أوائل أهل السُنّة)) وعليه فإن لقب ((أهل السُنّة)) قد عرف فعلا تطورا في مفهومه الاصطلاحي وانطباقه.

فلم يعد ((يعني: أصحاب الحديث والأثر)) ومن حدا حدوهم بالتحديد، ولكنه أصبح يختص بمجموعة من العلماء قد لا يكونون ممن يشتغل بعلوم الحديث ويقفون عندها. بل ممن اشتغلوا بالكلام والرد على المعتزلة[1].

٢ ـ قال سفر الحولي:

(إنّ مصطلح أهل السُنّة والجماعة يطلق ويراد به معنيان:

أ – المعنى الأعم: وهو ما يقابل الشيعة فيقال: المنتسبون للإسلام قسمان: أهل السُنة والشيعة، مثلما عنون ابن تيمية في كتابه في الرد على الرافضي (منهاج السُنّة) وفيه بيَّنَ هذين المعنيين، وصرّح أن ما ذهبت إليه الطوائف المبتدعة من أهل السُنة بالمعنى الأخص.

وهذا المعنى يدخل فيه كل من سوى الشيعة كالأشاعرة، لا سيما والأشاعرة فيما يتعلق بموضوع الصحابة والخلفاء متفقون مع أهل السُنة، وهي نقطة الاتفاق المنهجية الوحيدة.

---

(١) السلفية بين أهل السُنَّة والإمامية: ص ٥٧ – ٥٨.



ب - المعنى الأخص: وهو ما يقابل المبتدعة وأهل الأهواء، وهو الأكثر استعمالا وعليه كتب الجرح والتعديل، فإذا قالوا عن الرجل أنه صاحب سُنّة أو كان سُنيا أو من أهل السُنة ونحوها، فالمراد أنه ليس من إحدى الطوائف البدعية كالخوارج والمعتزلة والشيعة، وليس صاحب كلام وهوى.

وهذا المعنى لا يدخل فيه الأشاعرة أبدا، بل هم خارجون عنه وقد نص الإمام أحمد وابن المديني على أن من خاض في شيء من علم الكلام لا يعتبر من أهل السُنة وإن أصاب بكلامه السُنة حتى يدع الجدل ويسلم للنصوص، فلم يشترطوا موافقة السُنة فحسب، بل التلقي والاستمداد منها، فمن تلقى من السُنة فهو من أهلها وإن أخطأ، ومن تلقى من غيرها فقد أخطأ وإن وافقها في النتيجة؛ الأشاعرة تلقوا واستمدوا من غير السُنة ولم يوافقوها في النتائج فكيف يكون من أهلها)[1].

٣ ـ قال محمد باكريم:

(معنى أهل السُنّة: أهل الشيء، هم أخص الناس به، يقال في اللغة: أهل الرجل: أخص الناس به وأهل البيت سكانه، وأهل الإسلام من يدين به، وأهل المذهب من يدين به.

فمعنى أهل السُنّة؛ أي: أخص الناس بها وأكثرهم تمسكا بها واتباعا لها قولا وعملا واعتقادا.

وهذا اللفظ أصبح مصطلحا يطلق ويراد به أحد معنيين:

---

(١) منهاج الأشاعرة في العقيدة: ص ٧.



المعنى الأول:

معنى عام يدخل فيه جميع المنتسبين إلى الإسلام عدى الرافضة؛ فيقال: هذا رافضي، وهذا سُني، وهذا هو اصطلاح العامة؛ لأن الرافضة هم المشهورون عندهم بمخالفة السُنّة فجمهور العامة لا تعرف ضد السُنّي إلا الرافضي؛ فإذا قال أحدهم: أنا سُني فإنما؛ معناه: لست رافضيا وقد ورد عن بعض السلف ما يشير إلى هذا المعنى فقد قيل لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله! وما موافقة السُنّة؟ قال: تقدمة الشيخين أبي بكر وعمر، فالسُني عنده من قدمها على غيرهما في الخلافة والفضل، ومن لم يقدمها فليس بسُني، ولم يؤخرهما عن مرتبتهما إلا الرافضة.

المعنى الثاني:

معنى أخص وأضيق من المعنى العام، ويراد به أهل السُنّة المحضة الخالصة من البدع، ويخرج به سائر أهل الأهواء والبدع، كالخوارج والجهمية والمرجئة، والشيعة وغيرهم من أهل البدع.

يبين ابن تيمية معنى لفظ ((أهل السُنّة)) فيقول: فلفظ ((أهل السُنّة)) يراد به من أثبت خلافة الثلاثة، فيدخل في ذلك -أي: في لفظ أهل السُنّة- جميع الطوائف إلا الرافضة، وقد يراد به: أهل الحديث والسُنّة المحضة؛ فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى ويقول: (القرآن غير مخلوق، وأن الله يرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأمور المعروفة عند أهل الحديث والسُنّة).



ومن خالف شيئا من ذلك عد من أصحاب البدع، ولم يكن سنيا، بذا حكم إمام أهل السُنّة دون منازع الإمام أحمد بن حنبل ؛ حيث قال في مقدمة كتاب ((السُنّة)): (هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر، وأهل السُنّة المتمسكين بعروتها المعروفين بها المقتدي بهم فيها من لدن أصحاب النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) إلى يومنا هذا، وأدركت عليها من علماء الحجاز والشام وغيرهما عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها؛ فهو مخالف مبتدع وخارج عن الجماعة زايل عن منهج السُنّة وسبيل الحق))[1].

٤ـ **قال ابن عثيمين**، وقد سأله السائل:

(هناك من ينكر استعمال مصطلح أهل السُنّة والجماعة، ويقول: نقول: السلفيين أو السلف؛ لأن في ذلك إدخالا للأشاعرة والماتريدية في هذا المصطلح؟

فقال: من الخطأ أن ندخل أهل البدع مهما كانت بدعتهم في الاسم المطلق لـ أهل السُنّة والجماعة، فإن أهل السُنّة والجماعة لا يدخل فيهم من خالف السلف فيما هم عليه، وفيما خالفهم فيه، فمثلا: إذا كان هذا الرجل ينكر من صفات الله وأسمائه ما ينكره فهو ليس من أهل السُنّة والجماعة فيما أنكره، وإن كان منهم في أمور أخرى؛ لأن أهل السُنّة والجماعة يرون أن الإنسان قد يجتمع فيه بدعة وسُنة، كفر أصغر وإيمان، فهذا الرجل الذي خالف السلف في صفات الله نقول: هو ليس من أهل السُنّة والجماعة في صفات الله، وإن كان

---

(١) وسطية أهل السُنة بين الفرق: ج١ ص٥٠؛ انظر: منهاج السنةج٣ص ٤٤٤-٤٨٤، (ط. جامعة الإمام بتحقيق د. محمد رشاد سالم).



منهم في أعمال أخرى، كالمسائل الفقهية مثلا، فنحن نمنع أصلا أن يكون صاحب بدعة من أهل السُنّة في بدعته، وحينئذ نسلم من هذا الإشكال الذي أدى إلى تضارب آراء العلماء.

فالذي نرى أن أهل البدع في بدعهم ليسوا من أهل السُنّة والجماعة؛ لأن هذه البدعة ليس عليها أهل السُنّة والجماعة وكيف يكون من أهل السُنّة والجماعة وهو مخالف لهم؟!! السائل: وهل مصطلح أهل السُنّة والجماعة يستعمل للسلفيين أم لا؟ الجواب: أبدا، لا حاجة لذلك؛ لأن أهل السُنّة والجماعة حقيقة هم من كانوا على ما كان عليه الرسول (صلى الله عليه [واله] وسلم) وأصحابه، ولهذا فسر النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) الفرقة الناجية بأنهم من كانوا على مثل ما كان عليه هو وأصحابه.

السائل: -كمثال- نجعل النووي وابن حجر من غير أهل السُنّة والجماعة؟ الشيخ: فيما يذهبان إليه في الأسماء والصفات ليسا من أهل السُنّة والجماعة.

السائل: بالإطلاق ليسا من أهل السُنّة والجماعة؟ الشيخ: لا نطلق، ولهذا أنا قلت لك: إن من خالف السلف في صفات الله لا يعطى الاسم المطلق بأنه من أهل السُنّة والجماعة، بل يقيد يقال: هو من أهل السُنّة والجماعة في طريقته الفقهية مثلا، أما في طريقته البدعية فليس من أهل السُنّة والجماعة)[١].

ثانيًا: اضطراب المفهوم ومناقضته للحقيقة الشرعية:

من الواضح أن هناك أراء مختلفة في بيان مصطلح أهل السُنّة والجماعة، بل

---

(١) لقاء الباب المفتوح: ج٨ ص ٢٩.

من الواضح جداً التطرف الفكري في بعض هذه الأقوال، كقولهم في معنى السُنّة: (معنى عام يدخل فيه جميع المتسبين إلى الإسلام عدى الرافضة)!! والرافضة يشهدون الشهادتين ويؤدون الفرائض الخمسة ويحجون ويصومون ويزكون ويخمسون؛ لكنهم يمتازون عن بقية المسلمين في التولي والتبري، فهم يوالون عترة النبي (صلى الله عليه واله) ويبرئون ممن ظلمهم.

وكقول ابن عثيمين في إخراجه الحافظين النووي وابن حجر من أهل السُنّة والجماعة وأنهم أهل بدعة، محاولاً دفع هذا التطرف الفكري والمغالطة في المفهوم فجعلها سنتان في الفقه والعقيدة، وحصره المجسمة -والعياذ بالله- في أنهم أهل السُنّة والجماعة، وأنّ الفرقة الناجية هم من كانوا على مثل ما كان عليه [صلى الله عليه وآله] هو وأصحابه.

وفي هذا المفهوم تقع المشكلة، وذلك أن جميع المسلمين يرجعون الى سُنّة النبي (صلى الله عليه وآله) بمقتضى النسبة، أي نسبة السُنّة إليه (صلى الله عليه واله)، لكن السؤال المطروح:

هل كان أصحابه على منهاجه وطريقته وهديّه، أم أنهم «اجتهدوا» -كما يزعمون- في سُنّته؟!! فمنهم من أصاب ومنهم من أخطأ فنال كل منهم أجره، القاتل والمقتول!! بل فيهم من جاهر بمعصية الله ورسوله (صلى الله عليه واله)، بل بدَّلَ السُنّة النبوية وأحدث فيها وابتدع -كما يروي البخاري، ومسلم، وأحمد- وما الدراسة التي بين أيدينا إلا أنموذجاً مما وقع من الظلم للشريعة وبضعة النبوة فاطمة (عليها السلام).



إلا أن إقرار ابن تيمية بأن أهل السُنّة (من أثبت خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وفضلهم على سائر الصحابة) فهو الأمر الجامع الذي دار في فلكه معنى الجماعة، ليكون بإزاء من أثبت خلافة أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وفضله على سائر الصحابة، ورفض خلافة أبي بكر وبيعته عِبْرَ السقيفة، ورفض خلافة عمر بوصية أبي بكر إليه فخلفه من بعده، ورفض خلافة عثمان المشروطة على سُنّة الشيخين، ولذا وسمهم ابن تيمية بالرافضة، ولأجل ذلك عنوّن منهاجه -الأموي- في الرد على العلامة الفقيه ابن المطهر الحلي (عليه الرحمة والرضوان) فوَسَمَهُ بالرافضي، لكونه دان الله بحب الإمام علي ومشايعته فقها وعقيدة، ورفض بيعة أبي بكر، هذه البيعة التي وصفها صاحبه عمر بن الخطاب بأنها كانت "**فلتة**"، "**ولكن الله وقى شرها**"، كما أخرجه البخاري[1].

وعليه:

لم يكن المصطلح إلا للتميز بين من أتبع أهل البيت (عليهم السلام) وتشيع لهم ووالاهم فقها وعقيدة، وبين من أتبع أبي وبكر وعمر وعثمان وتشيع لهم، واتبع سنتهما فقها وعقيدة، فكان الخلفاء من بني أمية وبني العباس وأئمة المذاهب الفقهية والمدارس العقدية تبعا لها، فسارت سُنّة الشيخين بموازاة سُنّة النبي (صلى الله عليه وآله)، بل غلّبت على السُنّة النبوية، ومنها صلاة التراويح، والطلاق البدعي، وتسنيم القبور[2].، وترك الجهر بالبسملة،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المحاربين: ج٨ ص ٢٩.

(٢) فتح العزيز ج٥ ص٢٢٤.



والتختم باليمين، وغيرها من السنن النبوية التي تركها أهل السُنَّة وفيها يقول ابن تيمية في منهاجه:

"ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات، إذا صار شعارا لهم، فإنه وإن لم يترك واجبا لذلك لكن في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميز السُنّي من الرافضي، ومصلحة التمييز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة ذلك المستحب")(١).

ولعل أيرادنا للشواهد يخرجنا عن منهاج الدراسة وعنوانها، فيكفي في ذاك قتل أهل دمشق للحافظ النسائي رفساً بالأرجل لتصنيفه كتاب خصائص الإمام علي(عليه السلام)، وما لقيه الأعمش(٢) من الحرب لروايته حديثا في الإمام علي

(١) منهاج السنة: ج٢ ص١٤٣.

(٢) ترجم له الذهبي، قائلًا: (سليمان بن مهران، ع. الأعمش الإمام أبو محمد الأسدي مولاهم الكاهلي الكوفي الحافظ المقرئ أحد الأئمة الأعلام.

يقال ولد بقرية من عمل طبرستان يقال لها أمه، وذلك في سنة إحدى وستين، وقد رأى أنس بن مالك ورآه يصلي ولم يثبت أنه سمع منه مع أن أنساً لما توفي كان للأعمش نيف وثلاثون سنة، وكان يمكنه السماع من جماعة من الصحابة.

وقد روى عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي وائل وزيد بن وهب وأبي عمرو الشيباني وخثيمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي وجاهد وأبي صالح وسالم بن أبي الجعد وأبي حازم الأشجعي والشعبي وهلال بن يساف ويحيى بن وثاب وأبي الضحى وسعيد بن جبير وخلق كثير من كبار التابعين.

حدث عنه أمم لا يحصون منهم الحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعي وهما من شيوخه وشعبة) والسفيانان وجرير وشعبة والسفيانان وجرير بن حازم وجرير بن عبد الحميد وزائدة وأبو معاوية ووكيع وحفص بن غياث وأبو أسامة وعبد الله بن موسى وجعفر بن عون والخريبي وابن المبارك وابن نمير وعبد الحميد الحماني وعبد الواحد بن زياد وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر وابن فضيل ويحيى القطان ويحيى بن عيسى الرملي ويعلى بن عبيد وأبو نعيم.



(عليه السلام)، فقد لاقى من معاصريه من أهل السُنّة والجماعة حربا مستعرة!!
وذلك أنه حدّثَ الناس بقول الإمام علي عليه السلام: «**أنا قسيم النار**».

والعلة في هذه الحرب يكشفها عيسى بن يونس فيقول:

(ما رأيت الأعمش خضع إلا مرّة واحدة، فانه حدثنا بهذا الحديث، قال علي [عليه السلام]:

«**أنا قسيم النار**».

قال ابن المديني: له نحو من ألف وثلاثمائة حديث.
وقال ابن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض.
وقال أبو حفص الفلاس: كان يسمى المصحف من صدقه.
وقال يحيى القطان: هو علامة الإسلام.
وقال وكيع: بقي الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى.
وقال الخريبي: ما خلف الأعمش أعبد منه، وكان رضي الله عنه صاحب سنة.
وقد قرأ الأعمش القرآن على يحيى بن وثاب عن قراءته على أصحاب ابن وسعود.
قرأ عليه جماعة منهم حمزة الزيات.
وكان مع جلالته في العلم والفضل صاحب ملح ومزاح، قيل إنه جاءه أصحاب الحديث يوماً فخرج فقال: لولا أن في منزلي من هو أبغض إلي منكم ما خرجت إليكم. رواها وكيع عنه.
وقد سأله داود الحائك: ما تقول يا أبا محمد في الصلاة خلف الحائك فقال: لا بأس بها على غير وضوء، قيل في شهادة الحائك قال: تقبل مع عدلين.
قال ابن عيينة: سبق الأعمش أصحابه بخصال: كان أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض.
وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كان ثقة ثبتاً كان محدث الكوفة في زمانه، ويقال: ظهر له أربعة آلاف حديث، لم يكن له كتاب وكان يقرأ القرآن رأساً فيه وكان فصيحاً وكان أبوه مهران من سبي الديلم. قال وكان الأعمش عسراً سيئ الخلق وكان لا يلحن حرفاً وكان عالماً بالفرائض. قال وكان فيه تشيع. كذا قال، وليس هذا بصحيح عنه بلى، كان صاحب سُنة). (تاريخ الإسلام: ج٩ ص١٦٢-١٦٣).



فبلغ ذلك أهل السُنّة فجاؤوا إليه فقالوا: أتحدث بأحاديث تقوي بها الرافضة والزيدية والشيعة؟

فقال: سمعته فحدثت به.

فقالوا: فكل شيء سمعته تحدث به؟! قال: فرأيته خضع ذلك اليوم)[١].

والحديث لا يحتاج الى مزيد من البيان في ممارسة التعتيم والتضليل والإخفاء والإقصاء لثقل النبي (صلى الله عليه واله) الأصغر في أمته، ونبذ أمره (صلى الله عليه واله) فيهم، وكأنهم صمّوا وعمّوا عن قوله:

«**ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به**» فحث على كتاب الله ورَّغَبَ فيه، ثم قال: «**وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي**»[٢].

وقد حاول الحافظ النووي التستر على هذا المنهج الذي أتبعه أهل السُنة في التحامل على الشيعة واتخاذه شعارا في ترك الواجبات والسُنّن النبوية فيقول: (ورد الجمهور على ابن أبي هريرة في دعواه أن التسنيم أفضل لكون التسطيح شعار الرافضة. فلا يضر موافقة الرافضي لنا في ذلك ولو كانت موافقتهم لنا سببا لترك ما وافقوا فيه، لتركنا واجبات وسننا كثيرة)[٣].

---

(١) ضعفاء العقيلي: ج٣ ص٤١٦؛ لسان الميزان لابن حجر: ج٣ ص٢٤٧.
(٢) صحيح مسلم باب: من فضائل علي (عليه السلام): ج٧ ص١٢٣.
(٣) المجموع: ج٥ ص٢٦٩.



بل إنّ الحقيقة الثابتة: أنّ أهل السُنّة والجماعة تركوا سُنّة النبي (صلى الله عليه واله) من مقدمات العبادات الى خواتيم المعاملات، ومن التوحيد فليس كمثله شيء الى سقي الناس بيد علي(عليه السلام) على الحوض في المعاد، وذلك لموافقتها الرافضة، وليس الرافضة من تركوا السُنّة النبوية ليقول النووي:

(فلا يضر موافقة الرافضي لنا في ذلك) وكأنهم هم أهل السُنّة وليس الرافضة، وكأن التهمة يوجهها النووي الى الرافضة في ترك العمل بسُنة رسول الله (صلى الله عليه واله) وليس أسلافه ومشايخه ومن أخذ عنهم، وقد أثبتت النصوص تركهم العمل بالسُنَّة النبوية لتمسك الرافضة بها، بل وقتل من عمل بها من أئمتهم كالحافظ النسائي وغيره؛ وقد بسطنا القول فيها في بحثنا الموسوم بـ: (حاكمية الأنساق الثقافية في تعامل أعلام أهل السُنَّة والجماعة مع الرواة والحديث وأثار ه في بث الكراهية وازدراء مذهب أهل البيت (عليهم السلام).

أذن:

إنّ القول، بأن معنى أهل السُنّة: هم المتمسكون بسُنّة النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، هو محض اَفتراء على سُنّة رسول الله (صلى الله عليه واله) وشريعته، فقد اشتكت السُنّة الى صاحبها وأنت مما اَفْتُرِيَّ عليها وغُيِّرَ وبُدِّلَ فيها، وحسبك منه ما أخرجه البخاري عن شكوى النبي (صلى الله عليه وآله) فيما أحدثه بعض أصحابه وبدلوا في سُنّته وشريعته، وأنهم «لم

يزالوا مرتدين على أعاقبهم منذ فارقتهم»[١]. وأن منهم من يساق الى النار، فيقول النبي (صلى الله عليه واله)، وهو ينظر إليهم متعجباً -واللفظ لمسلم النيسابوري-:

«**يا رب هؤلاء من أصحابي؟ فيجيبني ملك فيقول: وهل تدري ما أحدثوا بعدك؟!!**[٢] فَيُرَد (صلى الله عليه واله) قائلا: «**سحقًا سحقا لمن بدل بعدي**»[٣].

ومن ثم: فإن القول بارتداد بعض الصحابة، وأنّهم أحدثوا وبدّلوا في سُنّته وشريعته (صلى الله عليه وآله) ليس من أقوال الرافضة، كما يتهمهم ابن تيمية وأشياخه ومن تقلدهم؛ بل هو ما أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد، وغيرهم من أصحاب السُنّن والمسانيد والصحاح والمصنَّفات والمعاجم والمستدركات عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فهو من كشف حقيقة كثير من أصحابه، قائلاً:

«**فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم**»[٤].

فتبرأ منهم، ومما فعلوا، وأحدثوا من بعده، فيقول فيهم -واللفظ للبخاري-:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق: ج٤ ص١١٠.

(٢) صحيح مسلم، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل: ج١ ص١٥٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الفتن: ج٨ ص ٨٧؛ صحيح مسلم، باب: أثبات الحوض: ج٧ ص٦٦؛ مسند أحمد، حديث أبي مالك: ج٥ ص٣٣٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الرقاق: ج٧ ص ٣٠٩.



«كما قال البعد الصالح:

﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة/ ١١٧-١١٨]»(١).

فأي سُنّة هذه التي يدعون أنهم أهلها، وأين النجاة وكثير من السلف يساقون إلى النّار؟!

(١) المصدر نفسه: ج٧ ص ١٩٥.

المبحث الثاني
معنى الفقه وفضله وأنواعه

المسألة الأولى: معنى الفقه وشرفه على العلوم.

أولاً: معنى الفقه لغة.

تناول اللغويون مفردة (الفقه) في المعاجم اللغوية، وأبدوا جملة من المعاني، وهي على النحو الآتي:

١- إنّ الأصل في الكلمة هو: الشق، قال الزمخشري:

(الفقه: حقيقة الشق والفتح، والفقيه الذي يشتق الأحكام ويفتش عن حقائقها، ويفتح ما استغلق منها)[١].

وقال ابن الأثير:

(الفقه في الأصل: الفهم، واشتقاقه من الشق والفتح، يقال: فقِه الرجل بالكسر يفقه فقها إذا فهم وعلم، وفَقُه بالضم يفقه: إذا صار فقيهاً عالما)[٢].

وقد أرجع معنى المفردة إلى ما ورد في محكم التنزيل ومنه أخذ، فهو:

أ- العلم بالشيء والفهم له[٣]؛ وهو ما ورد، أي: المعنى في قوله تعالى:

---

(١) الفائق في غريب الحديث: ج٣ ص ٤٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث: ج٣ ص ٤٦٥.

(٣) لسان العرب لابن منظور: ج١٣ ص ٥٢٢.





﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١].

ب ـ فهم الشيء الدقيق، وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى:

﴿فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

ولهذا خصص أهل اللغة اسم الفقه بالعلوم النظرية، فإنه مطلق يتناول فهم الأشياء الواضحة كما يتناول فهم الأشياء الدقيقة وهو مأخوذ من قوله تعالى:

﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

ثانيًا: معنى الفقه اصطلاحاً.

جاء معنى الفقه في الاصطلاح ضمن مراحل فقد (أُطلق الفقه أوّلاً على ما يرادف لفظ الشرع، فكان علم الفقه هو العلم بكل ما جاء من قبل الله سبحانه وتعالى في الدين سواء ما يتعلق بأُصول الدين أو الأخلاق أو أفعال الجوارح أو معرفة النفس أو القرآن وعلومه، وهو الذي أوجبته الآية الشريفة:

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...﴾ [التوبة: ١٢٢].
وقد سمّي بالفقه الأكبر، إلاّ انّه بالتدريج قد دخله تخصيص كثير فاستبعد علم العقائد وجعل علماً مستقلاً برأسه مسمّى بعلم التوحيد أو علم الكلام، واستبعد علم الأخلاق ومعرفة النفس والسلوك وسمّي بعلم الأخلاق وعلم العرفان والسلوك، واستبعد ما يتعلّق بالقرآن الكريم فسمّي بعلم التفسير

وعلوم القرآن، واستبعد ما يتعلّق بأُصول الفقه فجعل علماً مستقلاً يبحث عن منهج الاستدلال الفقهي أو الأدلّة المشتركة في الفقه. فاختص تعريف الفقه الاصطلاحي بالعلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيليّة.

والمقصود من الفرعية الأحكام المتعلقة بأفعال المكلّفين وتروكهم -فيخرج أُصول الدين وأُصول الفقه- سواء كانت تكليفية كالوجوب والحرمة أو وضعية كالملكية والطهارة وسواء كانت متعلقة بالفرد في سلوكه الشخصي أو بالأُسرة والعائلة أو بالمجتمع والدولة والسلوك العام. والمقصود بكونها من أدلّة تفصيلية إخراج الفقه التقليدي أي علم المقلِّد بفتاوى مقلَّده، فإنّه ليس من الفقه الاصطلاحي، فيختص علم الفقه بالإجتهادي كما يختص عنوان الفقيه بالمجتهد)[١].

ثالثًا: شرف علم الفقه.

إنّ من السُنن التي أجراها الله تعالى في خلقه أن جعل لكل شيء شرفاً، فأشرف ما خلق الله حبيبه المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم).

وأشرف الأديان الإسلام، وقال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) في وصيته لأبنه محمد ابن الحنفية:

«يا بني لاَ شَرَفَ أَعْلَى مِنَ الإِسْلَامِ وَلَا كَرَمّ أَعَزُّ مِنَ التَّقْوَى...»[٢].

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)؛ مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي: ج١ ص ١٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٨٥.



وأشرف الشهور شهر رمضان، وأشرف الليالي ليلة القدر، وأشرف الأيام يوم الجمعة، ويوم عرفة ويوم الفطر والأضحى ويوم عيد الله الأكبر يوم الغدير والبيعة للأمير (عليه السلام). وأشرف البقاع ما عبد الله فيها حق عبادته، وأشرف البيوت بيت الله.

وقد ورد في الروايات الشريفة، ما يظهر هذه السُنّة التي أجراها الله سبحانه:

١ ـ روى الكليني (عليه رحمة الله ورضوانه) عن الإمام الصادق (عليه الصلاة والسلام)، عن آبائه (صلوات الله عليهم أجمعين):

«**مجالسة أهل الدين شرف الدنيا والآخرة**»[١].

٢ـ وروى أيضاً، عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال:

«**شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناؤه عن الناس**»[٢].

وإنّ أشرف العلوم، وأفضلها (بعد المعرفة بالله تعالى علم الفقه، فإنه الناظم لأمور المعاش والمعاد، وبه يتم كمال الإنسان، وهو الكاسب لكيفية شرع الله تعالى، وبها يستحق الثواب، فهو أفضل من غيره)[٣].

وقال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ....﴾ [التوبة: ١٢٢].

---

(١) الكافي: ج١ ص٣٩.

(٢) المصدر نفسه: ج٢ ص١٤٨.

(٣) تحرير الأحكام للعلامة الحلي: ج١ ص٤٠ ((مقدمة العلامة للكتاب)).



وروى عن الإمام الكاظم (عليه السلام) أنّه قال:

«دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المسجد، فإذا جماعة قد طافوا برجل، فقال: ما هذا؟

فقيل: علاّمة؛ قال: وما العلاّمة؟

فقالوا: إنه أعلم الناس بأنساب العرب، ووقائعها، وأيام الجاهلية والأشعار العربية، قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

ذاك العلم لا يضر من جهله، ولا ينفع من علمه، ثم قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

«إنما العلم ثلاثة: علم آية محكمة، أو فريضة عادلة، أو سُنَّة قائمة، وما خلاهن فهو فضل»[١].

وقال (صلى الله عليه وآله):

«من أراد الله به خيراً يفقهه في الدين».

وقال (صلى الله عليه وآله):

«من حفظ من أمتي أربعين حديثاً ينتفعون به بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً»[٢].

وقال الإمام الصادق (عليه السلام) لداود:

---

(١) الكافي للكليني: ج١ ص٣٢.

(٢) ثواب الأعمال للصدوق: ص١٤٣.

«يا داود: إنه لا يصلح المرء المسلم إلا ثلاثة: التفقه في الدين، والصبر على النائبة، وحسن التقدير في المعيشة»(١).

وقال أبو عبيدة الحذّاء: لقد سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول:

«والله، إن أحب أصحابي إلي: أورعهم، وأفقههم، وأكتمهم لحديثنا»(٢).

وقال الإمام زين العابدين علي بن الحسين (عليهما السلام):

«إنا لنحب من كان عاقلاً، فهماً، فقيها، حليماً، مدارياً، صبوراً»(٣).

وقال الإمام العسكري (عليه السلام):

«فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه»(٤).

وفي هذه الأحاديث كفاية في بيان شرف علم الفقه وفضله وثماره.

رابعاً: أقسام الحكم الشرعي.

تناول الشهيد الأول (أبو عبد الله محمد مكي العاملي (عليه رحمة الله ورضوانه) (ت ٧٨٦هـ) في قواعده بيان تعريف الفقه في الشريعة ومنه انتقل إلى بيان أقسام الحكم الشرعي، فقال:

---

(١) الكافي: ج٥ ص ٨٧، حديث ٤؛ باب: إصلاح المال.
(٢) المصدر نفسه: ج٢ ص ٢٢٣، حديث ٧، كتاب الإيمان والكفر.
(٣) المصدر نفسه: ج٢ ص ٤٦، حديث ٣، كتاب الإيمان والكفر.
(٤) تفسير العسكري (عليه السلام): ص١٤١.



(الفقه: شرعاً: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

فخرج: العلم بالذوات، والعلم بالأحكام العقلية، وعلم أصول الفقه، وعلم المقلد إذا استند إلى دليل إجمالي، فإنه يقول في كل مسألة: هذا ما أفتاني به المفتي، وكل ما يفتي به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقي. فإنه ينتج: هذا حكم الله تعالى في حقي.

قاعدة [٢] الحكم الشرعي ينقسم إلى الخمسة المشهورة، وربما جعل السبب والمانع، والشرط، مغايرا لها، كالدلوك الموجب للصلاة، والنجاسة المانعة منها، والطهارة المصححة لها.

وكل ذلك ينحصر في أربعة أقسام: العبادات، والعقود، والإيقاعات والأحكام.

ووجه الحصر: أن الحكم الشرعي إما أن تكون غايته الآخرة، أو الغرض الأهم منه الدنيا، والأول: العبادات. والثاني: إما أن يحتاج إلى عبارة، أو لا، والثاني: الأحكام. والأول: إما أن تكون العبارة من اثنين -تحقيقًا أو تقديرًا- أو لا، والأول: العقود، والثاني: الإيقاعات)[١].

المسألة الثانية: أنواع الفقه.

لقد فرض علم الفقه بشرافته ومنزلته على العلوم تنوعاً في عرض مسائله وتحقيقها، تفرد فيها بعض الفقهاء في المذاهب الإسلامية فأضافوا بما كتبوا حقولاً معرفية وفنوناً فقهية جديدة، منها:

---

(١) القواعد والفوائد: ج١ ص٣١.



أولاً: علم الأشباه والنظائر.

وهو علم تفرّع من علم الفقه العام أبتكره جملة من الفقهاء، فكان قصب السبق فيه:

١ـ الفقيه الإمامي (يحيى بن سعيد الحلي المتوفي (سنة ٦٨٩هـ).

فهو أول من أسس هذا الفن من الفقه، فكان شيخ الإمامية في وقته، وهو مصنّف الجامع للشرايع وغيره من التصنيفات العديدة.

٢ـ الصرَّصري الحنبلي (ت ٧١٦هـ).

سليمان بن عبد القوي، من فقهاء الحنابلة، صنّف في هذا العلم، وأسماه بـ (الرياض النواظر في الأشباه والنواظر).

٣ـ الطرسوسي الحنفي (ت ٧٥٨هـ).

من مشاهير الحنفية بالشام، صنّف في هذا العلم من الفقه، وأسماه بـ (ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر).

٤ـ الأسنوي المصري الشافعي (ت ٧٧٢هـ).

عبد الرحمن بن الحسن بن علي بن عمر الأموي، شيخ الشافعية ومفتيهم ومدرسهم، ولد في صعيد مصر وانتقل إلى القاهرة ولمع فيها نجمه، صنّف في هذا العلم، واسماه بـ (الأشباه والنظائر).

٥ـ تاج الدين السبكي الشافعي (ت ٧٧١هـ).



عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الخزرجي، الشافعي، صنّف في هذا العلم، وأسماه بـ(الأشباه والنظائر في الفقه)، وغيرهم من الفقهاء.

ويعنى هذا العلم بجمع (الموضوعات المختلفة، المشتركة في الحكم المعين، في موضع واحد، وجمع الأحكام المتعددة والمتباينة لموضوع واحد في محل واحد. وهذا الفن يستدعي من الفقيه حضور الذهن، وسرعة الخاطر، والإحاطة التامة بكل الأبواب، حتى يتمكن من جمع الأشباه والمتماثلات في الحكم، والنظائر والمتحدات في الموضوع ويقف عليها بنظرة واحدة، فيمكنه من خلال الوحدات الوقوف على العناصر المشتركة فيما بينها، من خلال القواعد وتطبيقها على مفرداتها بسهولة تامة. وفي ذلك كله من الفوائد التمرينية للطالب ما لا يخفى)[1].

ثانياً: علم المسائل المشكلة.

ويعنى هذا المنهج بـ: (المسائل التي تكون في ظاهرها معقدة، لما هي عليه من اختلاف الأحكام المرتبطة بموضوع معين، اختلافا إلى حد التنافي والتناقض، مع وحدة الموضوع ظاهريا. أو وحدة الحكم في موضوعات متعددة مختلفة متباعدة في النظر الأولي، بما يدعو إلى الاستغراب والدهشة في ظاهر الحال. وهذه المسائل كانت ترصد عادة لاختبار الفقهاء، وقياس ذكائهم، وحضور خواطرهم، ولمعرفة مدى استيعابهم لمسائل الفقه، ووقوفهم على دقائق الشريعة وخباياها، وسيطرتهم على حل عقدها ومشاكلها. وقد يستفاد من ذلك في معرفة حال من يدعي الفقه، أو بهت المعاندين كما حَصل في قضية الإمام الجواد (عليه السلام)

---

(١) العويص، للشيخ المفيد: ص ٣ من مقدمة التحقيق.



مع يحيى بن أكثم قاضي الدولة، وقد ورد في المسألة من كتابنا هذا. ويدخل في هذا الفن -أيضا- المسائل القضائية المعقدة، التي تقتضي من الفقيه دقة فائقة لحلها، كتلك التي حصلت في عهد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فقضى فيها بأقضيته الشهيرة، وعن الإمام الحسن المجتبى (عليه السلام).

وهذه المسائل المشكلة تشبه «الألغاز» أحيانا، وتشبه ما يسمى بـ «الحيل»[١].

ثالثاً: علم العويص من الفقه.

وهذا المنهج قد ابتكره وأبدع فيه الشيخ المفيد (عليه رحمة الله ورضوانه).

فكلمة (العويص، هي من عاص الأمر، يعوص عوصاً، يعني: ألتوى فحفى وصعب، وعاص الكلام: خفي معناه، وصعب فهمه، فهو: عويص.

(وقد صنّف الشيخ المفيد فيه كتابه الموسوم بـ (العويص).

وقد جمع فيه الشيخ المفيد من المسائل ما هو من نوع الأحكام المتماثلة في الموضوع الواحد، وكذلك من الموضوعات المتناظرة في الحكم الواحد.

فأبدى بطولة فائقة في الإجابة عن هذه المسائل، وتحديد تخريجاتها الفقهية، وتعيين أبوابها، وحل معضلاتها؛ فكان أهلا لتسنم المرجعية في عصره)[٢] فكان كتابه هذا فريداً في مجاله).

أما كتابنا هذا فهو من منهاج فقه الخلاف والوفاق، فضلاً عن نوع دراستنا التي سيمر بيانها لاحقاً.

---

(١) العويص، للشيخ المفيد: ص٥ مقدمة التحقيق.

(٢) المصدر نفسه: ص٦ مقدمة التحقيق.



رابعاً: علم الخلاف والائتلاف.

يعد هذا النوع من علوم الفقه أحد أهم العلوم التي شغلت حيزاً مهماً في الدراسات والمباحث الفقهية منذ القرن الرابع الهجري وإلى عصرنا هذا؛ وللوقوف على أهمية هذا النوع من العلوم الفقهية وبيان اهتمام فقهاء المذاهب الإسلامية فيه، فلا بد من إيراد بعض النقاط، وهي كالآتي:

ألف: تعريف علم الخلاف والائتلاف.

إنّ اهتمام الفقهاء بهذا الحقل المعرفي ومنذ القرن الثاني للهجرة النبوية دعا إلى وضع جملة من التعاريف لهذا العلم، منها:

١- عرّفه ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) -وإن كان قوله أقرب إلى بيان تاريخ نشوء هذا العلم من التعريف العلمي له- فقال:

(إنّ هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافا لا بد من وقوعه لما قدمناه واتسع ذلك في الملة اتساعا عظيما وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاءوا منهم؛ ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار وكانوا بمكان من حسن الظن بهم اقتصر الناس على تقليدهم، ومنعوا من تقليد سواهم لذهاب الاجتهاد لصعوبته وتشعب العلوم التي هي مواده باتصال الزمان وافتقاد من يقوم على سوى هذه المذاهب الأربعة فأقيمت هذه المذاهب الأربعة أصول الملة.

(وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل



منهم مذهب إمامه، تجري على أصول صحيحة وطرائق قويمة، يحتج بها كل على مذهبه الذي قلده وتمسك به وأجريت في مسائل الشريعة كلها وفي كل باب من أبواب الفقه، فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك وأبو حنيفة يوافق أحدهما وتارة بين مالك وأبي حنيفة والشافعي يوافق أحدهما وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة ومالك يوافق أحدهما وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات)[1].

٢- عرّفه حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، فقال:

(علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق إلا أنه خص بالمقاصد الدينية وقد يعرف بأنه علم يقتدر به على حفظ أي وضع كان بقدر الإمكان ولهذا قيل الجدلي أما مجيب يحفظ وضعا أو سائل يهدم وضعا وقد سبق في علم الجدل)[2].

باء: تنوع التأليف في فقه الخلاف والائتلاف.

إنّ اهتمام كثير من الفقهاء بفقه الخلاف دفعهم إلى تعدد التأليف وتنوعه مما أدى إلى غزارة الكتابة فيه لاسيما بعض أنواعه ونزره في البعض الآخر، فكان مما كتب:

---

(١) تاريخ ابن خلدون: ج١ ص ٤٥٦ - ٤٥٧.
(٢) كشف الظنون: ج٢ ص ٧٢١.

١ - فقه الخلاف بين فقيهين فقط.

وهـذا المجـال مـن التأليـف ذكـره بعـض الفقهـاء في كتبهـم وأشـار إليـه بعـض أعـلام المسـلمين في مصنّفاتهـم.

ومثال ذلك:

أ ـ رسـالة مالـك بـن أنـس إلى ليـث بـن سـعد وجوابـه رداً عـلى هـذه الرسـالة؛ أشـار إليهـا ابـن القيـم[١].

ب ـ ذكـر الشـافعي في كتابـه (الأم) بعـض هـذه الخلافـات والمراسـلات مـع بعـض الفقهـاء، كاختلافـه مـع مالـك[٢]، ورده عـلى محمـد بـن الحسـين اليثبـاني[٣]، وفقيـه الشـام الأوزاعـي[٤].

ج ـ ذكـر الحافـظ السـبكي في طبقـات الشـافعية بعـض هـذه الكتـب، كمناظـرة أبي الطيـب الطـبري مـع أبي الحسـن الطالقـاني الحنفـي[٥].

٢ - فقه الخلاف بين مذهبين من المذاهب الفقهية.

وهـذا النـوع مـن فقـه الخـلاف اقتـصر عـلى إيـراد المسـائل الخلافيـة بـين مذهبـين، ومنهـا:

---

(١) أعلام الموقعين: ج٣ ص ٩٤ - ١٠٠.

(٢) كتابه الأم: ج٧ ص ١٧٧ - ٢٤٩.

(٣) المصدر نفسه: ج ٧ ص ٢٧٧ - ٣٠٣.

(٤) المصدر نفسه: ج٧ ص ٣٠٣.

(٥) طبقات الشافعية: ج ٢ ص ١٨٣.



كتاب الاختلاف بين أبي حنيفة والشافعي، تأليف أبي بكر الشافعي البيهقي (ت ٥٤٨هـ)[١].

٣- فقه الخلاف بين أئمة المذاهب وفقهاء المسلمين عامة من الصحابة والتابعين.

ولعل من أفضل ما كتب في هذا الصنف هو كتاب اختلاف الفقهاء للفقيه المفسر والمؤرخ الكبير ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)؛ وقد تعددت الكتب في هذا الفن في الدفاع عن المذاهب وآراء أئمتها؛ وسيمر عليك أيها القارئ الكريم بيان نشوء المذاهب وظهور ابرز فقهاها في المباحث اللاحقة من هذه المقدمة العلمية.

٤ - فقه الخلاف بين المذاهب.

ويعد هذا الصنف من أغزر الأصناف كتابة وانتشاراً حتى عصرنا الحاضر؛ وقد نشط هذا النوع من فقه الخلاف في القرن الرابع الهجري، حيث برز فيه أعلام المذهب الإمامي (أعلى الله شأنهم) وهم: الشيخ المفيد، والشيخ الطوسي، والشريف المرتضى، ومن المذهب الحنفي برز السرخسي. ثم تلاهم في القرن الخامس، والسابع وإلى عصرنا الحاضر بعض الفقهاء فصنفوا في هذا النوع من فقه الخلاف.

خامساً: الفقه المقارن.

ومنه أخذت هذه الدراسة مادتها البحثية، وعُرّف هذا النوع من الفقه بـ:

(أولاً: جمع المسائل الفقهية على صعيد واحد دون إجراء موازنة بينها.

---

(١) تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين: ج ٢ ص ٣٣.



وثانياً: جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها، والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض، وبهذا المعنى يكون أقرب إلى علم الخلاف)[١].

(١) الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم: ص١٣، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام لسنة ١٩٧٩م.

المبحث الثالث

نشأة المذاهب الفقهية في الإسلام

المسألة الأولى: نشأة المذهب الإمامي وأثره في أنماء الفقه وتعليمه ونشره منذ عصر النبوة.

إنَّ دراسة تاريخ نشأة المذاهب الفقهية التي يتعبد بها المسلمون من أهل السُنة والجماعة ترشد إلى أن هذه المذاهب قد نشأت وظهرت بعد مرور اكثر من مائة وخمسين عاماً من وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وذلك لمنع الخلفاء التدوين والتصنيف في العلوم كافة عِبْر هذه السنين؛ وهي حقيقة نص عليها الحافظ الذهبي في تاريخه ضمن أحداث سنة أربع وأربعين ومائة، فقال:

(وفي هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير، فصنّف ابن جريج التصانيف بمكة، وصنّف سيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة، وصنّف الأوزاعي بالشام، وصنّف مالك الموطأ بالمدينة، وصنّف ابن إسحاق المغازي، وصنّف معمر باليمن، وصنّف أبو حنيفة وغيره الفقه والرأي بالكوفة، وصنّف سفيان الثوري كتاب الجامع، وأبو سفيان وابن وهب، وكثر تدوين العلم وتبويبه)[1].

وقد حَدَّثَ معمر عن الزهري، أنه قال: (كنا نكره كتابة العلم، حتى أكرهنا عليه هؤلاء الأمراء، فرأينا ألّا نمنعه أحدا من المسلمين)[2].

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي: ج٩ ص ١٤.

(٢) تقيد العلم، للخطيب البغدادي: ص١٠٧.





وفي لفظ آخر: (استكتبني الملوك فاكتبتهم، فاستحيت الله إذ كتبتها للملوك ولا أكتبها لغيرهم)[1].

من هنا:

أولاً: فإن تأخر ظهور المذاهب الى أكثر من مائة وخمسين عاماً قد أعطى خصوصية فريدة للمذهب الإمامي الذي سبقها بهذه المدة من عمر الإسلام.

فضلا عما يمتاز به المذهب الإمامي الإثني عشري عن مذاهب أهل السُنة والجماعة، وهو عائديته إلى عصر النبوة وأخذه الفقه من سيد الشريعة (صلى الله عليه وآله وسلم).

ثانياً: قد لا يتبادر إلى مسامع الكثير من القراء والباحثين ما بذله أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في تعليم الناس شؤون دينهم ودنياهم على الرغم من المصائب والظلم والمحاربة التي لاقوها من السلطة والمنافقون والجاحدون والحاسدون.

ولعل إيراد ما أخرجه الدارمي (المتوفي عام ٢٥٥هـ) في بيان حال الصحابة وسعيهم لطلب العلم ومقارنته مع ما كان يبذله أمير المؤمنين الإمام علي(عليه السلام) وتلامذته وأبنائه في تعليم الناس ليغني المنصف اللبيب عن السعي في الإسهاب والاستشهاد بالنصوص والحوادث لأدراك هذه الحقيقة، فلولا جهود أئمة العترة النبوية (عليهم السلام) لما أحسن المسلم الوضوء والطهارات، فما بالك بأحكام المعاملات.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: ج١ ص٧٧



(فعن ابن عباس قال:

ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وآله] ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة، حتى قبض، كلهن في القرآن؛ منهنّ:

(يسألونك عن الشهر الحرام) (ويسألونك عن المحيض) ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم)[(١)].

وأضاف الطبراني (المتوفى عام ٣٦٠هـ) بقية الرواية التي فيها كلام ابن عباس:

(ويسألونك عن الخمر والميسر)، (يسألونك عن الأنفال)، (ويسألونك ماذا ينفقون)[(٢)].

وعليه:

مثلما جهد الإمام علي (عليه السلام) في حفظ شريعة المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى قبضه الله تعالى إليه شهيداً، فكذاك هو حال الأئمة من بعده (عليهم السلام) من ولده الإمام الحسن إلى الإمام الصادق وظهور المذاهب الإسلامية والمدارس الفقهية وابتدأ عصر جديد في الإسلام تنوعت فيه الآراء واختلفت فيه الاجتهادات، ولقد منَّ الله علينا بسابق لطفه وفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) بدراسة نشأة المذاهب وبيان أثر جهود

---

(١) سنن الدارمي، باب كراهة الفتيا؛ ج١ ص٥١؛ الفخر الرازي في تفسيره: ج٦ ص٣٢؛ تفسير القرطبي: ج٦ ص٣٣٣.

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ج١١ ص ٣٥٩.



أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في بحثنا الموسوم بـ: (فقه نهج البلاغة على المذاهب السبعة) وذلك ضمن الجزء الأول والثاني من الموسوعة.

ومن ثم: لتبدأ أيضاً مهام عظيمة ومسؤوليات جسيمة أتجاه بقية الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام)، من الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر الملقب بكاظم الغيظ، الى الإمام أبي القاسم الحجة بن الحسن المهدي (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) في الحفاظ على ما جاء به جدهم المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) وآبائهم الماضين (عليهم السلام).

ثالثاً: إنّ هذه الملاحقة والملازمة لعصر النبوة ترشد إلى ميزة مطابقة الحكم الشرعي لمراد الشريعة المقدسة عِبْر قرآنها الناطق وثقلها الأصغر، وسفينة نجاتها وباب حطتها، الذين من تمسك بهم نجى، ومن تركهم ضلَّ وهوى؛ عهد معهود من النبي المحمود (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال:

«إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض»[(١)].

وفي لفظ ابن الجعد (ت ٢٣٠هـ) بعد أن ساق الحديث بعين هذا اللفظ:

«وإن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض فانظروا بما تخلفوني فيهما»[(٢)].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ج٣ ص ١٤؛ السنة لابن أبي عاصم: ص٦٣٠، مسند ابي يعلى الموصلي: ج٢ ص٣٠٣.

(٢) مسند ابن الجعد الجوهري: ص٣٩٧، مسند احمد بن حنبل: ج٣ ص١٧؛ مسند الموصلي: ج٢ ص٢٩٧.



وفي لفظ النسائي (ت ٣٠٣هـ) والحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) وقد أورداه إلى قوله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«**حتى يردا على الحوض**» فاتبعاه بقوله:

(ثم قال -صلى الله عليه وآله وسلم- «**إنَّ الله مولاي وأنا ولي كل مؤمن**»، ثم أخذ بيد علي -عليه السلام- فقال:

«**من كنت وليه [مولاه] فهذا وليه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه**»)[1].

وكي لا تذهب الظنون بالمسلمين إلى أن المراد من عترته وأهل بيته هم أزواجه، فقد أزال النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) الأوهام وبيّنَ الأحكام لأمته ومن شهد منهم صحبته:

فعن إمام المذهب الحنبلي، عن شداد أبي عمار، قال:

(دخلت على واثلة بن الأسقع، وعنده قوم فذكروا علياً [عليه السلام]، فلما قاموا، قال لي:

ألا أخبرك بما رأيت من رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)؟

قلت: بلى.

قال: أتيتُ فاطمة (رضي الله تعالى عنها) أسألُها عن علي؟ قالت:

«**توجه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)**»، فجلست أنتظره حتى

(١) فضائل الصحابة: ص ١٥؛ مستدرك الحاكم: ج٣ ص ١٠٩؛ السنن الكبرى للنسائي: ج٥ ص ٤٥؛ خصائص أمير المؤمنين (عليه السلام) للنسائي: ص ٩٣.



جاء رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) ومعه علي وحسن وحسين (رضي الله تعالى عنهم)، آخذٌ كل واحد منهما من يده حتى دخل فأدنى علياً وفاطمة، فأجلسهما بين يديه، وأجلس حسناً وحسيناً كل واحد منهما على فخذ، ثم لفَّ عليهم ثوبه أو قال كساء، ثم تلا هذه الآية:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

وقال: «**اللهم هؤلاء أهل بيتي، وأهل بيتي أحق**»(١).

ولم يقتصر بيانه (صلى الله عليه وآله) وإنذاره للصحابة، بل لأزواجه، فقد أخرج الترمذي (ت ٢٧٩هـ) عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي (صلى الله عليه وآله)، قال:

(لـمّا نزلت هذه الآية على النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم):

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ في بيت أم سلمة؛ فدعا فاطمة وحسناً وحسيناً [عليهم السلام] فجللهم بكساء، وعلي [عليه السلام] خلف ظهره، فجلله بكساء، ثم قال:

«**اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً**».

قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله؟

قال: «**أنت على مكانك، وأنت على خير**»(٢).

فكان أول الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) المنصوص عليه يوم الغدير

---

(١) مسند أحمد: ج٤ ص١٠٧.

(٢) سنن الترمذي: ج٥ ص ٣١.



المجعول من الله تعالى في خلافة الشريعة الإمام علي (عليه الصلاة والسلام)، ثم المنصوص عليه والمجعول من بعده ولده الحسن ثم الحسين، ثم علي بن الحسين زين العابدين، ثم محمد بن علي الباقر، ثم جعفر بن محمد الصادق، ثم موسى بن جعفر الكاظم، ثم علي بن موسى الرضا، ثم محمد بن علي الجواد، ثم علي بن محمد الهادي، ثم الحسن بن علي العسكري، ثم ولده الحجة المهدي الذي (**يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً**)[١].

وحسبك ما أخرجه إمام المذهب الحنبلي عنه (صلى الله عليه وآله) أنّه، قال:

«تملأ الأرض ظلماً وجوراً، ثم يخرج رجل من عترتي أو من أهل بيتي، يملك سبعاً أو تسعاً، فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً»[٢].

فسبحان من جعلهم حججاً على خلقه، وأمناء على شرعه، وأئمة على بريته، كما خص أنبياءه ورسله وجللهم بلطفه، فقال عزّ شأنه:

﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

المسألة الثانية: المذهب الزيدي.

ويرجع اتباع المذهب الزيدي إلى الشهيد زيد بن الإمام علي بن الحسين زين العابدين (عليهم السلام)، وللوقوف على معرفة سيرة إمام المذهب (عليه السلام) فلا بد من المرور ببعض الأمور، وهي على النحو الآتي:

---

(١) سنن أبي داوود السجستاني: ج٢ ص ٣٠٩.

(٢) مسند أحمد: ج٣ ص ٨٢، وج٣ ص ٣٦.



١ـ اسمه وكنيته.

هو: زيد بن الإمام علي زين العابدين، بن الإمام الحسين الشهيد بن أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، يكنى بابي الحسين، الثائر على الباطل، الشهيد على أيدي أشياع أمية بأمر هشام بن عبد الملك الأموي.

٢ـ ولادته ونشأته.

ولد (عليه السلام) في حجر أبيه الإمام السجاد، وتتلمذ على يديه وعلى يدي أخيه الإمام الباقر (عليهم السلام) فكان فقيهاً، قارئاً، مناظراً، خطيباً، معروفاً بالفصاحة، وسرعة الجواب، ووضوح البيان، والقاء الحجة.

٣ـ الراوون عنه.

روى عنه: الأجلح بن عبد الله الكندي، وإسماعيل بن عبد الرحمن السّدي، وبسام الصيرفي، وأبو حمزة ثابت بن أبي صيفة الثمالي، وابناه الحسين وعيسى، وزبيد اليامي، وسليمان الأعمشي، وشبعة بن الحجاج وعمرو بن خالد الواسطي، وكثير النوّاء، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وهارون بن سعد العجلي، وهاشم بن البريد، وغيرهم[١].

٤ـ بعض ما قال أئمة أهل البيت (عليهم السلام) فيه.

كثيرة هي الأقوال التي قيلت في شخصه وسجاياه الحميدة، لا سيما ما ورد عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، وهي على النحو الآتي:

١ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للإمام الحسين (عليه السلام):

(١) موسوعة طبقات الفقهاء – اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام: ج٢ ص٢٢٣.



«يخرج من صلبك رجل، يقال له: زيد يتخطى هو وأصحابه رقاب الناس يدخلون الجنة بغير حساب»[١].

٢ـ وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) في الإمام الحسين (عليه السلام):

«إنه يخرج من ولده رجل يقال له زيد: يقتل بالكوفة ويصلب بالكناسة، يخرج من قبره نبشا، تفتح لروحه أبواب السماء، يبتهج به أهل السماوات»[٢].

٣ـ قال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام)، وقد وقف على موضع صلبه بالكوفة فبكى، وبكى أصحابه، فقالوا له: ما الذي أبكاك؟!

قال:

«إن رجلاً من ولدي يصلب في هذا الموضع، من رضي أن ينظر إلى عورته أكبّه الله على وجهه في النار»[٣].

٤ـ قال الإمام محمد الباقر (عليه السلام):

«لقد أنجبت أمّ ولدتك يا زيد، اللهم أشدد أزري بزيد»[٤].

٥ـ ودخل عليه يوماً فلما رآه، تلا:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ﴾، ثم قال: **«أنت والله**

---

(١) عيون أخباز الرضا عليه السلام للصدوق: ج١ ص ٣٢٦.

(٢) الأمالي للصدوق: ص ٩٤.

(٣) الملاحم والفتن لابن طاووس: ص ٢٤٤.

(٤) الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني: ج٢٤ ص ٢٥٨.



يا زيد من أهل ذلك»[١].

٦ـ قال الإمام الصادق (عليه السلام):

«فإن زيد كان عالماً، وكان صدوقاً ولم يدعكم إلى نفسه، إنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ولو ظهر لوفى بما دعاكم إليه، إنما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه»[٢].

٧ـ قال الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام):

«إنه كان من علماء آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) غضب لله عز وجل فجاهد أعدائه حتى قتل في سبيله»[٣].

المسألة الثالثة: المذهب الحنفي.

يرجع المذهب الحنفي تأسيساً وتأصيلاً إلى أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، مولى تيم بن ثعلبة المتوفى عام (١٥٠هـ).

١ـ نشأته.

نشأ أبو حنيفة في الكوفة، وأخذ الفقه من أهلها، فلذا فهو كوفي، (اشتغل منذ البداية بعلم الكلام، ثم تحول إلى الفقه، وتربى على يدي حماد بن أبي سليمان الكوفي (المتوفى ١٢٠هـ) وكان له وراء أبي حنيفة تلاميذ يعلمهم الفقه.

---

(١) الغدير: ٣/ ٧٠.

(٢) الكافي للكليني: ج٨ ص ٢٦٤.

(٣) عيون اخبار الرضا عليه السلام للشيخ الصدوق: ج١ ص ٢٢٥.



لقد استقى أبو حنيفة فقهه من أُستاذه حمّاد وهو بدوره ورث الفقه من أعلام الصحابة والتابعين الذين جاءوا الكوفة ونزلوا بها وتعلّم منهم الناس فقههم، وفي مقدّمتهم الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) (المتوفّى ٤٠هـ) وعبد الله بن مسعود (المتوفّى ٣٢ هـ) وعلقمة بن قيس (المتوفّى ٦٢هـ) ومسروق بن الأجدع (المتوفّى ٥٣ هـ) وأخيراً إبراهيم النخعي (المتوفّى ٩٦هـ) وعامر بن شراحيل الشعبي (المتوفّى ١٠٤ هـ).

يقول الكوثري: أصبحت الكوفة لا مثيل لها بعد أن اتّخذها علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) عاصمة الخلافة، فكبار أصحاب علي وابن مسعود بها لو دوّنت تراجمهم في كتاب خاص لأتى كتاباً ضخماً، وليس هذا موضع سرد لأسمائهم، وقد جمع شتات علوم هؤلاء، إبراهيم بن يزيد النخعي، وقد جمع أبو حنيفة علوم هؤلاء ودوّنها بعد أخذٍ وردٍّ شديدين في المسائل بينه وبين أفذاذ أصحابه في مجمع فقهي كيانه من أربعين فقيهاً من نبلاء تلاميذه[1].

روى الخطيب البغدادي عن أبي مطيع قال: قال أبو حنيفة: دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين، فقال لي: يا أبا حنيفة عمّن اخترت العلم؟ قال: قلت: عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب [عليه السلام]، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس.[2] فقد تحمّل حمّاد فقه هؤلاء، وورّثه تلميذه أبا حنيفة، ومن لطيف الكلام انّه كان فقيهاً وفي الوقت نفسه يتّجر، ويلمس ما يجري في الأسواق من بيع وشراء وعقود ومعاملات[3].

---

(١) مقالات الكوثري: ٢٢١، بتلخيص.

(٢) تاريخ بغداد: ١٣ / ٣٣٤.

(٣) موسوعة طبقات الفقهاء (المقدمة) للشيخ السبحاني: ج٢ ص ٦١ - ٦٣.



(وقد غلب على فقهه القياس والرأي، ولم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً، وكان يرد أحاديث بعض الصحابة ولا يأخذ بها ويضعفها وينهى عن الأخذ بها منهم أبو هريرة، وأنس بن مالك، وسمرة بن جندب، وغيرهم)[١].

٢ـ ما قيل فيه بين المدح والقدح.

أما ما ورد فيه من أقوال أتباعه ومخالفيه فكثيرة غلب عليها التباين مدحاً وقدحاً، وغالى فيه بعض أتباعه.

أما رأي أهل الحديث في إمام المذهب الحنفي فيمكن معرفته عِبْر ما أورده ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) وغيره من أئمة الجرح والتعديل، وهي:

أ- قال ابن حبان:

(كان رجلا جدلا ظاهر الورع لم يكن الحديث صناعته، حدث بمائة وثلاثين حديثا مسانيد، ماله حديث في الدنيا غيرها أخطأ منها في مائة وعشرين حديثا. إما أن يكون أقلب إسناده أو غيَّر متنه من حيث لا يعلم، فلما غلب خطؤه على صوابه استحق ترك الاحتجاج به في الأخبار.

ومن جهة أخرى لا يجوز الاحتجاج به لأنه كان داعيا إلى الأرجاء والداعية إلى البدع لا يجوز أن يحتج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافا على أن أئمة المسلمين وأهل الورع في الدين في جميع الأمصار وسائر الأقطار جرحوه وأطلقوا عليه القدح إلا الواحد بعد الواحد، قد ذكرنا ما روى فيه من ذلك في كتاب التنبيه على التمويه فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب غير أني

---

(١) المنابع المذهبية، لعبد الله أبو زيد، ص ١٠٨.

أذكر منها جملا يستدل بها على ما وراءها.

من ذلك ما حدثنا زكريا بن يحيى الساجي بالبصرة قال: حدثنا بندار ومحمد بن علي المقدمي قال: حدثنا معاذ بن معاذ العنبري قال: سمعت سفيان الثوري يقول: استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين.

أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى بالموصل قال: حدثنا أبو نشيط محمد بن هارون قال: حدثنا محبوب بن موسى عن يوسف بن أسباط، قال: قال أبو حنيفة: لو أدركني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأخذ بكثير من قولي وهل الدين إلا الرأي الحسن. أخبرنا علي بن عبد العزيز الأبلي قال: حدثنا عمرو بن محمد الأنس عن أبي البختري قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: اللهم إنا ورثنا هذه النبوة عن أبينا إبراهيم خليل الرحمن وورثنا هذا البيت عن أبينا إسماعيل ابن خليل الرحمن وورثنا هذا العلم عن جدنا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فاجعل لعنتي ولعنة آبائي وأجدادي على أبي حنيفة.

أخبرنا آدم بن موسى قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري قال: سمعت سفيان الثوري جاء نعي أبي حنيفة فقال: الحمد لله الذي أراح المسلمين منه لقد كان ينقض الإسلام عروة عروة)[١].

ب- ونقل ابن عدي (٣٦٥هـ): جملة من أقوال الجرح في أبي حنيفة يطول ذكرها[٢].

---

(١) المجروحين لابن حبان: ج٣ ص ٦١ - ٦٤.
(٢) الكامل في الضعفاء: ج٧ ص ٥ - ١٣.



ج- وقال أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٥هـ):

(النعمان بن ثابت، أبو حنيفة، مات ببغداد سنة خمسين ومائة، قال بخلق القرآن واستتيب من كلامه الرديء غير مرة، كثير الخطأ والأوهام)[1].

وغيرها من الأقوال التي وردت في مصنفات العلماء في الجرح والتعديل.

المسألة الرابعة: المذهب المالكي.

يرجع اتباع المذهب المالكي إلى إمامهم مالك بن أنس، وهو ثاني المذاهب التي يتعبد بها أهل السُنّة والجماعة.

تباينت الآراء والأقوال في إمام المذهب المالكي مدحاً وقدحاً، وذهب كل فريق من القائلين إلى بث الكثير من المقالات والأحاديث التي تثبت مدعاهم، وهو أمر لا يخلو منه ذكر أئمة المذاهب الأربعة، ولذا: لم نورد منه شيئاً، وذكرنا ما وجدناه متطابقاً مع منهج الكتاب وهو كالآتي:

١ـ اسمه ونسبه:

هو: مالك بن أنس، بن أبي عامر الأصبحي، مولى بن تيم (المتوفى سنة ١٧٩هـ).

وقد اختلف في نسبه إلى بني تيم أو إلى أصبح.

فقال شيخ مالك وأستاذه ابن شهاب الزهري: بأنه مولى التيميين، وقد جاء ذلك في الرواية التي أخرجها البخاري عن الزهري، أنه قال:

---

(١) الضعفاء، أبو نعيم الاصبهاني: ص١٥٤.



حدثني ابن أبي أنس مولى التيميين أن أباه حدثه عن أبي هريرة[١].

وقد شكل هذا الطعن في نسبه خلافًا بين إمام المذهب وبعض معاصريه وأدت إلى المعاداة فيما بينه وبينهم، ومن أولئك:

أ- محمد بن إسحاق المطلبي (ت١٥١هـ) مصنّف السيرة النبوية الأول.

فقد بلغ النزاع فيما بينه وبين مالك بن أنس إلى قيام إمام المذهب بإعلان الحرب عليه ونفيه من المدينة بالقوة لاسيما وقد صرّح بذلك.

(فعن ابن إدريس، قال: كنت عند مالك، فقال رجل:

كنت بالري عند أبي عبيد الله زير المهدي، فقال ابن إسحاق: هاتوا أعرضوا علي علوم مالك، فإني أنا بيطارها؛ فقال مالك:

(دجال الدجاجلة يقول هذا)![٢]؛ (نحن نفيناه من المدينة)[٣].

وكان من أسباب نفي مالك بن انس لمحمد بن إسحاق طعنه في نسب مالك، فضلاً عن الخلاف العقدي فيما بينهما[٤].

ب- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

---

(١) صحيح البخاري: ج٤ ص ٢٥١، الحديث ٨٤؛ سنن النسائي: ج٤ ص ١٢٧.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي: ج٧ ص ٥٠.

(٣) الجرح والتعديل للرازي: ج١ ص ٢٠ ط دار التراث العربي، اريخ بغداد للخطيب البغدادي: ج١ ص ٢٣٩؛ سير أعلام النبلاء: ج٧ ص ٥٠.

(٤) لمزيد من الاطلاع على مجريات الخلاف وأسبابه، ينظر: ((الشيعة والسيرة النبوية بين التدوين والاضطهاد؛ للسيد نبيل الحسني: ص ٣٢٤ - ٣٢٧.



وقد نقل ابن حجر سبب الخلاف فيما بينه وبين إمام المذهب، فقال:

حدثني أحمد بن محمد، سمعت أحمد بن حنبل يقول: سعد ثقة؛ فقيل له: ان مالكا لا يحدث عنه؟ فقال: من يلتفت إلى هذا سعد ثقة رجل صالح. ثنا أحمد بن محمد سمعت المعيطي يقول لابن معين كان مالك يتكلم في سيد من سادات قريش ويروي عن ثور وداود بن الحصين خارجيين خبيثين، قال الساجي ومالك إنما ترك الرواية عنه، فأما أن يكون يتكلم فيه فلا احفظه وقد روى عنه الثقات والأئمة، وكان ديّنا عفيفا. وقال: أحمد بن البرقي سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد أنه كان يرى القدر وترك مالك الرواية عنه، فقال لم يكن يرى القدر وإنما ترك مالك الرواية عنه لأنه تكلم في نسب مالك، فكان مالك لا يروي عنه وهو ثبت لا شك فيه)[(١)].

وهذه التهمة، أي أن سعد بن إبراهيم كان يرى القدر لم يكن هو الوحيد الذي اتهمه بها مالك بن أنس، بل كانت طريقته فيمن يختلف معه لاسيما في نسبه وهو ما حدث أيضاً مع محمد بن إسحاق فقد اتهمه مالك أيضاً بالقدر.

ج- إبراهيم بن أبي يحيي المدني شيخ الشافعي.

كان ابن أنس يعاديه؛ وذلك أن إبراهيم كان يقول إن مالك بن أنس من موالي أصبح، في حين كان مالك يقول: أنني منهم[(٢)].

---

(١) تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ج٣ ص ٤٠٣ - ٤٠٤.
(٢) طبقات المعتزلة، لابن المرتضى (ت ٨٤٠هـ): ص ٤٢، طبع دار مكتبة الحياة/ بيروت.



٢ـ والدته ومدة حمله.

اختلف في أمه، فقيل هي: العالية بنت شريك بن عبد الرحمن ا لأزدية وقيل: إنها طلحة مولاة عبيد الله بن معمر.

وحملت به ثلاث سنين على المعروف، وقيل سنتين[١].

٣ـ نشأة المذهب المالكي بأمر الخليفة العباسي المنصور.

إن من الحقائق التي تحدث عنها إمام المذهب المالكي، هي: بيانه للأسباب التي أدت إلى نشوء مذهبه والعلة في انتشاره بين المسلمين وحمل الناس قهراً على الأخذ به.

وتكشف الرواية التاريخية أن الحكومة العباسية قد دبرت الأمر وحاكت له من قبل لاسيما وأن إمام المذهب المالكي كشف - كما سيمر - عن دراية الحاكم العباسي (المنصور) بمذاهب الفقهاء وتحركاتهم وآرائهم، مما يدل على أن الأمر الأساس والغاية المقصودة هي مواجهة مذهب الإمامية بعد انتشاره في البلاد الإسلامية واتساع مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام) وتزاحم الرواة والفقهاء فيها.

وعليه:

فإن الأمر لم يكن محض صدفة أن يتعرض إمام المذهب المالكي إلى الاعتقال والتعذيب على يدي جعفر بن سليمان والي المدينة (سنة ١٤٦هـ)، فقد جرد

---

(١) المدونة الكبرى، لمالك بن أنس: ج٦ ص ٤٦٨؛ الثقات لابن حبان: ج٧ ص ٤٥٩؛ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة، لشمس الدين السخاوي: ج٢ ص ٣٩٩.



مالكاً من ثيابه، ومده وضربه بالسياط حتى انخلعت كتفاه[١] ومن ثم يبعث إليه المنصور ليعتذر إليه مما جرى ويطلب منه أن يكتب علمه وينشره بين الناس؛ وستقوم السلطة بإلزام الناس عامهم وخاصهم بالأخذ به.

ومما لا ريب فيه: إن هذه السياسة من الترهيب والتعذيب إلى الاعتذار والترغيب والتهديد بالسياط لمن يأبى أن يأخذ بأقوال مالك بن أنس، هي في حد ذاتها رسالة إلى نفس مالك بن أنس وقد ذاق طعم سياط العباسيين فيما لو رفض أن يمتثل لأمر المنصور.

وإليك أيها القارئ الكريم ما تحدث به مالك بن أنس عن اللقاء والحوار الذي دار بينه وبين الخليفة العباسي المنصور كما يخرجها ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، قائلاً:

(وذكروا: أن مالكاً حج سنة ثلاث وستين ومائة، ثم وافى أبا جعفر بمنى أيام منى، فذكروا أن مطرفاً أخبرهم، وكان من كبار أصحاب مالك، قال: قال لي مالك: لما صرت بمعنى أتيت السرادقات، فأذنت بنفسي، فأذن لي، ثم خرج إلي الآذن من عنده فأدخلني.

فقلت للآذن: إذا انتهيت بي إلى القبة التي يكون فيها أمير المؤمنين فأعلمني، فمر بي من سرادق إلى سرادق، ومن قبة إلى أخرى، في كلها أصناف من الرجال بأيديهم السيوف المشهورة، والأجرزة[٢] المرفوعة، حتى قال لي الآذن: هو في تلك القبة، ثم تركني الآذن وتأخر عني، فمشيت حتى انتهيت إلى القبة التي هو

(١) تاريخ الإسلام للذهبي: ج١١ ص ٣٢٤.
(٢) الأجرزة: جمع جرز بضم الجيم وهو عمود الحديد.



فيها فإذا هو قد نزل عن مجلسه الذي يكون فيه إلى البساط الذي دونه، وإذا هو قد لبس ثيابا قصدة[١]، لا تشبه ثياب مثله، تواضعا لدخولي عليه، وليس معه في القبة إلا قائم على رأسه بسيف صليت[٢]، فلما دنوت منه، رحب بي وقرب.

ثم قال: هاهنا إلي، فأوميت للجلوس. فقال: هاهنا، فلم يزل يدنيني حتى أجلسني إليه، ولصقت ركبتي بركبتيه. ثم كان أول ما تكلم به أن قال: والله الذي لا إله إلا هو يا أبا عبد الله ما أمرت بالذي كان، ولا علمته قبل أن يكون، ولا رضيته إذ بلغني (يعني الضرب).

قال مالك: فحمدت الله تعالى على كل حال، وصليت على الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم نزهته عن الأمر بذلك، والرضا به. ثم قال: يا أبا عبد الله، لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم، وإني أخالك أمانا لهم من عذاب الله وسطوته، ولقد دفع الله بك عنهم وقعة عظيمة، فإنهم ما علمت أسرع الناس إلى الفتن، وأضعفهم عنها، قاتلهم الله أنى يؤفكون، وقد أمرت أن يؤتى بعدو الله من المدينة على قتب، وأمرت بضيق مجلسه، والمبالغة في امتهانه، ولا بد أن أنزل به من العقوبة أضعاف ما نالك منه. فقلت له: عافى الله أمير المؤمنين، وأكرم مثواه، قد عفوت عنه، لقرابته من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم منك.

قال أبو جعفر: وأنت فعفا الله عنك ووصلك. قال مالك. ثم فاتحني فيمن مضى من السلف والعلماء، فوجدته أعلم الناس بالناس، ثم فاتحني في

---

(١) قصدة: غير فخمة ولا غالية الثمن.

(٢) السيف الصليت: المعد للقطع أو القتل.



العلم والفقه، فوجدته أعلم الناس بما اجتمعوا عليه، وأعرفهم بما اختلفوا فيه، حافظا لما روى، واعيا لما سمع، ثم قال لي: يا أبا عبد الله ضع هذا العلم ودونه، ودون منه كتبا، وتجنب شدائد عبد الله بن عمر ورخص عبد الله بن عباس، وشواذ ابن مسعود، واقصد إلى أواسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة لنحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك، ونبثها في الأمصار، ونعهد إليهم أن لا يخالفوها، ولا يقضوا بسواها.

فقلت له: أصلح الله الأمير، إن أهل العراق لا يرضون علمنا، ولا يرون في عملهم رأينا. فقال أبو جعفر: يحملون عليه، ونضرب عليه هاماتهم بالسيف، ونقطع طي ظهورهم بالسياط، فتعجل بذلك وضعها، فسيأتيك محمد المهدي ابني العام القابل إن شاء الله إلى المدينة، ليسمعها منك، فيجدك وقد فرغت من ذلك إن شاء الله.

قال مالك: فبينما نحن قعود إذ طلع بني له صغير من قبة، بظهر القبة التي كنا فيها. فلما نظر إلي الصبي فزع، ثم تقهقر فلم يتقدم. فقال له أبو جعفر: تقدم يا حبيبي، إنما هو أبو عبد الله فقيه أهل الحجاز، ثم التفت إلي فقال: يا أبا عبد الله، أتدري لم فزع الصبي ولم يتقدم؟ فقلت: لا. فقال: والله استنكر قرب مجلسك مني، إذ لم ير به أحدا غيرك قط، فلذلك قهقر.

قال مالك: ثم أمر لي بألف دينار عينا ذهبا، وكسوة عظيمة، وأمر لابني بألف دينار، ثم استأذنته فأذن لي، فقمت فودعني ودعا لي، ثم مشيت منطلقا، فلحقني الخصي بالكسوة فوضعها على منكبي، وكذلك يفعلون بمن كسوه، وإن عظم قدره، فيخرج بالكسوة على الناس فيحملها، ثم يسلمها إلى غلامه،



فلما وضع الخصي الكسوة على منكبي انحنيت عنها بمنكبي، كراهة احتمالها، وتبرؤا من ذلك، فناداه أبو جعفر: بلغها رحل أبي عبد الله)[١].

(وذكروا: أن مالك بن أنس لما أخذ في تدوين كتبه، ووضع علمه، قدم عليه المهدي بن أبي جعفر، فسأله عما صنع فيما أمره به أبو جعفر، فأتاه بالكتب، وهي كتب الموطأ، فأمر المهدي باستنساخها، وقرأت على مالك؛ فلما أتم قراءتها: أمر له بأربعة آلاف دينار، ولابنه بألف دينار)[٢].

المسألة الخامسة: المذهب الشافعي.

يعود تأسيسه إلى محمد بن إدريس، وهو ثالث المذاهب المعتمدة لدى أهل السُنّة والجماعة.

لم تخلُ سيرة إمام المذهب الشافعي من الأحاديث والأقوال المتباينة في مدحه والقدح فيه، حيث ادعى كل فريق بما لديه، إلّا أننا نورد هنا بعض النقاط التي تنسجم مع منهج الكتاب، وهي على النحو الآتي:

١ ـ أسمه ونسبه.

هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي الشافعي (المتوفى سنة ٢٠٤هـ)، كنيته: أبو عبد الله، وقد اشتهر انه من قريش، إلا أن الفقيه الحنفي الجرجاني قد طعن في هذا النسب ونفى أن يكون الشافعي من قريش فقال:

---

(١) الإمامة والسياسة: ج٢ ص ١٤٩ – ١٥١ بتحقيق الزميني.

(٢) المصدر نفسه.



(إن أصحاب مالك لا يسلمون أن نسب الشافعي من قريش، بل يزعمون أن شافعاً كان مولى لأبي لهب، فطلب من عمر أن يجعله من موالي قريش، فامتنع، فطلب من عثمان ذلك ففعل، فعلى هذا التقدير يكون الشافعي من موالي قريش لا من أنفسهم)[١].

٢ ـ مولده وتنقله في البلاد.

ولد إمام المذهب الشافعي بغزة من فلسطين، وقيل بعسقلان، وقيل باليمن، سنة خمسين ومائة، ونشأ يتيماً، فحمل إلى مكة وكان عمره آنذاك سنتين، وفي مكة حفظ القرآن، ثم خرجت به أمه إلى البادية فلازم هذيلاً وبقي فيها سنين عديدة.

٣ ـ طلبه للفقه والحديث.

عاد محمد بن إدريس من البادية إلى مكة فطلب بها الفقه والحديث فأخذ عن مسلم بن خالد الزنجي، ثم رحل إلى المدينة، ولازم مالك بن انس وقد حفظ الموطأ وقرأه على مالك، وأخذ عنه، وكان مالك يهتم بشؤونه، فلما توفي مالك بن أنس ذهب إلى اليمن وبقي فيها خمس سنوات وقد أوكل إليه والي اليمن العديد من المهام.

ذهب إلى بغداد مرتين والتقى بكثير من علمائها، وحدث بها؛ ومن بغداد سافر إلى مصر وأنشأ بها مذهبه الجديد، وترك مذهبه القديم ونهى عن الأخذ به إلا أن الفقهاء الذين خلفوه كانوا يعارضون آراءه.

(١) مناقب الإمام الشافعي: للفخر الرازي: ص٢٤ نشر مكتبة الكليات الأزهرية – مصر، لسنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.



٤ـ شعره في مدح آل البيت (عليهم السلام) أحدث خلافا في نسبه إلى التشيع ونفيه.

اشتهر إمام المذهب الشافعي بإظهار حبه لآل البيت (عليهم السلام) وإنشاده الشعر فيهم، ومما روي عنه في ذلك وأعقبه بتهمة التشيع ونفيه عنه هو شمس الدين الذهبي، فقد قال:

(حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حجحنا مع الشافعي، فما ارتقى شرفاً، ولا هبط وادياً، إلا وهو يبكي، وينشد:

يا راكبا قف بالمحصب من منى	واهتف بقاعد خيفنا والناهض
سحرا إذا فاض الحجيج إلى منى	فيضا كملتطم الفرات الفائض
إن كان رفضا حب آل محمد	فليشهد الثقلان أني رافضي

قال الذهبي: قلت: من زعم أن الشافعي يتشيع فهو مفتر، لا يدري ما يقول؛ لو كان شيعياً، وحاشاه من ذلك!! لما قال الخلفاء الراشدون خمسة...)[1].

ونفى أحمد بن حنبل عنه التشيع، وقد سئل عن الشافعي، فقال: (لقد مَنَّ الله علينا به، لقد كنّا تعلمنا كلام القوم، وكتبنا كتبهم، حتى قدم علينا، فلما سمعنا كلامه، علمنا أنه أعلم من غيره، وقد جالسناه الإيام والليالي، فما رأينا منه إلا خيراً.

فقيل له: يا أبا عبد، كان يحيى وأبو عبيد لا يرضيانه -يشير إلى التشيع وأنهما نسباه إلى ذلك- فقال:

(١) سير أعلام النبلاء: ١٠ ص ٥٩.



ما ندري ما يقولان: والله ما رأينا منه إلا خيراً)[١].

أما من قال بتشيعه فهم بعض فقهاء الزيدية؛ فقد جاء في شرح الأزهار:

(وأما تشيعه فظاهر وهو أحد دعاة الإمام يحيى بن عبد الله، وامتحن بسبب ذلك، وله أشعار تدل على ذلك)[٢].

أقول:

إن رواية الشعر وحدها لا تدل على التشيع نهجاً وعقيدة وفقهاً وسيرة وسلوكاً وبراءة وموالاة، والأمر غير خفي على المتتبع لمدرسة العترة النبوية وما أنتجته من فكر، وفقه، وعقيدة، وأخلاق؛ تصدى لحمله أتباع هذه المدرسة، وعليه فلا الشعر كاشف عن التشيع، وعدم ذكر الخلفاء الراشدين الخمسة نافٍ له كما استدل به الذهبي.

المسألة السادسة: المذهب الحنبلي.

ويعود تأسيس المذهب إلى أحمد بن حنبل، وهو رابع المذاهب الفقهية التي يتعبد بها آهل السنة والجماعة.

مثلما جرى المدح والقدح في شخصية أئمة المذاهب الثلاثة السابقة، كذاك هو حال إمام المذهب الحنبلي، فقد قيل فيه من المقالات والكرامات ما يتعارض بعضها مع البعض الآخر مما لا طائل في ذكره، ولا له فائدة في التعريف بشخصيته ومنهجه وسيرته.

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١٠ ص ٥٩.

(٢) شرح الأزهار لأحمد المرتضى: ج١ ص ٣٣ من المقدمة.

وعليه: سنورد ما له علاقة مع منهج الكتاب في التركيز على أثره في تأسيس المذهب فقهاً وعقيدة، وهو كما يلي:

١ـ اسمه ونسبه.

هو أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي، المتوفى (سنة ٢٤١هـ).

وقيل: ولد في مدينة (مرو) بخراسان، وقيل: قدمت به أمه إلى بغداد وهي حامل به، فولد بها بعد وفاة أبيه.

أما بالنسبة إلى نسبه، فقد وقع الخلاف بين أهل التحقيق في صحة نسبه إلى بني شيبان، فقد ذكر الدميري: أن عمه كان أحد وجوه القادة الخراسانية في خلافة المعتصم العباسي، مما شكل حافزاً لدى المعتصم في عدم قتل إمام المذهب الحنبلي في المحنة التي امتحن بها[١].

وقد أورد الذهبي في السير ما يكشف عن أن إمام المذهب من أهل خراسان وله فيها أرحام وأقارب[٢].

٢ـ رحلته لطلب العلم.

نشأ أحمد بن حنبل في مدينة بغداد، وكان لها الأثر الكبير في طلب العلم فسمع من شيوخها، ثم انتقل منها إلى الكوفة، ومنها إلى البصرة، واليمن، والشام، والحجاز، وقد سمع من شيوخ الحديث وحفظته في هذه المدن.

---

(١) حياة الحيوان الكبرى للدميري: ج١ ص ٧٩، ط دار الفكر – بيروت.

(٢) سير أعلام النبلاء: ج١١ ص ٢١٧ – ٢١٨.



أ ـ فسمع من:

إسماعيل بن عُلية، وهُشيم بن بشير، ومنصور بن سلمة، الخزاعي، وأبي داود الطيالسي، وحماد بن خالد الخياط وأبي النضر هاشم بن القاسم، ويحيى بن سعيد القطَّان، ومحمد بن جعفر غندر، وروح بن عبادة، وأبي معاوية الضرير، ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأبي مسهر الدمشقي، وعبد الرزاق بن همام.

ب ـ روى عنه:

روى عنه الكثير من شيوخ الحديث مثلما أخذ عن الكثير، منهم ولداه عبد الله وصالح، ومحمد بن إسماعيل البخاري (صاحب الصحيح) ومسلم بن الحجاج النيسابوري (صاحب الصحيح)، وابو داود السجستاني صاحب السنن، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازي (صاحب الجرح والتعديل)، وإبراهيم الحربي، وعبد الله بن محمد البغوي (صاحب معالم التنزيل)، وموسى بن هارون.

٣ ـ ما قيل في فقه إمام المذهب الحنبلي.

لم يجد بعض أهل العلم أن أحمد بن حنبل كان فقيهاً، وإنما هو من أئمة الحديث، حفظاً ورواية، ومنهم:

أ– ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ).

يُعَدُّ ابن جرير الطبري أحد أعلام المسلمين في الفقه والتفسير والحديث والتاريخ؛ وكان قد صنّف كتاباً في الفقه يعد من أجل الكتب الفقهية، فقد ذكر ابن الأثير في وصف الكتاب ورأي ابن جرير في فقه أحمد بن حنبل،



فقال: (أنّ الطبري جمع كتابًا ذكر فيه اختلاف الفقهاء لم يصنّف مثله، ولم يذكر فيه أحمد بن حنبل، فقيل له في ذلك؟

فقال:

لم يكن فقيهاً، وإنما كان محدثاً!!

فاشتد ذلك على الحنابلة، وكانوا لا يحصون كثرة في بغداد، وشغبوا عليه)[١].

أقول:

لعل المراد من قول ابن الأثير في وصف كتاب اختلاف الفقهاء: (لم يصنّف مثله) هو في زمان ابن جرير الطبري، فضلاً عن كونه محصورا في حدود علم ابن الأثير.

وعليه:

فقد صنّف الشيخ الطوسي (عليه رحمة الله ورضوانه) (ت ٤٦٠هـ) كتابه (الخلاف) وجمع فيه المسائل الفقهية وأقوال الفقهاء في المسألة الواحدة، ثم بيّنَ الدليل على صحة ما ذهب إليه الإمامية (أعلى الله شأنهم).

ب- ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ).

تعرض ابن حزم الأندلسي إلى بيان أئمة المذاهب لأهل السُنّة والجماعة، فعد ثلاثة منهم وأنكر أن يكون الرابع فقيهاً، وهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة[٢].

---

(١) الكامل في التاريخ: ج٨ ص ١٣٤.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام: ج١ ص ١٩٢ ط دار الكتاب العلمية.



ج- الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ).

من الرموز التي لم تعد أحمد بن حنبل من الفقهاء، هو الخطيب البغدادي فقد عدّه من المحدثين[(١)].

٤- ما قيل في عقيدة إمام المذهب الحنبلي.

لم يحتج البحث في عقيدة إمام المذهب الحنبلي إلى الاستدلال بأقوال أهل العلم، فقد صرّح بنفسه بذلك، وأسس لهذه الأصول التي آمن بها واعتقدها، وكتب فيها وحددها في ثلاثة أصول ليسير عليها من جاء من بعده، وهذه الثلاثة، هي:

أ- الجبر.

ب- التجسيم.

ج- التشبيه.

وقد بيّنَ هذه الأصول الثلاثة، في رسالته (السُنّة)، وهي كالآتي:

أ- الجبر:

وقد قال فيه:

(والقدر خيره وشره، وقليله وكثيره، وظاهره وباطنه، وحلوه ومرّه، ومحبوبه ومكروهه، وحسنه وسيئه، وأوله وآخره، من الله عز وجل؛ قضى قضاءه على عباده، لا يجاوزون قضاءه، بل هم كلهم صائرون إلى ما خلقهم

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ج٦ ص ٦٧، ط مطبعة السعادة - مصر لسنة ١٣٤٩هـ - أوفسيت/ دار الكتب العلمية - بيروت.



له، واقعون فيما قدر عليهم لا محالة، وهو عدل منه عزّ وجل.

والزنى، والسرقة، وشرب الخمر، وقتل النفس، وأكل مال الحرام، والشرك بالله عز وجل، والذنوب والمعاصي، كلها بقضاء وقدر من الله عز وجل).

أقول:

١- قال الله عزّ شأنه: ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣].

٢- أذا كان اقتراف الذنوب والآثام كبائرها وصغائرها بقضاء الله وقدره، وأن العبد مجبور على فعلها، فلم يعذبهم الله وقد أجبرهم على ذلك، والعياذ بالله؟!!

٣- وما هي الضابطة في الثواب والعقاب، ولأي شيء جعل الله البرزخ وسؤال منكر ونكير (عليهما السلام)، والنشور، والصراط، والحساب، والميزان، والجنة والنار، بل لم بعث الله الأنبياء من الأساس؟!! اللهم إنّا نبرأ إليك والى رسولك (صلى الله عليه وآله) مما يقولون.

ب- التجسيم:

وفي عقيدته بالتجسيم، فقد قال:

(ولله تعالى عرش، وللعرش حملة يحملونه، والله عز وجل على عرشه، وينزل تبارك وتعالى، كل ليلة إلى السماء الدنيا كيف يشاء ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وقلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرب عز



وجـل، يقلبهـا كيـف يشـاء ويوعيهـا مـا أراد. وخلـق الله عـز وجـل آدم (عليـه السـلام) بيـده، والسـماوات والأرض يـوم القيامـة في كفـه، ويخـرج قومـاً مـن النـار بيـده» (١).

أقول:

إنّ مما لا ريب فيه ولا شبهة ولا شك أن يكون مصير كل من ترك التمسك بالثقلين كتاب الله وعترة رسوله (صلى الله عليه واله) الضلال، فلو رجع المسلم الى العترة (عليه السلام) لما وقع في التيه، فانظر أيها القارئ الى كلام أمير البيان ومولى كل موحدٍ لله تعالى الإمام علي (عليه الصلاة والسلام):

«الْحَمْدُ للهَّ الَّذِي لَا يَبْلُغُ مِدْحَتَه الْقَائِلُونَ، ولَا يُحْصِي نَعْمَاءَه الْعَادُّونَ، ولَا يُؤَدِّي حَقَّه الْمُجْتَهِدُونَ، الَّذِي لَا يُدْرِكُه بُعْدُ الْهِمَمِ، ولَا يَنَالُه غَوْصُ الْفِطَنِ، الَّذِي لَيْسَ لِصِفَتِه حَدٌّ مَحْدُودٌ، ولَا نَعْتٌ مَوْجُودٌ ولَا وَقْتٌ مَعْدُودٌ، ولَا أَجَلٌ مَمْدُودٌ، فَطَرَ الْخَلَائِقَ بِقُدْرَتِه، ونَشَرَ الرِّيَاحَ بِرَحْمَتِه، ووَتَّدَ بِالصُّخُورِ مَيَدَانَ أَرْضِه. أَوَّلُ الدِّينِ مَعْرِفَتُه وكَمَالُ مَعْرِفَتِه التَّصْدِيقُ بِه، وكَمَالُ التَّصْدِيقِ بِه تَوْحِيدُه، وكَمَالُ تَوْحِيدِه الإِخْلَاصُ لَه، وكَمَالُ الإِخْلَاصِ لَه نَفْيُ الصِّفَاتِ عَنْه، لِشَهَادَةِ كُلِّ صِفَةٍ أَنَّهَا غَيْرُ الْمَوْصُوفِ، وشَهَادَةِ كُلِّ مَوْصُوفٍ أَنَّه غَيْرُ الصِّفَةِ، فَمَنْ وَصَفَ اللهَّ سُبْحَانَه فَقَدْ قَرَنَه، ومَنْ قَرَنَه فَقَدْ ثَنَّاه ومَنْ ثَنَّاه فَقَدْ جَزَّأَه، ومَنْ جَزَّأَه فَقَدْ جَهِلَه ومَنْ جَهِلَه فَقَدْ أَشَارَ إِلَيه، ومَنْ أَشَارَ إِلَيه فَقَدْ حَدَّه ومَنْ حَدَّه فَقَدْ عَدَّه، ومَنْ قَالَ فِيمَ فَقَدْ ضَمَّنَه، ومَنْ قَالَ عَلَامَ فَقَدْ أَخْلَى مِنْه: كَائِنٌ لَا عَنْ حَدَثٍ مَوْجُودٌ لَا عَنْ عَدَمٍ، مَعَ كُلِّ شَيْءٍ

(١) السُنّة لأحمد بن حنبل: ص ٤٦ – ٥٠ نشر – السلفية.



لَا بِمُقَارَنَةٍ وغَيْرُ كُلِّ شَيْءٍ لَا بِمُزَايَلَةٍ، فَاعِلٌ لَا بِمَعْنَى الْحَرَكَاتِ والآلَةِ، بَصِيرٌ إِذْ لَا مَنْظُورَ إليه مِنْ خَلْقِه، مُتَوَحِّدٌ إِذْ لَا سَكَنَ يَسْتَأْنِسُ بِه ولَا يَسْتَوْحِشُ لِفَقْدِه»[١].

ج- التشبيه.

وقد ساق أحمد بن حنبل جملة من الأحاديث التي يستدل بها على التشبيه في معرض رده على الجهمية، منها:

١ـ عن أبي هريرة قال: إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته.

٢ـ وعنه أيضاً: (إن الله خلق آدم على صورته وطوله ستون ذراعاً).

٣ـ عن عمر بن الخطاب، قال: (إذا جلس تبارك وتعالى على الكرسي سمع له أطيط كأطيط الرحل الجديد.

وغيرها من الأحاديث[٢].

ومما لا ريب فيه أن هذه العقيدة قد رد عليها الكثير من أهل العلم منذ صدورها وإلى يومنا هذا وقد احتملها ودافع عنها الكثير أيضاً، والأمر لا يخفى على الباحث المتتبع في ذلك.

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة الأولى: ٤٠، بتحقيق صبحي الصالح.

(٢) المزيد من الاطلاع، ينظر كتاب: السّنُة لأحمد بن حنبل: ص ٤٥٤ – ٤٧٠، تحقيق الدكتور سعيد القحطاني، ط دار ابن القيم، لسنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م الدمام / السعودية.



المسألة السابعة: المذهب الظاهري[١].

وهو أحد المذاهب التي تعبد بها أهل السُنّة والجماعة إلا أنه لم يكتب له الدوام فانقرض كبقية المذاهب الستة التي تعرف بالمذاهب المنقرضة[٢].

ويعود تأسيس المذهب الظاهري إلى محمد بن داود بن علي الظاهري (ت ٢٧٠هـ).

أولاً: التعريف بأول من أظهر انتحال الظاهر.

داود بن عليّ بن خلف، أبو سليمان، الأَصبهانيّ، البغدادي، المعروف بالظاهريّ، أوّل من أظهر انتحال الظاهر، وهو عراقي وإنّما قيل له الأَصبهاني، لَأنّ أمّه أصبهانية، وقيل: هو أصبهاني الأصل ولد بالكوفة سنة مائتين، وقيل: سنة اثنتين ومائتين، ونشأ ببغداد، وأخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وكان قد رحل إليه إلى نيسابور، وأبي ثور الكلبيّ، وسمع منهما،

---

(١) فهرست ابن النديم ٣١٧، ذكر أخبار أصبهان ١ - ٣١٢، تاريخ بغداد ٨ - ٣٦٩ برقم ٤٤٧٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٢، الانساب للسمعاني ٤ - ٩٩، المنتظم لابن الجوزي ١٢ - ٢٣٥ برقم ١٧٥٦، الكامل في التاريخ ٧ - ٤١٢، تهذيب الأسماء واللغات ١ - ١٨٢ برقم ١٥٦، وفيات الأعيان ٢ - ٢٥٥ برقم ٢٢٣، تاريخ الإسلام (سنة ٢٦١ ٢٨٠) ٩٠ برقم ٦٥، سير أعلام النبلاء ١٣ - ٩٧ برقم ٥٥، دول الإسلام ١ - ١٢٠، العبر ١ - ٣٨٩، ميزان الاعتدال ٢ - ١٤ برقم ٢٦٣٦، الوافي بالوفيات ١٣ - ٤٧٣ برقم ٥٧٩، مرآة الجنان ٢ - ١٨٤، طبقات= =الشافعية الكبرى ٢ - ٢٨٤ برقم ٦٦، البداية والنهاية ١١ - ٥١، الجواهر المضيّة ٢ - ٤١٩، النجوم الزاهرة ٣ - ٤٧، لسان الميزان ٢ - ٤٢٢ برقم ١٨٤٢، طبقات الحفّاظ ٢٥٧ برقم ٥٧١، طبقات المفسّرين للداودي ١ - ١٧١، كشف الظنون ٢ - ١٨٣٩، شذرات الذهب ٢ - ١٥٨، روض الجنات ٣ - ٣٠٢ برقم ٢٩٥، الأعلام للزركلي ٢- ٣٣٣، معجم المؤلفين ٤ - ١٣٩.

(٢) لمزيد من الاطلاع، ينظر: فقه نهج البلاغة على المذاهب السبعة للمؤلف: ج٢ ص٢٤١ - ٢٥٥.



ومـن: سـليمان بـن حـرب، والقعنبـي، ومسـدّد بـن مسرهـد، وغيرهـم.

روى عنـه: ابنـه محمـد، وزكريـا بـن يحيـى السّـاجي، ويوسـف بـن يعقـوب الـداودي، والعبـاس بـن أحمـد المذكـر، وآخـرون وكان مـن المتعصبين للشـافعي، وصنّـف في مناقبـه كتابـين، وكان صاحـب مذهـب مسـتقل، وتبعـه جمـع كثـير يُعرفـون بالظاهريـة، وقـد سـميت بذلـك لأخذهـا بظاهـر الكتـاب والسـنّة، فالمصـدر الفقهـي عندهـم هـو النصـوص، وإذا لم يكـن النـص موجـوداً أخـذوا بالإباحـة الأصليـة، وقـد ناقش العلّامـة الشيخ السبحاني هـذا المذهـب، وبسـط الـكلام في الـردّ عليـه بأسـلوب واضـح قائـم عـلى الحجـج[1].

(١) في كتابـه «بحـوث في الملـل والنحـل»: ٣ - ١٥٧، وفيـه مـا ملخصـه: إنّ الجمـود عـلى حرفيـة النصـوص شيء، والتعبّـد بالنصـوص وعـدم الإفتـاء في مـورد لا يوجـد فيـه أصـل ودلالـة في «الكتـاب والسـنّة» شيء آخـر، فالظاهريـة عـلى الاوّل، والفقهـاء عـلى الثـاني، ولأَجـل ايضـاح ذلـك نـأتي بمثـال: مـا يسـميه الفقهـاء بلحـن الخطـاب، وإن كان شـيئاً غـير مذكـور في نفـس الخطـاب، ولكنّـه مـن اللـوازم البيّنـة لـه، بحيـث يتبـادر إلى الذهـن مـن سـماعه، فـإذا خاطبنـا سبحانه بقولـه: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ (الاسراء: ٢٣) يتوجـه الذهـن إلى حرمـة ضربهما وشتمهما بطريـق أولى، ولكـن الفقيـه الظاهـري يأبـى الأخـذ بـه بحجـة كونـه غـير منصـوص، ثـم قـال: وهـذا النـوع مـن الجمـود يجعـل النصـوص غـير كافيـة لاسـتخراج الفـروع الكثـيرة، وتصبـح الشريعـة ناقصـة، وفاقـدة للمرونـة إنّ الاكتفـاء بأخـذ الاحـكام مـن ظواهـر النصـوص لـه تفسـيران: أحدهمـا صحيـح، والآخـر باطـل، فـإن أُريـد منـه نفـي الظنـون التـي لم يـدل عـلى صحّـة الاحتجـاج بهـا دليـل قطعـيّ، فالشيعة الامامية بفضـل النصـوص الوافـرة عـن أئمّـة أهـل البيـت المتصلـة أسـانيدها بالرسـول الأكـرم (صلّى الله عليـه وآلـه وسـلّم) اسـتطاعت أن تسـتخرج أحـكام الموضوعـات الكثـيرة منهـا، وامتنعـت عـن العمـل بالقيـاس والاستحسـان وغيرهـا مـن الأدلـة الظنّيـة، وإن أُريـد بهـا لـوازم الخطـاب، أي أن يكـون في نظـر العقـلاء كالمذكـور أخـذاً بقولهـم «الكنايـة أبلـغ مـن التصريـح» فليـس ذلـك عمـلًا بغـير النصـوص، نعـم ليس عمـلًا بالظاهـر الحـرفي، ولكنّـه عمـل بهـا بـما يفهمـه المخاطبـون، وعـلى ذلـك تكـون لـوازم الخطـاب حجـة إذا كانـت الملازمـة ثابتـة بيّنـة، كادعائهـا بـين وجـوب الشيء ووجـوب مقدمتـه، أو حرمـة ضـده، أو امتنـاع اجتـماع وجوبـه مـع حرمتـه إلى غـير ذلـك.



وللظاهري تصانيف جمّة، أورد ابن النديم أسماءها، منها: الطهارة، الحيض، الصلاة، القبلة، السهو، الزكاة، النكاح، الطلاق، البيوع، الضمان، الحدود، الطب، الجهاد، سهم ذوي القربى، المتعة، إبطال القياس، خبر الواحد، الفرائض، الغصب، إبطال التقليد، والإِيضاح، وغيرها، توفّي ببغداد سنة - سبعين ومائتين[١].

ثانياً: التعريف بمن ينسب إليه المذهب الظاهري (محمد بن داود) (ت ٢٩٧هـ).

محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر، الأَصبهاني الأصل، البغداديّ، وهو ابن داود الذي يُنسب إليه المذهب الظاهري ولد ببغداد سنة أربع وخمسين ومائتين.

وحدّث عن: أبيه، وعباس الدوري، وأبي قِلابة الرَّقاشي، وأحمد بن أبي خيثمة، ومحمد بن عيسى المدائني، وغيرهم، حدّث عنه: نفطويه، والقاضي أبو عمر محمد بن يوسف، ومحمد بن موسى البربري، وابنه القاسم، وجماعة، وكان فقيهاً مجتهداً لا يقلّد أحداً، وشاعراً فصيحاً، وعالماً مناظراً وكان يناظر الفقيه الشافعي أبا العباس بن سريج، وخَلَف أباه في حلقته، وصنّف المترجم كتباً منها: اختلاف مسائل الصحابة، الوصول إلى معرفة الأُصول، الفرائض، المناسك، والتقصّي في الفقه، وصنّف كتاب «الزهرة»[٢] في الآداب والشعر، توفّي ببغداد سنة - سبع وتسعين ومائتين)[٣].

(١) موسوعة طبقات الفقهاء، لمؤسسة الامام الصادق عليه السلام: ج٣ ص ٢٤١ - ٢٤٣.

(٢) قيل إنّه صنّف هذا الكتاب من أجل وهب بن جامع الصيدلاني، وكان محمد بن داود قد أحبّه وشُغف به، حتى مات من حُبّه. سير أعلام النبلاء: ١٣ - ١١٥.

(٣) موسوعة طبقات الفقهاء، لمؤسسة الإمام الصادق عليه السلام: ج٣ ص ٤٩٩-٥٠١.



ثالثاً: التعريف بمروّج المذهب الظاهري (ابن حزم الأندلسي) (ت ٤٥٦هـ).

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأُموي بالولاء، أبو محمد الأندلسي القرطبي، الفارسي الأصل، مروِّج المذهب الظاهري، ومنقّحه، والمحامي عنه، وناشره في الغرب بعد انحساره عن الشرق، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة.

وولع بالأدب والشعر والمنطق والفلسفة، وتولَّى الوزارة كما وليها أبوه من قبل للمستظهر بالله، والمعتمد بالله، ثم زهِد فيها، وأقبل على طلب العلم، فتفقّه أولًا للمذهب الشافعي، ثم عدل إلى قول أصحاب الظاهر مذهب داود بن علي، فخدمه، ووضع الكتب في بسطه.

وكان أبو محمد فقيهاً، حافظاً، باحثاً، ذا باع طويل في الآداب والشعر.

سمع من: يحيى بن مسعود بن وجه الجنة، وأحمد بن محمد بن الجسور، ويونس بن عبد الله بن مغيث، وابن عبد البر، وأبي عمر الطلمنكي، وعبد الله بن ربيع التميمي، وغيرهم.

حدّث عنه: ابنه الفضل، وأبو عبد الله الحُميدي، وأبو الحسن شُريح بن محمد، وآخرون.

وصنّف كتباً كثيرة، منها: المحلَّى في أحد عشر جزءاً في الفقه، الفصل في الملل والأَهواء والنحل، جمهرة الأنساب، حجة الوداع، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه، فضائل الأندلس، والإحكام لأصول الأحكام[1] وله رسائل

---

(١) وجميع هذه الكتب مطبوعة، وله أيضاً مخطوطة، كما أُحرقت بعض كتبه.



كثيرة، منها: طوق الحمامة، أسماء الخلفاء، الغناء الملهي، الإمامة، مداواة النفوس، الرد على الكندي الفيلسوف[١] وكان كثير الانتقاد للعلماء والفقهاء (ويقال إنّه كان سليط اللسان) فتمالؤوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله، وحذّروا سلاطينهم من فتنته، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية (لَبْلَة) فتوفي بها في سنة – ست وخمسين وأربعمائة.

ولابن حزم آراء شاذة، تصدّى لها العلماء بالمناقشة[٢] منها: إفتاؤه ببطلان الاجتهاد في استخراج الأحكام الفقهية، مستدلًا بقوله سبحانه: ﴿ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. ومن شعره[٣]:

هل الدهرُ إلّا ما عَرفنا وأَدْرَكْنا فجائعُهُ تَبقى، ولذاتُه تَفنى

إذا أمكنتْ فيه مسرّة ساعةٍ تولّتْ كَمرِّ الطَرْفِ واستخلَفتْ حُزْنا

كأن الذي كنا نُسَرُّ بكونه إذا حقّقتْهُ النفسُ لفظٌ بلا معنى

المسألة الثامنة: المذهب الإباضي.

(اختلف الإباضيون في النسبة إلى مؤسس المذهب بين رجلين، وهما عبد الله بن إباض وجابر بن يزيد، وعلى هذا الاختلاف ذهبت احدى الدراسات إلى أن: عبد الله بن إباض المقاعسي المري التميمي المتوفي حدود سنة ٨٦هـ هو رأس الإباضية التي تنتشر اليوم في عمان وزنجبار والجزائر وليبيا والمغرب

---

(١) وللدكتور إحسان عباس «رسائل ابن حزم الأندلسي» أربعة أجزاء، جمع فيه (٢٢) رسالة.

(٢) انظر على سبيل المثال: بحوث في الملل والنحل للسبحاني.

(٣) موسوعة طبقات الفقهاء، لمؤسسة الإمام الصادق عليه السلام: ج٥ ص ٢٢٩-٢٣١.



وغيرهـا مـن مـدن شـمال القـارة الأفريقيـة وشرقهـا، وان أسـم الإباضيـة، أسـم للتميـز وليـس للتشريـع)[١].

ويقول أحد الباحث المعاصرين:

(الإباضيـون منسـوبون إلى إمامهـم في الديـن عبـد الله بـن إبـاض بـن تيـم الـلات بـن ثعلبـة التميمـي مـن بنـي مـرة بـن عبيـد، رهـط الأخنـف بـن قيـس، وهـو الـذي فـارق جميـع الفـرق (الضالـة) عـن الحـق، وهـم المعتزلـة والقدريـة، والصفانيـة والجهميـة، والخـوارج، والروافـض، والشـيع؛ وهـو أول مـن بيـن مذاهبهـم ونقـض فسـاد اعتقاداتهـم بالحجـج الظاهـرات والآيـات المحكـمات النـيرات الشـاهرات، نشـأ في زمـان معاويـة بـن أبي سـفيان، وعـاش إلى زمـان عبـد الملـك بـن مـروان، وكتـب إليـه بالسـيرة المشـهورة، والنصائـح المعروفـة)[٢]. أنتهـى كلامـه.

وهـذا الـكلام لم تثبـت صحتـه وقـد تناولنـاه في بحثنـا الموسـوم (فقـه نهـج البلاغـة عـلى المذاهـب السـبعة)، ولـذا: فقـد نسـب المذهـب الى رجـال أخـرون، وهـم:

أولاً: أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي (ت ٩٣هـ).

أرجـع بعـض علـماء الإباضيـة نسبت المذهـب إلى التابعي جابـر بن زيـد وليس إلى عبد الله بن إباض، فقد قال الشـماخي (ت ٩٢٧هـ) في السـير في ذكر رموز الخوارج:

---

(١) موسـوعة طبقـات الفقهـاء – اللجنـة العلميـة في مؤسسـة الامـام الصـادق عليـه السـلام: ج١ ص ٤٢٨.

(٢) العقـود الفضيـة في أصـول الإباضيـة، للشـيخ سـالم بـن حمـد الحارثـي العـماني، مراجعـة إبراهيـم بـن محمـد العسـاكر: ص ١٣١، الطبعـة الثانيـة بعـع وزارة الـتراث القومـي والثقـافي – سـلطنة عـمان – لسـنة ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م.



(ومنهم جابر بن زيد الأزدي، بحر العلم، وسراج الدين، أصل المذهب وأسّه الذي قامت عليه آطانه، صاحب ابن عباس)[١].

في المقابل حينما ذكر -الشماخي- عبد الله بن إباض، قال:

(ومنهم عبد الله بن أباض إمام أهل التحقيق، والعمدة عند شغب أولى التفريق...)[٢] ومن الواضح انه لم يعده إماماً للمذهب وأصله ومرجعه.

ثانياً: مسلم بن أبي كريمة إمام الإباضية وفقيههم (المتوفى نحو ١٤٥هـ؛ وقيل سنة ١٣٥هـ).

بعد بيان الاختلاف في حقيقة مؤسس المذهب الإباضي وإمامهم في الفقه بين عبد الله بن إباض، وجابر بن زيد الأزدي العماني البصري، وعدم ثبوت هذه النسبة إلى أي منهما سوى ما ثبت في كونهم من الخوارج فكراً وعقيدة فانتسبوا إلى أبن إباض وشاع ذلك بين المسلمين فسموا بـ (الإباضية) بقي السؤال قائماً: وهو لمن يعود المذهب الإباضي في أصوله الفقهية؟

فظهر: إن إمامهم في الفقه هو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة.

ثالثا: أبو عمرو الربيع بن حبيب ومسنده الموسوم بـ (الجامع الصحيح) (ت حدود ١٨٠هـ).

يعد الربيع بن حبيب الشخصية الثالثة التي أقيم على أيديها المذهب الإباضي، وقد ترجم له الإباضية في كتبهم، أما أبناء العامة والجماعة فلم يرو

---

(١) كتاب السير: ص ٦٧.

(٢) المصدر نفسه: ص٧٢.

له ذكر عندهم لا في الرجال ولا التراجم ولا الحديث ولا الجرح والتعديل سوى ما أورده الزركلي نقلاً عن الإباضية، ومن ثم يبقى الرجل محصوراً في التراث الإباضي فقط.

رابعاً: دخولهم في فلك مفهوم مصطلح أهل السُنّة والجماعة ومصداقه.

أما من حيث انطباق مفهوم أهل السُنّة والجماعة ومصداقه على الإباضية والحرورية والخوارج الذي قننه شيخ سُنّة الشيخين ابن تيمية في كتابه منهاج السُنّة، وحصره المفهوم بمن فضل أبي بكر وعمر على بقية الصحابة وأقرَّ بخلافتهما؛ وهو الأمر الذي دان به أهل السُنة والجماعة إلا من خرج عنهم بالدليل في تفضيل أمير المؤمنين الإمام علي(عليه السلام) عليهما.

وانكشاف تضافر أعلام أهل السُنّة والجماعة على هضم فاطمة (عليها السلام)، وشرْعنة ظلامتها، فأن من المشتركات العقدية ما بين ابن تيمية والإباضية لأكثر بكثير فيما بين بقية المذاهب، ويكفي في ذاك من الشواهد قوله في أمير المؤمنين الإمام علي(عليه السلام):

(أنّه كان مخذولاً حيث ما توجه، وأنّه حاول الخلافة مراراً فلم ينلها، وإنّما قاتل للرياسة لا للديانة، وأنّه كان يحب الرياسة)[1]!!

فنعوذ بالله مما يقولون ومن الجرأة على الله ورسوله (صلى الله عليه واله وسلم).

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ج١ ص١٨٢ تحقيق محمد عبد المعيد ضان، ط الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الهند.



وعليه:

فإنَّ الإباضية والحرورية والخوارج، بل وجميع الفرق العقدية، والمذاهب الفقهية، والمدارس الفكرية، والجماعات، والأحزاب، والحركات، منذ وفاة رسول الله (صلى الله عليه واله) والى يوم قيام الساعة هم من أهل السُنّة والجماعة، لاشتراكهم جميعا بموالاة أبي بكر وعمر والإقرار بخلافتهما والتعبد بسنتهما، ما خلا شيعة العترة النبوية(عليهم السلام)، وهم الذين وسمهم على مولاتهم للآل والتعبد بسنتهم جميع أئمة المذاهب والفرق بـ: (الروافض) وذلك لرفضهم التفضيل على أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وخلافة الشيخين وظلامة البضعة النبوية وأبنائها حجج الله على خلقه وأمنائه على شريعته من لحق بهم نجى ومن تخلف عنهم هوى وفي نار جنهم غوى.

﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

المبحث الرابع

مشكلة الدراسة وهدفها وحقولها المعرفية ومناهج البحث

المسألة الأولى: مشكلة الدراسة وهدفها.

أولاً: مشكلة الدراسة.

تفترض الدراسة أن التاريخ الإسلامي وإنْ كان قد كتب في ظل الحكومات التي تعاقبت في إدارة شؤون الحكم ومصالح المسلمين الحياتية فتحكمت فيه بقدر ما استطاعت بما يتناسب مع الحفاظ على السلطان والسلّطنة أو الأمير والإمارة ألا أنه يعد مادة خصبة للوصول الى كثير من الحقائق والمفاهيم والمرتكزات التي شكلت المكوّن المعرفي والعقدي للمسلم.

وعليه: تسعى الدراسة عِبْرَ مجموعة من الفصول والمباحث والمسائل الى بيان ملابسات قضية ظلامة بضعة النبوة (عليها السلام) عِبْرَ دراسة المبنى الذي استند إليه فقهاء مذاهب أهل السُنّة والجماعة السبعة، أي الزيدي والمالكي والحنفي والشافعي والحنبلي الظاهري والإباضي في لزوم النفقة لأزواج النبي (صلى الله عليه واله) وسكناهن في بيوته، ومخالفتهم لما حكموا به للمرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها من سقوط حق النفقة والسكنى مطلقاً وقيده بعضهم بالعدة والحمل.





فعارضوا بذلك القران والسُنّة النبوية فتجلى الاضطراب في أقوالهم بفعل هذه المعارضة، فضلاً عن المعارضة فيما أقدمت عليه عائشة ببيع بيت النبي (صلى الله عليه واله) لمعاوية ولعبد الله بن الزبير وكذا بيع ورثة حفصة وهي توقيفية بنص القرآن، أو معارضتها للحديث المزعوم: (لا نوّرث ما تركناه صدقة)، فكيف وقع التوريث هنا، وكيف بيع ما هو صدقة؟!

ومن ثم: فقد أظهرت الدراسة ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) فيما شجر بينها وبين أبي بكر وعمر في منع إرثها ومصادرة نُحلها وسلب سهما من ذي القربى ونهب طعمتها من حصن الكتيبة، في هذا الحقل المعرفي، أي الفقه.

فيا لله ولظلامة فاطمة (عليها السلام)!!

ثانيًا: هدف الدراسة.

تكمن غاية الدراسة وهدفها ضمن مجموعة من النقاط وهي على النحو الآتي:

١ـ إنّ وظيفة الباحث والدارس اليوم هو أعادة قراءة الموروث الإسلامي ضمن منظومة التحليل العلمي والمعرفي المرتكزة على القراءة المتأنية والمنصفة دون الخروج عن ثوابت القرآن والعترة النبوية (عليهم السلام) وهما الثقلان اللذان أمر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بالتمسك بهما لضمان عدم الانحراف عن الحق.

٢ـ الإثراء المعرفي في كشف الحقائق العلمية وأثره في تصحيح الموروث الثقافي والفكري.



٣ـ التأصيل لمنهج المزواجة المعرفية والبينية بغية الخروج بنتائج متجدده للعلوم الإنسانية.

٤ـ محاولة تصحيح مسار الأنساق الثقافية المكبلة للرؤية العلمية المرتكزة على تحرر الذهن من الأضغان وازدراء الأديان فما زال الكثير من المسلمين وبفعل هذه الأنساق الثقافية يزدرؤون مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ومن سار بهديهم فكيف ببقية الأديان والمذاهب والفرق والثقافات العالمية.

٥ـ إنّ عيّنَة الدراسة -التي بين أيدينا- وغيرها، مما وفقنا الله تعالى لكتابته، لا تستهدف أي شخص بذاته وأما الحقيقة ومقدماتها ونتائجها وأن كانت مريرة على الآخر.

وقد اعتمدتُ في هذا المنهج على هدي أمير المؤمنين الإمام علي (عليه الصلاة والسلام) حينما توجه إليه الحرث بن حوط الليثي قائلا:

(أترى أن طلحة والزبير، وعائشة اجتمعوا على باطل؟ فقال علي (عليه السلام): يا حار أنت ملبوس عليك، إن الحق والباطل لا يعرفان بأقدار الرجال، وبإعمال الظن، أعرف الحق تعرف أهله، واعرف الباطل تعرف أهله)[١].

المسألة الثانية: حقول الدراسة.

استلزمت الدراسة الولوج الى حقول معرفية ومناهل علمية عدة، وهي على النحو الآتي:

---

(١) أنساب الأشراف للبلاذري: ج٢ ص٢٧٤؛ البيان والتبيان للجاحظ: ص٤٩١؛ تاريخ اليعقوبي: ج٢ ص٢١٠



الفقه، والحديث النبوي، والتفسير، والسيرة، والأخلاق، والتاريخ الإسلامي، والعقيدة، والرجال، والجرح والتعديل، وغيرها كما سمير بيانه أثناء الدراسة.

المسألة الثالثة: مناهج البحث.

اعتمدت في هذه الدراسة على أربعة مناهج بحثية، وهي: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن وذلك لدراسة المعطيات الفقهية، والحديثية، والتفسيرية، والتاريخية، والروائية، والعقدية، والثقافية، عبر استنطاق النصوص، والأحداث، والمظاهر والبواطن للمواقف بغية الوصول الى نتائج وكشوفات معرفية جديدة تسهم في إصلاح الإنسان والمجتمع والرجوع به الى هويته القرآنية والنبوية والتمسك بالثقلين كتاب الله وعترته أهل بيته (عليهم السلام).

فلم ولن يضل من تمسك بهما حتى يردا على رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عند الحوض؛ عهد معهود من الله لنبيه المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن أبى وأعرض عن ذلك فلن يضر الله عزّ وجل.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ * أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ [إبراهيم: ٩].

وليقف القارئ على حقيقة ما لحق بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام) من الظلم والأذى منذ أن توفي رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، والى يومنا هذا.

الفصل الثاني

معنى النفقة والسكنى في اللغة وحكم نفقة المرأة المتوفى عنها زوجها وسكناها في المذاهب الإسلامية

نتناول في هذا الفصل معنى النفقة والسكنى في اللغة وما ذهب إليه فقهاء المذاهب السبعة في حكم نفقة المتوفى عنها زوجها وسكناها وبيان موارد الاختلاف والإئتلاف في الحكم.

المبحث الأول

معنى النفقة والسكنى في اللغة والاصطلاح

المسألة الأولى: معنى النفقة في اللغة.

قال ابن فارس (٣٩٥هـ) في معنى النفقة:

(نفق) النون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه والآخر على إخفاء شيء وإغماضه، ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا.

وأنفقوا نفقت سوقهم؛ والنفقة لأنها تمضي لوجهها)[1].

وقال ابن منظور (ت٧١١هـ):

(وأَنْفَقَ المال: صرفه. وفي التنزيل: ﴿وإذا قيل لهم أَنْفِقُوا مما رزقكم الله﴾؛ أَي أَنفقوا في سبيل الله وأَطعموا وتصدقوا.

والنَّفقة: ما أُنفِق، والجمع نِفاق.

والنِّفاقُ، بالكسر: جمع النَّفَقة من الدراهم، ونَفِقَ الزاد يَنْفَقُ نَفَقاً أي نفد، وقد أَنفَقت الدراهم من النَّفقة. ورجل مِنْفاقٌ أي كثير النَّفَقة.

والنَّفَقة: ما أَنفَقْت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك)[2].

(١) معجم مقاييس اللغة: ج٥ ص ٤٥٤

(٢) لسان العرب: ج١٠ ص٣٥٨.



المسألة الثانية: معنى السكنى في اللغة.

قال ابن منظور في معنى السكنى:

(سكن: السُّكُونُ: ضدّ الحركة.

سَكَنَ الشيءُ يَسْكُنُ سُكوناً إذا ذهبت حركته، وأَسْكَنه هو وسَكَّنه غيره تَسْكيناً.

وكل ما هَدَأَ فقد سَكَن كالريح والحَرّ والبرد ونحو ذلك.

وسَكَنَ بالمكانَ يَسْكُنُ سُكْنَى وسُكُوناً: أَقام؛ قال كثيِّر عزة:

وإن كان لا سُعْدَى أَطالت سُكُونَه ... ولا أَهْلُ سُعْدَى آخِرَ الدَّهْرِ نازِلُه

فهو ساكن من قوم سُكَّان وسَكْنٍ؛ الأَخيرة اسم للجمع، وقيل: جمع على قول الأَخفش.

وأَسْكَنه إياه وسَكَنْتُ داري وأَسْكَنْتها غيري، والاسم منه السُّكْنَى كما أَن العُتْبَى اسم من الإِعْتاب، وهم سُكَّان فلان، والسُّكْنَى أَن يُسْكِنَ الرجلَ موضعاً بلا كِرْوَة كالعُمْرَى.

وقال اللحياني: والسَّكَن أَيضاً سُكْنَى الرجل في الدار.

يقال: لك فيها سَكَنٌ، أَي سُكْنَى.

والسَّكَنُ والمَسْكَنُ والمَسْكِن: المنزل والبيت؛ الأَخيرة نادرة، وأَهل الحجاز يقولون مَسْكنٌ، بالفتح)[1].

---

(١) لسان العرب: ج١٣ ص٢١٢-٢١٣.



المبحث الثاني
حكم نفقة المرأة المتوفى عنها زوجها وسكناها في المذاهب الإسلامية

أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية التي يتعبد بها المسلمون على سقوط حق النفقة والسكنى لمن توفى عنها زوجها، وقال بعضهم بحقها بذلك في العدة، وقيده بعضهم بأن كانت ممن يرث ويستوفي نصيبها من أصل التركة، أو إن كانت حاملاً فاختلفوا بين حق النفقة والسكنى حتى تضع حملها.

أما أقوالهم فهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: حكم نفقة المتوفى عنها زوجها وسكانها في المذهب الإمامي.

أجمع فقهاء الإمامية (أعلى الله شأنهم) على سقوط حق النفقة والسكنى لمن توفى عنها زوجها، وفي الحامل المتوفي عنها زوجها، روايتان: أشهرهما أنه لا نفقة لها، والأخرى ينفق عليها من نصيب ولدها)، وهي على النحو الآتي:

١ـ قال الشيخ المفيد (عليه رحمة الله ورضوانه)، (ت ٤١٣هـ):

(وليس للمتوفى عنها زوجها في تركته نصيب من نفقة عدة، ولا أجرة مسكن)[١].

٢ ـ قال الشيخ الطوسي، (عليه رحمة الله ورضوانه، المتوفى ٤٦٠هـ):

---

(١) أحكام النساء: ص٤٨.



(المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها حاملا كانت أو حائلا بلا خلاف، وقال بعض الصحابة: إنها إذا كانت حاملا كان لها النفقة، وروى أصحابنا: أن لها النفقة إذا كانت حاملا من نصيب ولدها الذي في بطنها)[١].

٣ـ قال المحقق الحلي (عليه رحمة الله ورضوانه)، (ت ٦٧٦هـ): (وفي الحامل المتوفى عنها زوجها، روايتان: أشهرهما أنه لا نفقة لها، والأخرى ينفق عليها من نصيب ولدها)[٢].

٤ ـ قال العلامة الحلي (عليه رحمة الله ورضوانه)، (ت ٧٢٦هـ):

(أمّا المتوفّى عنها زوجُها، فلا نفقة لها، ولو كانت حاملاً فروايتان، أقربُهُما سقوطُ النفقة، والأُخرى ينفق عليها من نصيب ولدها)[٣].

قال السيد علي الطباطبائي (عليه رحمة الله ورضوانه)، (ت ١٢٣١هـ) في تعليقاته العلمية على كتاب الشرائع، فبسط القول المسألة:

(وفي حصر النفقة في الرواية السابقة للرجعية دلالة واضحة على سلبها عن المتوفى عنها زوجها، مضافا إلى فحوى النصوص النافية لها في حقه عنها مع حملها. فانتفاؤها عنها مع عدمه بطريق أولى. هذا، مضافا إلى الصحيح عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة؟ قال:

"لا ينفق عليها من مالها"[٤].

---

(١) المبسوط: ج٥ ص٢٥١

(٢) شرائع الإسلام: ج٢ص٥٧٠

(٣) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٥.

(٤) الوسائل ١٥: ٢٣٥، الباب ٩ من أبواب النفقات الحديث ٦ و ٤.



وأما الصحيح: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله[1] فمع شذوذه إن حمل على ظاهره وعدم مكافأته لما مر فمحمول على خلاف ظاهره، بإرجاع الضمير المضاف إليه المال إلى الولد لا إلى الزوج، ولذا جعله الشيخ (رحمه الله)[2] دليلا فيما سيأتي.

وبالجملة لا ريب ولا خلاف في الصورتين * (إلا أن تكون) * كل منهما * (حاملا فيثبت نفقتها في) * الأولى، وهي المطلقة بـ * (الطلاق) * البائن * (على الزوج) * خاصة دون الولد مطلقا، للإجماع المحكي في كلام جماعة، وإطلاق الآية ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، الشامل للرجعية والبائنة، مضافا إلى إطلاق النصوص المستفيضة:

منها الصحيح: في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى، قال: **«أجلها أن تضع حملها، وعليه نفقتها»** * **(حتى تضع)** * حملها[3]. وغاية ما يستفاد منها الإنفاق عليها الأعم من كونه لها أو لولدها، وليس في شيء منها تعيين أحدهما، ولذا اختلف فيه كلام أصحابنا، فبين معين للأول كما عن ابن حمزة[4] وجماعة، ومعين للثاني كما عن المبسوط[5] وآخرين.

واستند الجانبان إلى اعتبارات هينة ربما استشكل التمسك بها في إثبات الأحكام الشرعية، لكن بعضها المتعلق بالثاني قوية معتضدة بالشهرة المحكية.

---

(١) الوسائل ١٥: ٢٣٥، الباب ٩ من أبواب النفقات الحديث ٦ و ٤.

(٢) النهاية ٢: ٤٩٠.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٣٠، الباب ٧ من أبواب النفقات الحديث ١.

(٤) الوسيلة: ٢٨٦.

(٥) المبسوط ٦: ٢٨.



(و) * يثبت النفقة * (في الوفاة في نصيب الحمل على إحدى الروايتين) * المعمول عليهما، عمل بها الصدوق[١] والشيخ[٢] وجماعة.

وفيها: «**المرأة المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من نصيب ولدها**»[٣].

وفي سنده اشتراك، ففي وصفها بالصحة مناقشة، ولذا مع مخالفتها الأصل أعرض عنها المتأخرون، بل حكى عليه الشهرة المطلقة جماعة، ويشهد لهم المعتبرة المستفيضة:

منها الصحيح: قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها: «**أنها لا نفقة لها**»[٤].

وربما جمع بينها وبين السابقة بحمل هذه على النفي عن مال الميت المجامع للثبوت في نصيب الولد. وهو حسن، مع التكافؤ وليس، لكثرة الأخيرة واعتضادها بالشهرة العظيمة الوجدانية والمحكية حكاية بالغة حد الاستفاضة، مع أن بعضها ربما لا يقبله، وهو الصحيح المتقدم، وفيه:

«**ينفق عليها من مالها**»، للتصريح فيه بالإنفاق عليها من مالها، الغير المجامع للإنفاق عليها من نصيب ولدها، إلا أنه ليس فيه كونها حبلى، فيحتمل حملها على كونها حائلا.

وكيف كان فمذهب المتأخرين أقوى.

---

(١) الفقيه ٣: ٥١٠، الحديث ٤٧٨٩.

(٢) النهاية ٢: ٤٩٠.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٣٦، الباب ١٠ من أبواب النفقات الحديث ١.

(٤) المصدر نفسه: ٢٣٤، الباب ٩ الحديث ١.



وأما ما في الخبر: من أن نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع[١] فمع ضعفه وشذوذه وعدم مكافأته لما مر، يحتمل الحمل على ما ينطبق على القولين. وربما يحمل على الاستحباب، ولا بأس به، مع عدم المانع، كوجود صغير في الورثة ونحوه.

وفي المسألة قولان آخران مفصلان تارة بتوجه الإنفاق من نصيب الولد إن قلنا بكونه له ولا إن قلنا بالعدم ذكره في المختلف[٢]، وأخرى كما عن بعض متأخري المتأخرين[٣] بتوجهه مع إعسار الأم ولا مع يسارها.

ومستنده الجمع بين الأخبار، وربما ساعده الاعتبار، إلا أنه لا شاهد عليه من الآثار، مع كونه خارقا للمتفق عليه بين الأخيار)[٤].

المسألة الثانية: حكم نفقة المتوفى عنها زوجها وسكانها في المذهب الزيدي.

ذهب فقهاء الزيدية الى القول بنفقة المتوفى عنها زوجها حتى تقضي عدتها ومن كانت حاملا حتى تضع حملها، ولكنها لا تستحق السكنى.

١ ـ قال يحيى بن الحسين (ت٢٩٨هـ):

(نفقة المتوفى عنها زوجها تكون من رأس المال أبدا حتى تنقضي عدتها ذات حمل كانت أو غير ذات حمل)[٥].

---

(١) الوسائل ١٥: ٢٣٦، الباب ١٠ من أبواب النفقات الحديث ٢.
(٢) المختلف ٧: ٤٩٣.
(٣) نقله عن بعض المتأخرين في المهذب البارع ٣: ٤٣١.
(٤) رياض المسائل: ج١٠ ص٥٣٧-٥٤٠.
(٥) الأحكام: ج١ ص٤٤٠.



٢ ـ قال أحمد المرتضى (ت٨٤٠هـ):

(والمتوفى عنها لا تستحق سكنى[1] وتستحق النفقة[2])[3].

المسألة الثالثة: حكم نفقة المتوفى عنها زوجها وسكانها في المذهب الحنفي.

ذهب فقهاء المذهب الحنفي الى سقوط حق النفقة والسكنى لمن توفي عنها زوجها وأن نفقتها وسكناها عليها في مدة العدة، ويكون سكناها في المحل الذي كانت تسكن فيه قبل وفاة زوجها.

١- قال السرخسي (ت ٤٨٣هـ):

(فأمّا في عدة الوفاة أجر المنزل عليها لأنها لا تستوجب على زوجها السكني كما لا تستوجب النفقة)[4].

٢- قال السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) في باب ما يجب على المعتدة:

(المعتدة إما إن كانت عن طلاق، أو عن وفاة. فإن كانت عن طلاق ينبغي

---

(١) لأنها قد صارت أجنبية، ولا فطرة ولا كفن لارتفاع الخطاب بالموت ولا يقال إن الفطرة والكفن يتبعان النفقة لان النفقة دين عليه ولأنها محبوسة بسببه وعن الإمام المتوكل على الله تجب الفطرة.

(٢) الفطرة والكسوة قرز لا الكفن قرز وذلك لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج وكان هذا في أول الإسلام على الرجل أن يوصي بان تمنع امرأته حولا كاملا ثم نسخت المدة بأربعة أشهر وعشر ونسخ المدة لا يوجب نسخ النفقة لان الآية إذا كانت مشتملة على حكمين فنسخ أحدهما لا يوجب نسخ الآخر.

(٣) شرح الأزهار: ٢ ص٤٧٠.

(٤) المبسوط: ج٦ ص١٧٣.



لها أن لا تخرج من بيتها، ليلا ولا نهارا، بل يجب عليها السكنى في البيت الذي تسكن فيه، وأجر السكنى والنفقة على الزوج. وأصله قوله تعالى:

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

وأما المتوفى عنها زوجها، فلا بأس بأن تخرج بالنهار في حوائجها، ولا تبيت في غير منزلها، الذي تعتد فيه، لان نفقتها عليها، فتحتاج إلى الخروج، لإصلاح أمرها.

وعن محمد: لا بأس بأن تبيت في غير بيتها، أقل من نصف الليل، لان البيتوتة عبارة عن السكون في المكان أكثر الليل في العرف. ثم منزلها الذي تؤمر بالسكنى، والاعتداد فيه، هو الموضع الذي كانت تسكنه، قبل مفارقة الزوج، وقبل موته، سواء كان الزوج ساكنا فيه أو لم يكن، لان الله تعالى أضاف البيت إليها، والبيت المضاف إليها هو الذي تسكنه.

ولهذا قال أصحابنا: إنها إذا زارت أهلها، فطلقها زوجها، كان عليها أن تعود إلى منزلها الذي كانت تسكن فيه، فتعتد هنالك. فإن اضطرت إلى الخروج، فلا بأس بذلك، مثل أن تخاف سقوط البيت وانهدامه، أو تخاف أن يغار على متاعها، أو أن يكون بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة، فإن كانت تقدر على الأجرة، فلا تنتقل. وإن كان المنزل لزوجها، وقد مات عنها، فلها أن تسكن في نصيبها إن كان نصيبها يكفيها في السكنى، ولكن تستتر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها. فأما إذا كان نصيبها لا يكفيها، أو خافت على متاعها منهم فلها أن تنتقل، ويكون ذلك عذرا، والسكنى وجبت حقا



لله تعالى عليها، فيسقط بالعذر، كسائر العبادات)[١].

المسألة الرابعة: حكم نفقة المتوفى عنها زوجها وسكانها في المذهب المالكي.

ذهب فقهاء المذهب المالكي الى القول بسقوط حق النفقة للمتوفى عنها زوجها، ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نَقَّدَ كرائها.

١- قال إمام المذهب المالكي (ت ١٧٩هـ) في باب: ما جاء في نفقة المتوفى عنها زوجها وسكناها:

([قلت]: أرأيت المتوفى عنها زوجها أيكون لها النفقة والسكنى في العدة في قول مالك في مال الميت أم لا (قال) قال مالك:

لا نفقة لها في مال الميت ولها السكنى أن كانت الدار للميت وإن كان عليه دين والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من الغرماء وتباع للغرماء ويشترط السكنى على المشترى وهذا قول مالك وأن كانت الدار بكراء فنقد الزوج الكراء فهي أحق بالسكنى وإن كان لم ينقد الكراء وإن كان موسرا فلا سكنى لها في مال الميت ولكن تتكارى من مالها)[٢].

٢- قال القيرواني (ت ٣٨٩هـ)، والحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ):

(ولا نفقة لكل معتدة من وفاة، ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها، ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة إلا أن

---

(١) تحفة الفقهاء: ج٢ ص٢٤٩-٢٥٠.

(٢) المدونة الكبرى: ج٢ ص٤٧٥.



يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة)[١].

٣- قال الآبي الأزهري (ت ١٣٣٠هـ):

(لا نفقة ولا كسوة (لكل معتدة من وفاة) سواء كانت حاملا أم لا صغيرة كانت أو كبيرة، دخل بها أم لم يدخل، مسلمة كانت أو كتابية، لأنه بموت الزوج صار المال للورثة (ولها) أي وللمعتدة من الوفاة (السكنى إن كانت) مدخولا بها وكانت (الدار للميت أو) كان الميت (قد) أكراها و (نقد كراءها) والتقييد بمدخول بها احتراز من غيرها فإنه لا سكنى لها إلا أن يكون قد سكنها قبل موته)[٢].

المسألة الخامسة: حكم نفقة المتوفى عنها زوجها وسكانها في المذهب الشافعي.

ذهب فقهاء المذهب الشافعي الى أربعة أقوال في نفقة من توفى عنها زوجها وسكناها، وهي على النحو الآتي:

القول الأول: بسقوط النفقة للمتوفى عنها زوجها وسكناها، وهو قول إمام المذهب.

القول الثاني: بسقوط النفقة فقط، وهو قول عامة فقهائهم.

القول الثالث: لها حق السكنى في العدة، وهو الأصلح عندهم.

---

(١) رسالة أبي زيد القيرواني: ص٤٩٠؛ مواهب الجليل للحطاب الرعيني: جه ص٥٠٨

(٢) الثمر الداني: ص٤٩٠.



القول الرابع: ليس لها حق السكنى. وهو اختيار المزني.

١ ـ قال إمام المذهب الشافعي (ت ٢٠٤هـ):

(فما أحفظ عمن حفظت عنه من أهل العلم أن للمتوفى عنها السكنى ولا نفقة)[١].

٢ ـ قال النووي (٦٧٦هـ):

(وإن كانت الزوجة معتدة عن الوفاة لم تجب لها النفقة، لان النفقة إنما تجب للمتمكن من الاستمتاع، وقد زال التمكين بالموت أو بسبب الحمل، والميت لا يستحق عليه حق لأجل الولد، وهل تجب له السكنى؟ فيه قولان. (أحدهما) لا تجب، وهو اختيار المزني، لأنه حق يجب يوما بيوم فلم تجب في عدة الوفاة كالنفقة.

(والثاني) تجب، لما روت فريعة بنت مالك أن النبي صلى الله عليه [واله] وسلم، قال:

«اعتدى في البيت الذي أتاك فيه وفاة زوجك، حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا».

ولأنها معتدة عن نكاح صحيح فوجب لها السكنى كالمطلقة)[٢].

٢ ـ قال الشربيني (٩٧٧هـ):

(وخرج بقيد البائن المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها وإن كانت حاملا لخبر:

---

(١) كتاب الأم: ج٤ ص١٠٥.

(٢) المجموع: ج١٨ ص٢٨٣.



«**ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة**» رواه الدارقطني بإسناد صحيح ولأنها بانت بالوفاة)[1].

المسألة السادسة: حكم نفقة المتوفى عنها زوجها وسكانها في المذهب الحنبلي.

ذهب فقهاء المذهب الحنبلي الى سقوط حق النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها، وأن نفقتها وسكناها في عدتها عليها، وأن كانت حاملا فقد ذهبوا الى قولين، الأول: إنّ النفقة والسكنى على زوجها؛ والثاني: بسقوط النفقة والسكنى عنه لأن المال للورثة، وهي الأصح عندهم.

قال ابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ):

(وأما المتوفى عنها زوجها فإن كانت حائلا فلا سكنى لها ولا نفقة في مدة العدة لأن النكاح قد زال بالموت وان كانت حاملا ففيها روايتان، (إحداهما): لها السكنى والنفقة لأنها حامل من زوجها فكانت لها السكنى والنفقة كالمفارقة في الحياة.

(والثانية) لا سكنى لها ولا نفقة لأنه قد صار للورثة ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله ولا يلزم ذلك الورثة لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه وان لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة قال القاضي وهذه الرواية أصح)[2].

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ج٢ ص١٣١.
(٢) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة: ٩/ ٢٤٥.



المسألة السابعة: حكم نفقة المتوفى عنها زوجها وسكانها في المذهب الظاهري.

ذهب الظاهرية الى سقوط حق النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها مطلقاً، سواء كانت في العدة أم حاملاً.

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) في معرض بيانه لرأيه في المسألة وقد أسهب في استعراض الأقوال والروايات فيها:

(وأما المتوفى عنها الحامل فطائفة قالت إن كانت وارثة فمن نصيبها حاملا كانت أو غير حامل فإن لم تكن وارثة فمن نصيب ذي بطنها إن كان وارثا فإن لم يكونا وارثين فمن مالها نفسها إن كان لها مال والا فهي أحد فقراء المسلمين، فان مات ذو بطنها قبل أن يخرج حيا ردت ما أنفق عليها من نصيبه إلى الورثة، وتفسير قولنا:

إنّ لم يكن وارثا أن تكون أسلمت بعد موت زوجها وهو كافر فيكون هو مسلما بإسلام أمه ولا يرث كافرا مسلم، وهذا قولنا، وقالت طائفة: إن كان المال كثيرا انفق عليها من نصيبها وإن كان قليلا فمن جميع المال، وقالت طائفة: نفقتها من جميع المال، وقالت طائفة: وارثة كانت أو لم تكن نفقتها عليها من مالها إن كان لها مال ومن سؤالها إن كان لا مال لها لا من ميراثها ولا من ميراث ذي بطنها ولا من جميع المال، فالقول الأول كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، قال:

نفقة المتوفى عنها الحامل من نصيبها ومن طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عباد بن أبي ذكوان أن ابن عباس قال في المتوفى عنها الحامل



نفقتها من نصيبها. ومن طريق وكيع عن الربيع عن عطاء، قال:

المتوفى عنها من نصيبها ينفق على الحامل ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة في الحامل المتوفى عنها قال: ينفق عليها من نصيبها ومن طريق حماد بن سلمة ان زيادا الأعلم أخبره عن محمد بن سيرين انه أرسل إلى عبد الملك بن يعلى قاضى البصرة في الحامل المتوفى عنها، فقال:

نفقتها من نصيبها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا يونس عن الحسن قال: نفقتها من نصيبها ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في المتوفى عنها وبلغها الخبر وقد أنفقت من ماله، قال:

يحسب ما أنفقت من ماله من يوم مات فيجعل من نصيبها، وبه يقول أبو حنيفة، واحمد، وأبو سليمان وجميع أصحابهم، وهو أحد قولي الشافعي واحد قولي سفيان؛ ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن الزهري، قال:

قال قبيصة بن ذوئيب في الحامل المتوفى عنها لو أنفقت عليها من غير نصيبها أنفقت عليها من مال ذي بطنها، والقول الثاني كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم النخعي قال في الحامل المتوفى عنها كان أصحابنا يقولون:

إن كان المال كثيرا أمر ان ينفق عليها من نصيبها وإن كان قليلا أنفق عليها من جميع المال، والقول الثالث انقسم القائلون به أقساما فقالت طائفة ان ورثت فمن نصيب ذي بطنها وان لم ترث فمن جميع المال، وقالت طائفة:



نفقة الحامل المتوفى عنها من جميع المال، وقالت طائفة: لها النفقة من رأس المال حاملا كانت أو غير حامل ما كانت في العدة كما روينا من طريق سعيد بن منصور أرنا هشيم يونس عن الحسن انه كان يقول في أم الولد إذا مات عنها سيدها وهي حامل ان ولدته حيا فنفقتها من نصيبه وإن كان ميتا فمن جميع المال قال يونس:

كان ابن سيرين يقول: ينفق عليها من جميع المال كان ذلك رأيه حتى ولى تركة ابن أخ له مات وترك أم ولده حاملا فكره ان يعمل فيها برأيه فأرسل إلى عبد الملك ابن يعلى قاضي البصرة فقال: لا نفقة لها.

والقول الثاني كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل ابن شهاب عن المتوفى عنها على من نفقتها؟ فقال: كان ابن عمر يرى نفقتها حاملا كانت أو غير حامل من جميع المال الذي ترك زوجها فأبى الأئمة ذلك وقضوا ان لا نفقة لها.

قال أبو محمد: التهويل بخلاف الأئمة ههنا كلام فارغ لأنه لم يكن في الأئمة بعد أبي بكر. وعمر. وعثمان. وعلى. أحد يعدل ابن عمر، ولا شك في أن الزهري بم يكن الأربعة المذكورين إنما عين من بعدهم الذين أبوا قول ابن عمر.

نا محمد بن سعيد ابن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن سالم بن عبد



الله بـن عمـر عـن أبيـه، قـال:

في الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع المال.

ومـن طريـق عبـد الـرزاق عـن سـفيان الثـوري عـن أشـعث عـن الشـعبي أن علي بـن أبي طالـب وابـن مسـعود كانـا يقـولان: النفقـة مـن جميـع المـال للحامـل.

نـا محمـد بـن سـعيد بـن نبـات نـا أحمـد بـن عبـد الله بـن عبـد البصـير نـا قاسـم بـن اصبـغ نـا محمـد بـن عبـد السـلام الخشـني نـا محمـد بـن المثنـى نـا عبـد الرحمـن بـن مهـدي نـا سـفيان الثـوري عـن حبيـب بـن أبي ثابـت قـال سـألت سـالم بـن عبـد الله بـن عمـر عـن الحامـل المتـوفى عنهـا؟ فقـال:

قد كنا ننفق عليها حتى نبتم ما نبتم.

وبـه إلى الخشـني نـا محمـد بـن بشـار نـا يحيـى بـن سـعيد القطـان حدثنـي أم داود الوابشـية قالـت تـوفي زوجـي وأنـا حبـلى في ثلاثـة أشـهر فخاصمنـي أهلـه إلى شريـح فعـرض لي خمسـة عـشر درهمـا مـن جميـع المـال في كل شـهر، وقـال:

هـذه لـك حتـى تلـدي فـإذا ولـدت فـان أمسـكته فلـك مثلهـا، ورويـناه أيضـا مـن طريـق وكيـع عـن أم داود المذكـورة وزاد حتـى تعظمـى، ومـن طريـق سـعيد بـن منصـور نـا أبـو عوانـة عـن منصـور عـن إبراهيـم عـن شريـح، قـال:

ينفـق عـلى الحامـل المتـوفى عنهـا مـن جميـع المـال، ومـن طريـق وكيـع عـن شـعبة عـن قنـادة وحمـاد بـن أبي سـليمان. والمغـيرة قـال المغـيرة عـن إبراهيـم قالـوا كلهـم في الحامـل المتـوفى عنهـا: ينفـق عليهـا مـن جميـع المـال.



ومن طريق حماد بن سلمة أنا قتادة عن أبي العالية وخلاس بن عمرو قالا جميعا في المتوفى عنها زوجها وهي حامل أن نفقتها من جميع المال، ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا سيار عن الشعبي في المتوفى عنها الحامل قال: ينفق عليها من جميع المال، ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن. وعطاء بن أبي رباح، قالا جميعا في المتوفى عنها وهي حامل:

أن نفقتها من جميع المال، وهو قول أيوب السختياني، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وأبي عبيد، واحد قولي سفيان، وأحد قولي الشافعي.

وقال مالك: لا ينفق عليها من نصيبها ولا من نصيب ذي بطنها ولا من جميع المال حتى تضع ولا ينتصف الغرماء من ديونهم حتى تضع.

وقال الأوزاعي: ان كانت المتوفى عنها الحامل زوجة فلا نفقة لها على الورثة، وإن كانت أم ولد فنفقتها من جميع المال حتى تضع.

وقال الليث: ينفق على أم الولد الحامل إذا مات سيدها من جميع المال. فان ولدت جعل ما أنفق عليها من حصة ولدها، وإن لم تلد قضى عليها برد ما أعطيت.

وقال أبو حنيفة: تخرج المتوفى عنها نهارا وترجع ليلا إلى منزلها. وأما المطلقة المبتوتة فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا .

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة هنا فظاهر الفساد وتقسيم لا دليل على صحته. وكذلك قول الأوزاعي. وقول مالك. وأظهرها فسادا قول مالك في منعه الغرماء ولا حظ للورثة إلا فيما بقي للغرماء فإن لم يبق للغرماء شيء فلا شيء للورثة فلأي معنى يمنعون حقهم الواجب كذلك كل من له حق متيقن في الميراث فمنعه مما



لابد له من أن يقع في حصته ظلم متيقن لا يدري من أين وقع لهم.

وقد أكثرنا مساءلتهم عن ذلك فما وجدنا لهم متعلقا إلا أنهم قالوا: لابد من إثبات الموت وعدة الورثة. ومن تقديم ناظر على المولود فقلنا لهم. هذا قول فاسد باطل. بل من ذلك ألف بد.

أما الورثة فلا معنى لإثبات الموت أصلا بل يقتضى لهم بحقوقهم حيا كان أو ميتا: وأما الورثة فلا معنى لا ثبات عددهم فيما لاشك انه يقع لكل واحد منهم. وأما ما يقع له أو لا يقع لكثرة الورثة أو قلتهم. وبولادة ذكر أو أنثى فهذا يوقف ولابد حتى يتيقن كيف يكون حكمه.

وأما من أوجب النفقة من جميع المال للمتوفى عنها أو للمبتوتة فخطأ لاخفاء به لان مال الميت ليس له بل قد صار لغيره فلا يجوز أن ينفق على امرأته أو أم ولده من مال الغرماء أو من مال الورثة أو مما أوصى به لغيرهما. وهذا عين الظلم والمبتوتة ليست له زوجة فهي والأجنبية سواء فأخذه بالنفقة عليها لا يجوز)[1].

المسالة الثامنة: حكم نفقة المتوفى عنها زوجها وسكانها في المذهب الإباضي.

ذهب فقهاء المذهب الإباضي الى القول بسقوط حق النفقة للمتوفى عنها زوجها وإن كانت حاملاً، بل لزمت في مالها أو وليها أن لم يكن لها مال أو على ولدها من يوم ولادته أن كان له مال.

---

(١) المحلى: ج١ ص٢٨٨-٢٩١.



قال محمد بن يوسف أطفيش (ت١٨١٨هـ):

(ولا تلزم نفقتها وارثه إن مات قبل وضعها، قال جابر بن عبد الله، عنه (صلى الله عليه [واله] وسلم):

«**ليس للحامل المتوفى عنها نفقة**».

بل لزمت في مالها أو وليها إن لم يكن لها مال، وعلى ولدها من يوم ولادته إن كان له مال، ولا يرد وليها الذي أنفق عليها من ماله ما أنفق عليها من مال ولدها لنفسه، وكذا لا تلزم في مال الزوج نفقة من ماتت في العدة)[1].

المسألة التاسعة: خلاصة القول في المسألة وبيان مواضع الإئتلاف والاختلاف.

أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية التي يتعبد بها المسلمون على سقوط حق النفقة والسكنى لمن توفى عنها زوجها، وقال بعضهم بحقها بذلك في العدة، وقيده بعضهم بأن كانت ممن يرث ويستوفي نصيبها من أصل التركة، أو إن كانت حاملاً فاختلفوا بين حق النفقة والسكنى حتى تضع حملها.

أما أقوالهم فهي على النحو الآتي:

١ ـ أجمع فقهاء الإمامية (أعلى الله شأنهم) على سقوط حق النفقة والسكنى لمن توفى عنها زوجها، وفي الحامل المتوفي عنها زوجها، روايتان: أشهرهما أنه لا نفقة لها، والأخرى ينفق عليها من نصيب ولدها.

---

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل: ج٧ ص٣٩٩، ط دار التراث العربي / بيروت؛ مكتبة الإرشاد/ جدة، نشر دار الفتح/ بيروت ط٢ لسنة ١٩٧٢م



٢ - ذهب فقهاء الزيدية الى القول بنفقة المتوفى عنها زوجها حتى تقضي عدتها، ومن كانت حاملا حتى تضع حملها، ولكنها لا تستحق السكنى.

٣ - ذهب فقهاء المذهب الحنفي الى سقوط حق النفقة والسكنى لمن توفي عنها زوجها وأن نفقتها وسكناها عليها في مدة العدة، ويكون سكناها في المحل الذي كانت تسكن فيه قبل وفاة زوجها.

٤ - ذهب فقهاء المذهب المالكي الى القول بسقوط حق النفقة للمتوفى عنها زوجها، ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نَقَّدَ كرائها.

٥ - ذهب فقهاء المذهب الشافعي الى أربعة أقوال في نفقة من توفى عنها زوجها وسكناها، وهي على النحو الآتي:

القول الأول: بسقوط النفقة للمتوفى عنها زوجها وسكناها، وهو قول إمام المذهب.

القول الثاني: بسقوط النفقة فقط، وهو قول عامة فقهائهم.

القول الثالث: لها حق السكنى في العدة، وهو الأصلح عندهم.

القول الرابع: ليس لها حق السكنى. وهو اختيار المزني.

٦ - ذهب فقهاء المذهب الحنبلي الى سقوط حق النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها، وأن نفقتها وسكناها في عدتها عليها، وأن كانت حاملا فقد ذهبوا الى قولين، الأول: إنّ النفقة والسكنى على زوجها؛ والثاني: بسقوط النفقة والسكنى عنه لأن المال للورثة، وهي الأصح عندهم.



٧ ـ ذهب الظاهرية الى سقوط حق النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها مطلقاً، سواء كانت في العدة أم حاملاً.

٨ ـ ذهب فقهاء المذهب الإباضي الى القول بسقوط حق النفقة للمتوفى عنها زوجها وإن كانت حاملاً، بل لزمت في مالها أو وليها أن لم يكن لها مال أو على ولدها من يوم ولادته أن كان له مال.

أما موارد الإتلاف والاختلاف في الحكم، فهي:

أولاً: سقوط حق النفقة والسكنى.

وبه قال: الإمامية، والحنفية، وإمام المذهب الشافعي، والحانبلة، والظاهرية.

ثانياً: سقوط حق النفقة فقط.

وبه قال: المالكية، والشافعية وهو قول عامة فقهائهم، والإباضية.

ثالثا: سقوط حق السكنى فقط.

وبه قال: الزيدية، ومن الشافعية المزني.

رابعاً: لها حق النفقة فقط.

وبه قال: الزيدية الى أن تنقضي عدتها.

خامساً: لها حق السكنى فقط.

وبه قال: المالكية إن كانت الدار للميت أو قد نَقَّدَ كرائها، والشافعية وقد قيد حق السكنى في العدة، وهو الأصلح عندهم.

سادسا: نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها وسكناها.

تباينت أقوال فقهاء المذاهب في الحامل المتوفي عنه زوجها، وهي على النحو الآتي:

١- قال الإمامية: وفيه، روايتان: أشهرهما أنه لا نفقة لها، والأخرى ينفق عليها من نصيب ولدها.

٢- وقال الزيدية: ومن كانت حاملا لها حق النفقة حتى تضع حملها، ولكنها لا تستحق السكنى.

٣ ـ وقال الحنابلة: فيه، قولين، الأول: إنّ النفقة والسكنى على زوجها؛ والثاني: بسقوط النفقة والسكنى عنه لأن المال للورثة، وهي الأصح عندهم.

٤ ـ وقال الظاهرية: بسقوط حق النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها مطلقاً، سواء كانت في العدة أم حاملاً.

٥ ـ وقال الإباضية: بسقوط حق النفقة للمتوفى عنها زوجها وإن كانت حاملاً، بل لزمت في مالها أو وليها أن لم يكن لها مال أو على ولدها من يوم ولادته أن كان له مال.

وعليه:

فعلى أي مبنى شرَّعَ فقهاء المذاهب دوام نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وسكناهنَّ في بيوته بعد وفاته؟!!

الفصل الثالث

مخالفة فقهاء المذاهب السبعة لحكم سقوط نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسكناهنّ في بيوته بعد وفاته

المبحث الأول

حكم نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسكناهن في بيوته في المذهب الحنفي

نقتصر هنا على أقوال الآلوسي الحنفي البغدادي في بيان حكم لوزم نفة أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وسكناهن في بيوته، وذلك لإسهابه في الموضوع وبثه للعديد من الشبهات والمغالطات والتدليس على القارئ الكريم، فكانت كاشفاً عن منهج أعلام أهل السُنة والجماعة في التضافر على هضم بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام)، وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: أقوال الآلوسي (ت ١٢٧٠):

أولاً: قوله:(ومن الشيعة من أورد هنا بحثاً وهو أن النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) إذا لم يورث أحداً فلم أعطيت أزواجه الطاهرات حجراتهن؟

والجواب أن ذلك مغلّطة، لأن إفراز الحجرات للأزواج إنما كان لأجل كونها مملوكة لهن لا من جهة الميراث، بل لأن النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) بنى كل حجرة لواحدة منهنّ، فصارت الهبة مع القبض متحققة وهي موجبة للملك، وقد بنى النبي (صلى الله تعالى عليه [واله] وسلم) مثل ذلك لفاطمة [عليها السلام] وأسامة وسلمه إليهما؛ وكان كل من بيده شيء مما بناه له رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) يتصرف فيه تصرف المالك على عهده [صلى الله عليه واله].





ويدل على ما ذكر ما ثبت بإجماع أهل السُنّة والشيعة أن الإمام الحسن [عليه السلام] لما حضرته الوفاة استأذن من عائشة (الصدّيقة) وسألها أن تعطيه موضعاً للدفن جوار جده المصطفى (صلى الله عليه[واله] وسلم)، فإنه إن لم تكن الحجرة ملك أم المؤمنين لم يكن للاستئذان والسؤال معنى، وفي القرآن نوع إشارة إلى كون الأزواج المطهرات مالكات لتلك الحجر حيث قال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فأضاف البيوت إليهنّ ولم يقل في بيوت الرسول [صلى الله عليه واله])[١].

ثانياً: قوله: (وظاهر إضافة البيوت إلى ضمير النساء المطهرات أنها كانت ملكهن، وقد صرّح بذلك الحافظ غلام محمد الأسلمي في التحفة الاثني عشرية، وذكر فيها أن (عليه [وعلى آله] الصلاة والسلام) بنى كل حجرة لمن سكن فيها من الأزواج، وكانت كل واحد منهن تتصرف بالحجرة الساكنة هي فيها تصرف المالك في ملكه بحضوره (صلى الله عليه [واله] وسلم).

وقد ذكر الفقهاء أن من بنى بيتاً لزوجته وأقبضه إياها كان كمن وهب زوجته بيتاً وسلّمه إليها، فيكون البيت ملكاً لها ويشهد لدعوى أن الحجرة التي كانت تسكنها عائشة كانت ملكاً لها غير الإضافة في (**بيوتكن**) الداخل فيه حجرتها استئذان عمر لدفنه فيها منها بمحضر من الصحابة، وعدم إنكار أحد منهم حتى علي [عليه الصلاة والسلام]، واستئذان الحسن [عليه السلام] منها لذلك أيضاً الثابت عند أهل السُنّة والشيعة، كما ذكر في

(١) تفسير الآلوسي: ج٤ ص٢٢٠.



الفصول المهمة في معرفة الأئمة وغيره من كتبهم، فإن تلك الحجرة لو كانت لبيت المال لحديث «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث**» لاستأذن [عليه السلام] من الوزغ مروان فإنه إذ ذاك كان حاكم المدينة المنورة والمتصرف في بيت المال، ولو كانت للورثة بناء على زعم الشيعة من أنه (صلى الله عليه [واله] وسلم) يوّرث كغيره، لزم الاستئذان من سائر الأزواج أيضاً لتعلق حقهن فيها على زعمهم، بل يلزم الاستئذان أيضاً من عصبته [صلى الله عليه واله] المستحقين لما يبقى بعد النصف والثمن إذا قلنا بتوريثهم فحيث لم يستأذن [عليه السلام] إلا منها علم أنها ملكها وحدها.

والقول بأنه علم رضا الجميع سواها فاستأذنها لذلك مما لا يقوم لهم حجة، ولهم في هذا الباب أكاذيب لا يعوّل عليها ولا يلتفت أريب إليها، منها أن عائشة أذنت للحسن [عليه السلام] حين استأذنها في الدفن في الحجرة المباركة، ثم ندمت بعد وفاته [عليه السلام] وركبت على بغلة لها وأتت المسجد ومنعت الدفن ورمت السهام على جنازته الشريفة الطاهرة وادعت الميراث.

وأنشأ ابن عباس يقول:

تجملت تبلغت   وإن عشت تفيلت
لك التسع من الثمن   فكيف الكل ملكت

وركاكة هذ الشعر تنادي بكذب نسبته إلى ذلك الحبر رضي الله تعالى عنه، وليت شعري أي حاجة لها إلى الركوب ومسكنها كان تلك الحجرة المباركة، لا، فلو كانت بصدد المنع لأغلقت بابها، ثم إنها كيف يظن بها ولها من



العقل الحظ الأوفر بالنسبة إلى سائر أخواتها أمهات المؤمنين تدّعي الميراث وهي وأبوها رويا بمحضر الصحابة الذين لا تأخذهم في الله تعالى لومة لائم «نحن معاشر الأنبياء لا نورث».

هذا، ويجوز أن تكون إضافة البيوت إلى ضمير النساء المطهرات باعتبار أنهن ساكنات فيها قائمات بمصالحها قيمات عليها، واستعمال الخاصة والعامة شائع بإضافة البيوت إلى الأزواج بهذا الاعتبار.

والاستئذان يجوز أن يكون لانتقال كل بيت إلى ملك الساكنة فيه بعد وفاته (صلى الله عليه [وآله] وسلم] من جهة الخليفة ولي بيت المال لما رأى من المصلحة في تخصيص كل منهن بمسكنه وتركه لها على نحو الإقطاع من بيت المال، ومما يستأنس به لكون الإضافة إلى ضميرهن بهذا الاعتبار لا لكون البيوت ملكهن إضافة البيت إلى النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) في غير ما أثر، بل سيأتي إن شاء الله تعالى إضافة البيوت إليه [صلى الله عليه واله] وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وهي أحق بأن تكون للملك، فليراجع هذا المطلب وليتأمل)[١].

ثالثاً: قوله: (ومن أهل السُنّة من أجاب من أهل البحث بعد وفاة النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] صار في حكم الوقف على جميع المسلمين فيجوز لخليفة الوقت أن يخص من شاء بما شاء)[٢].

---

(١) تفسير الآلوسي: ج٢٢ ص٧.

(٢) المصدر نفسه: ج٤ ص٢٢٠.

وثمة بعض المتشابهات في مطالب القول الأول والثاني، سنشير إليها تباعاً، وهي على النحو الآتي:

المسألة الثانية: مناقشة المرتكزات الفكرية في القول الأول.

أولاً: مغالطة الآلوسي في أن البيوت النبوية بحكم الهبة المقبوضة.

قوله: (ومن الشيعة من أورد هنا بحثاً وهو أن النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) إذا لم يورث أحداً فلم أعطيت أزواجه الطاهرات حجراتهن؟

والجواب أن ذلك مغلّطة، لأن إفراز الحجرات للأزواج إنما كان لأجل كونها مملوكة لهن لا من جهة الميراث، بل لأن النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) بنى كل حجرة لواحدة منهنّ، فصارت الهبة مع القبض متحققة وهي موجبة للملك).

أقول:

إنّ الركيزة الأولى والتي تكررت في القول الثاني، هي أمتلاك أزواج النبي (صلى الله عليه واله) للحُجر النبوية لا من جهة الميراث، بل لكونها هبة (وهي موجبة للتمليك)، إنّ هذا الادّعاء هو (المغلّطة)، بل والتدليس، وهو منهج أهل الباطل الذين ينتصرون لظلم من ظلم بضعة النبوة (عليها السلام)، وذلك إن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يملّك هذه الحجرات لأي امرأة من أزواجه في حياته ولم يهبها أيضاً، ولو كان لدى أعلام أهل السُنّة حديثا واحدا ولو مرسلاً أو ضعيفاً لاحتجوا به على مخالفيهم بتمليك النبي (صلى الله عليه وآله) لواحدة من أزواجه.

بل: ليس هناك رواية تاريخية واحدة تثبت هذا المدعى أي: أن النبي (صلى الله عليه واله) أفرز الحجرات لغرض التمليك، ولم يهبها لأي واحدة منهنَّ، إلا أن الثابت عند أعلام أهل السُنّة والجماعة هو مخالفة النبي (صلى الله عليه واله) للقرآن في الإرث وجعل بيوته وقفاً استنصاراً لسنة الشيخين، وتحت ذريعة أن السُنّة ناسخة للقرآن،

وعليه: سنورد في الفصل القادم قراءة تاريخية لبناء النبي (صلى الله عليه واله) بيوته وما ترتب عليها من أمور ليتضح زيف هذه المدعيات التي لم يكن لها أصل ألا إتباع الهوى واستنصارا للباطل والتضافر على هضم بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام)، وإيذائها.

ثانياً: مغالطة الآلوسي في استئذان الإمام الحسن (عليه السلام) من عائشة.

فسيمر بيانها في مناقشة القول الثاني فقد تكرر منه هناك.

المسألة الثالثة: مناقشة المرتكزات الفكرية في القول الثاني.

أشتمل القول على جملة من المرتكزات الفكرية التي تجلت فيها المغالطات والتدليس والقراءة الناقصة للتاريخ بل وتحريف الروايات وأقلاب النصوص، وهي على النحو الآتي:

أولًا: مغالطة الآلوسي في إضافة البيوت إلى ضمير النساء المطهرات أنها كانت ملكهنّ.

وجاءت في قوله: (وظاهر إضافة البيوت إلى ضمير النساء المطهرات [أي قوله تعالى: (وقرنّ في بيوتكن)]، أنها كانت ملكهنّ).

أقول:

إنّ هذا الظاهر لا وجود له إلا عند من تضافر على هضم بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها).

بل: إنّ القرآن ليعارض هذا المدعى الزائف، فقد جعلها عزّ وجل توقيفية عليه (صلى الله عليه واله وسلم) وشرط على المسلمين الأذن في دخولها، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقد خالفت عائشة القرآن فوضعت يدها على الحجرة النبوية وأدخلت إليها أبيها وصاحبه دون وجه شرعي[١].

ولذلك نجد الآلوسي يتراجع عن هذا الظاهر، فيقول: (ومما يستأنس به لكون الإضافة إلى ضميرهن بهذا الاعتبار لا لكون البيوت ملكهن إضافة البيت إلى النبي (صلى الله عليه[واله] وسلم) في غير ما أثر).

ثانيًا: تدليس الآلوسي في تصرفهن بالبيوت النبوية في حياة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

وقد جاءت في قوله: (وكانت كل واحد منهن تتصرف بالحجرة الساكنة هي فيها تصرف المال في ملكه بحضوره صلى الله عليه [واله] وسلم).

---

(١) لمزيد من الاطّلاع، ينظر: وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وموضع قبره وروضته بين اختلاف أصحابه واستملاك أزواجه، للمؤلف.



أقول:

وهذا كذب متعمد على النبي (صلى الله عليه واله)، وعلى أمهات المؤمنين، وهو ما لم يستطع الآلوسي وغيره من أثباته ولو برواية واحدة، بل ثبت في التاريخ والسيرة النبوية -كما سيمر في الفصل القادم- ما هو نقيض هذا المدعى الزائف.

ثالثًا: مغالطة الآلوسي في أن من بنى بيتاً لزوجته وأقبضه إياها يكون ملكاً لها.

وقد جاءت في قوله: (وقد ذكر الفقهاء أن من بنى بيتاً لزوجته وأقبضه إياها كان كمن وهب زوجته بيتاً وسلمه إليها، فيكون البيت ملكاً لها).

أقول:

أ- سبحان الله، منذ متى أصبح للخلفاء وأمهات المؤمنين شواهد مما عليه الفقهاء من أحكام، فأين الحكم بسقوط حق النفقة للمتوفى عنها زوجها وسكناها في بيت زوجها كما مرَّ بيانه؟!!

وأين الأمر الإلهي لهنَّ بالتوقير في بيوتهنَّ، فما بال عائشة لم تعمل بهذا الحكم فخرجت من دار الهجرة الى البصرة بين الأجانب من الرجال؟!

ب- أين النص على أن النبي (صلى الله عليه واله) قد أقبض زواجاته الحجر التي سكنها، لم يستشهد به القائل؟!!

ج- ومن هم هؤلاء الفقهاء، ومن أي مذهب، وهل تحقق الإجماع عليه، وهل هذا الإجماع حسي أم حدسي أم كشفي، وأين القرينة المعتبرة العاضدة



لتحقق أحد هذه الأنواع من الإجماع؟! كلها مدعيات زائفة تقتضي هضم بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام).

المسالة الرابعة: مغالطات مبنى الحكم بامتلاك عائشة لحجرتها بِاستئذان عمر بن الخطاب والإمام الحسن (عليه السلام) في الدفن في حجرتها.

وقد جاءت هذه المغالطات في قوله: (ويشهد لدعوى أن الحجرة التي كانت تسكنها عائشة كانت ملكاً لها غير الإضافة في (**بيوتكن**) الداخل فيه حجرتها استئذان عمر لدفنه فيها منها بمحضر من الصحابة، وعدم إنكار أحد منهم حتى علي [عليه الصلاة والسلام]، واستئذان الحسن [عليه السلام] منها لذلك أيضاً الثابت عند أهل السُنّة والشيعة، كما ذكر في الفصول المهمة في معرفة الأئمة وغيره من كتبهم، فإن تلك الحجرة لو كانت لبيت المال لحديث «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث**» لاستأذن -[عليه السلام]- من الوزغ مروان فإنه إذ ذاك كان حاكم المدينة المنورة والمتصرف في بيت المال، ولو كانت للورثة بناء على زعم الشيعة من أنه (صلى الله عليه[واله] وسلم) يوّرث كغيره، لزم الاستئذان من سائر الأزواج أيضاً لتعلق حقهن فيها على زعمهم، بل يلزم الاستئذان أيضاً من عصبته[صلى الله عليه واله] المستحقين لما يبقى بعد النصف والثمن إذا قلنا بتوريثهم فحيث لم يستأذن[عليه السلام] إلا منها علم أنها ملكها وحدها.

والقول بأنه علم رضا الجميع سواها فاستأذنها لذلك مما لا يقوم لهم حجة، ولهم في هذا الباب أكاذيب لا يعوّل عليها ولا يلتفت أريب إليها، منها أن عائشة أذنت للحسن [عليه السلام] حين استأذنها في الدفن في



الحجرة المباركة، ثم ندمت بعد وفاته [عليه السلام] وركبت على بغلة لها وأتت المسجد ومنعت الدفن ورمت السهام على جنازته الشريفة الطاهرة وادعت الميراث.

وأنشأ ابن عباس يقول:

تجملت تبلغت وإن عشت تفيلت
لك التسع من الثمن فكيف الكل ملكت

وركاكة هذ الشعر تنادي بكذب نسبته إلى ذلك الحبر رضي الله تعالى عنه، وليت شعري أي حاجة لها إلى الركوب ومسكنها كان تلك الحجرة المباركة، لا، فلو كانت بصدد المنع لأغلقت بابها، ثم إنها كيف يظن بها ولها من العقل الحظ الأوفر بالنسبة إلى سائر أخواتها أمهات المؤمنين تدعي الميراث وهي وأبوها رويا بمحضر الصحابة الذين لا تأخذهم في الله تعالى لومة لائم "نحن معاشر الأنبياء لا نورث").

أقول:

لقد تكون هذا القول من جملة من المغالطات والشبهات، وأن كانت تدور ضمن محور واحد وهو الاستناد الى الاستئذان من عائشة، فقد أسهب الآلوسي وهو يحاول تمرير هذه المغالطات في استئذان عمر بن الخطاب والإمام الحسن المجتبى سبط المصطفى (صلى الله عليه واله) وريحانته من الدنيا، وسيد شباب أهل الجنة، والإمام الثاني من أئمة العترة النبوية، اللذين من تمسك بهام نجى، ومن تركهم ضل وهوى، وفي نار جهنم غوى.



فقد بذل الآلوسي قصارى جهده للاستدلال على امتلاك عائشة لبيت النبي (صلى الله عليه واله)، ودفع المعارضة فيما بين دوام سكناها فيه والنبي (لا يورِّث) من جهة، وبين كونه صدقة للمسلمين ولزوم استئذانهم في سكناها من جهة ثانية، وبين سقوط حقها في السكنى لكونها توفى عنها زوجها، من جهة ثالثة.

فكانت هذه المغالطات على النحو الآتي:

أولًا: المغالطة في مبنى حكم استئذان عمر بن الخطاب من عائشة ليدفن في حجرتها وإقرانه بحادثة وفاة الإمام الحسن (عليه السلام).

أما القول باستئذان عمر بن الخطاب فهو يختلف من حيث مبنى الحكم فضلا عن التدليس في الحدثين، وذلك أن الإمام الحسن (عليه السلام) لم يستأذن من عائشة، كما سيمر بيانه مفصلاً.

وأما عمر بن الخطاب، لما وجد أن عائشة قد وضعت يدها على الحجرة الشريفة، وهي غير حجرتها التي تسكن فيها كما أثبتناه في دراستنا الموسومة بـ: (وفاة النبي (صلى الله عليه واله) وموضع قبره وروضته بين اختلاف أصحابه واستملاك أزواجه)، لاسيما وهي ابنة الحاكم الذي حكم المسلمين في مرحلة الفراغ السياسي والاجتماعي بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه واله)، فكانت المتنفذة في الحجرة النبوية الشريفة، فأدخلت أباها الى حجرتها فدفنته فيها ثم أمرت برفع الجدار الفاصل بين الحجرة الشريفة وحجرتها فاستملكت الاثنين، ومن ثم: فان استئذان عمر كان تثبيتا منه لنفوذها وتسلطها على الحجرة الشريفة لغاية في نفسه ظهرت في هذا الاستئذان كي يكون مدفنه الى جوار الروضة المطهرة.



فعمر بن الخطاب لطالما كان يكرمها من جهة اشتراكها في التصدي للإمام علي وفاطمة (عليهما السلام) في حياة رسول الله (صلى الله عليه واله) فكيف بعد استشهاده (صلى الله عليه وآله) وتولي ابن أبي قحافة الحكومة والإمارة على المسلمين وقد أصبحت صاحبة النفوذ الذي لطالما كان يخشاه ابن الخطاب فأجزل لها في العطاء على بقية أمهات المؤمنين، وحسبك من هذا النفوذ والتسلط الذي يعج به التاريخ والحديث والتفسير والرجال تأليبها الناس على عثمان بن عفان وتكفيره لتقليله العطاء عنها، فخرجت صارخة بهم:

(اقتلوا نعثلا فقد كفر)[١]، وهي حقيقة تضافر على نقلها المؤرخون والمحدثون واللغويون منذ القرن الثاني للهجرة النبوية.

فلما قتله الصحابة ومنهم ممن بايع تحت الشجرة كعبد الرحمن بن عديس البلوي[٢]، تبرئة من تحريضهم على تكفيره وقتله، وكانت قد انسحبت من المدينة وهي تموج بأهلها متجهة الى مكة، (فلما انتهت إلى سرف راجعة في طريقها إلى مكة لقيها عبد بن أم كلاب وهو عبد بن أبي سلمة ينسب إلى أمه فقالت له: مهيم؟

---

(١) الفتنة ووقعة الجمل لسيف بن عمر الضبي: ص١١٥؛ تاريخ الطبري: ج٣ ص٤٧٧؛ تجارب الأمم للرازي: ١ ص٤٦٩؛ الكامل في التاريخ لابن الأثير: ج٣ ص٢٠٦؛ تاريخ بن العبري: ص١٠٥؛ غريب الحديث لابن الأثير: ج٥ ص٧٩؛ لسان العرب لابن منظور: ج١١ ص٦٧٠؛ تاج العروس للزبيدي: ج١٥ص٧٤٥؛ تقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي: ص٢٨٦؛ تاريخ مختصر الدول لابن العبري: ص١٠٥؛ الفخري في الآداب السلطانية، لأبن طقطقا: ص٩٠؛ وغيرها.

(٢) المصنّف لأبن أبي شيبة الكوفي: ج٧ ص٤٢٩.



قال: قتلوا عثمان فمكثوا ثمانيا. قالت: ثم صنعوا ماذا؟ قال: أخذها أهل المدينة بالاجتماع فجازت بهم الأمور إلى خير مجاز اجتمعوا على علي بن أبي طالب [عليه السلام]!!

فقالت: والله ليت أن هذه انطبقت على هذه إنْ تم الأمر لصاحبك، ردوني ردوني، فانصرفت إلى مكة وهي تقول: قتل والله عثمان مظلوما والله لأطلبن بدمه!!

فقال لها ابن أم كلاب: ولم فوالله إنّ أول من أمال حرفه لأنت، ولقد كنت تقولين: اقتلوا نعثلًا فقد كفر؟!!

قالت: إنهم استتابوه ثم قتلوه، وقد قلت وقالوا وقولي الأخير خير من قولي الأول.

فقال لها ابن أم كلاب:

منك البداء ومنك الغير	ومنك الرياح ومنك المطر
وأنت أمرت بقتل الإمام	وقلت لنا إنه قد كفر
فهبنا أطعناك في قتله	وقاتله عندنا من أمر
ولم يسقط السقف من فوقنا	ولم ينكسف شمسنا والقمر
وقد بايع الناس ذا تدرًأ	يزيل الشبا ويقيم الصعر
ويلبس للحرب أثوابها	وما من وفى مثل من قد غدر

فانصرفت إلى مكة فنزلت على باب المسجد فقصدت للحجر فسترت واجتمع إليها الناس فقالت: يا أيها الناس إن عثمان قتل مظلوما، ووالله



لأطلبن بدمه)[١].

وعليه:

فأن عمر بن الخطاب كان يدرك نفوذها وأنها صاحبة اليد على الحجرة الشريفة والحجرة التي تسكنها والمتصرّفة فيهما، وليس لكونها أحرزتها بالهبة كما يدعي المدلسون، فلم يُملّك النبي (صلى الله عليه واله) أي واحدة منهنَّ الحجرة التي أسكنها فيها؛ كما سيمر بيانه لاحقاً.

ومن ثم: فاستئذان عمر كاشف عن مغلّطة من قال بالتمليك، بل والتدليس على الناس.

ثانيًا: المغالطة في حادثة استشهاد الإمام الحسن (عليه السلام) والتدليس في قول استئذانه من عائشة

وأما القول باستئذان الإمام الحسن (عليه السلام)، فهو مُغلّطة أعظم من السابقة، وذلك أن الإمام الحسن (عليه السلام) لم يستأذن من عائشة والعلة فيه من أمرين:

الأول: إن كان الحكم في هذه الحجرات التوريث -والإمامية لا تقول به- فللزوجة الثمن من البناء ولكل واحدة من أزواج النبي (صلى الله عليه واله وسلم) التسع من الثمن، ومن ثم فالإمامين الحسن والحسين والعقيلة زينب

(١) الفتنة ووقعة الجمل لسيف بن عمر الضبي: ص١١٥؛ تاريخ الطبري: ج٣ ص٤٧٧؛ تجارب الأمم للرازي: ج١ ص٤٦٩؛ الكامل في التاريخ لابن الأثير: ج٣ ص٢٠٦؛ تاريخ بن العبري: ص١٠٥؛ غريب الحديث لأبن الأثير: ج٥ ص٧٩؛ لسان العرب لابن منظور: ج١١ ص٦٧٠؛ تاج العروس للزبيدي: ج١٥ص٧٤٥؛ تقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي: ص٢٨٦؛ تاريخ مختصر الدول لابن العبري: ص١٠٥؛ الفخري في الآداب السلطانية، لابن طقطقا: ص٩٠؛ وغيرها.

(عليهم السلام) هم الورثة لتمام أموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعليه فأن مقتضى الاستئذان يكون من الورثة أي الأمام الحسين وأخته العقيلة زينب (عليهما السلام).

الثاني: لكونه صاحب التولية على هذه الحجرات والروضة النبوية وذلك بحكم الجعل الإلهي في إمامته على من نطق الشهادتين سواء من أمن بذلك أو لم يؤمن فالإمام يعمل بتكاليفه الشرعية ولا ينظر الى ما يقرره الناس.

ومن ثم لا يستأذن صاحب التولية من الغاصب للقبر النبوي والحجرة، رضيت بذلك عائشة أم غضبت.

ومثاله ما روي عن أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) لما قيل له: أن عثمان بن عفان غاضب عليك لمخالفتك أمره في عدم الخروج لمشايعة الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري لما نفاه عثمان الى الربذة فقال (عليه الصلاة والسلام):

«**غضب الخيل على اللجُمِ**»[1].

ثالثًا: المغالطة في ثبوت استئذان الإمام الحسن (عليه السلام) لدى الشيعة والسُنّة.

أما القول بأن استئذانه (عليه السلام) كان باتفاق الشيعة والسُنّة فهو مغلّطة وتدليس على التاريخ والقارئ الكريم معاً، فهذه وصية الإمام الحسن الى أخيه الإمام الحسين (عليهما السلام)، والتي وردت في أجل كتب الشيعة، فقد أخرجها ثقة الإسلام الكليني (عليه رحمة الله ورضوانه) بسنده الى (مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ [الباقر عليه السلام]، يَقُولُ:

(١) مروج الذهب للمسعودي: ج٢ ص ٣٤٢.

«لَمَّا احْتُضِرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [عليه السلام] قَالَ لِلْحُسَيْنِ:

يَا أَخِي إِنِّي أُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَهَيِّئْنِي، ثُمَّ وَجِّهْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِّ [صلى الله عليه واله] لأُحْدِثَ بِهِ عَهْداً، ثُمَّ اصْرِفْنِي إِلَى أُمِّي فَاطِمَةَ [عليها السلام]، ثُمَّ رُدَّنِي فَادْفِنِّي بِالْبَقِيعِ.

واعْلَمْ أَنَّه سَيُصِيبُنِي مِنَ الْحُمَيْرَاءِ مَا يَعْلَمُ النَّاسُ مِنْ صَنِيعِهَا وعَدَاوَتِهَا للهِ وَلِرَسُولِه [صلى الله عليه وآله] وعَدَاوَتِهَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

فَلَمَّا قُبِضَ الْحَسَنُ [عليه السلام] ووُضِعَ عَلَى سَرِيرِه فَانْطَلَقُوا بِه إِلَى مُصَلَّى رَسُولِ اللهِّ [صلى الله عليه واله] الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيه عَلَى الْجَنَائِزِ فَصَلَّى عَلَى الْحَسَنِ [عليه السلام] فَلَمَّا أَنْ صَلَّى عَلَيْه حُمِلَ فَأُدْخِلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا أُوقِفَ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللهِّ [صلى الله عليه واله] بَلَغَ عَائِشَةَ الْخَبَرُ، وقِيلَ لَهَا إِنَّهُمْ قَدْ أَقْبَلُوا بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ لِيُدْفَنَ مَعَ رَسُولِ اللهِّ، فَخَرَجَتْ مُبَادِرَةً عَلَى بَغْلٍ بِسَرْجٍ، فَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ رَكِبَتْ فِي الإِسْلَامِ سَرْجاً، فَوَقَفَتْ وقَالَتْ:

نَحُّوا ابْنَكُمْ عَنْ بَيْتِي، فَإِنَّه لَا يُدْفَنُ فِيه شَيْءٌ، ولَا يُهْتَكُ عَلَى رَسُولِ اللهِّ حِجَابُه، فَقَالَ لَهَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللهِّ عَلَيْهِمَا:

قَدِيماً هَتَكْتِ أَنْتِ وأَبُوكِ حِجَابَ رَسُولِ اللهِّ [صلى الله عليه واله]، وأَدْخَلْتِ بَيْتَه مَنْ لَا يُحِبُّ رَسُولُ اللهِّ قُرْبَه، وإِنَّ اللهَّ سَائِلُكِ عَنْ ذَلِكِ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ أَخِي أَمَرَنِي أَنْ أُقَرِّبَه مِنْ أَبِيه رَسُولِ اللهِّ [صلى الله عليه واله] لِيُحْدِثَ بِه عَهْداً، واعْلَمِي أَنَّ أَخِي أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللهِّ ورَسُولِه، وأَعْلَمُ بِتَأْوِيلِ كِتَابِه مِنْ أَنْ يَهْتِكَ عَلَى رَسُولِ اللهِّ سِتْرَه، لأَنَّ اللهَّ تَبَارَكَ وتَعَالَى يَقُولُ:

﴿يـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُـوا لا تَدْخُلُـوا بُيُـوتَ النَّبِـيِّ إِلَّا أَنْ يُـؤْذَنَ لَكُـمْ﴾ [الاحـزاب:٥٢] وقَـدْ أَدْخَلْـتِ أَنْـتِ بَيْـتَ رَسُـولِ اللهِّ [صـلى الله عليـه والـه] الرِّجَـالَ بِغَـيْرِ إِذْنِـه وقَـدْ قَـالَ اللهَّ عَـزَّ وجَـلَّ:

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات:٣] ولَعَمْرِي لَقَدْ ضَرَبْتِ أَنْتِ لأَبِيكِ وفَارُوقِه عِنْدَ أُذُنِ رَسُولِ اللهَّ [صلى الله عليه وآله] الْمَعَاوِلَ وقَالَ اللهَّ عَزَّ وجَلَّ:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْواتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ الله أُولئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ الله قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوى﴾ ولَعَمْرِي لَقَدْ أَدْخَلَ أَبُوكِ وفَارُوقُه عَلَى رَسُولِ اللهَّ [صلى الله عليه وآله] بِقُرْبِهِمَا مِنْه الأَذَى ومَا رَعَيَا مِنْ حَقِّه مَا أَمَرَهُمَا اللهَّ بِه عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهَّ [صلى الله عليه واله] إِنَّ اللهَّ حَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْوَاتاً مَا حَرَّمَ مِنْهُمْ أَحْيَاءً، وتَاللهَّ يَا عَائِشَةُ لَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي كَرِهْتِيه مِنْ دَفْنِ الْحَسَنِ عِنْدَ أَبِيه رَسُولِ اللهَّ [صلى الله عليه وآله] جَائِزاً فِيمَا بَيْنَنَا وبَيْنَ اللهَّ لَعَلِمْتِ أَنَّه سَيُدْفَنُ وإِنْ رَغِمَ مَعْطِسُكِ.

قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وقَالَ:

يَا عَائِشَةُ يَوْماً عَلَى بَغْلٍ ويَوْماً عَلَى جَمَلٍ فَمَا تَمْلِكِينَ نَفْسَكِ، ولَا تَمْلِكِينَ الأَرْضَ عَدَاوَةً لِبَنِي هَاشِمٍ. قَالَ فَأَقْبَلَتْ عَلَيْه، فَقَالَتْ:

يَا ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ هَؤُلَاءِ الْفَوَاطِمُ يَتَكَلَّمُونَ فَمَا كَلَامُكَ؟ فَقَالَ لَهَا الْحُسَيْنُ [عليه السلام]:

وأَنَّى تُبْعِدِينَ مُحَمَّداً مِنَ الْفَوَاطِمِ، فَوَاللهَّ لَقَدْ وَلَدَتْه ثَلَاثُ فَوَاطِمَ، فَاطِمَةُ بِنْتُ عِمْرَانَ بْنِ عَائِذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ، وفَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ،



وفَاطِمَةُ بِنْتُ زَائِدَةَ بْنِ الأَصَمِّ ابْنِ رَوَاحَةَ بْنِ حُجْرِ بْنِ عَبْدِ مَعِيصِ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِلْحُسَيْنِ [عليه السلام]: نَحُّوا ابْنَكُمْ واذْهَبُوا بِه فَإِنَّكُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ. قَالَ: فَمَضَى الْحُسَيْنُ [عليه السلام] إِلَى قَبْرِ أُمِّه ثُمَّ أَخْرَجَه فَدَفَنَه بِالْبَقِيعِ»(١).

رابعًا: نكرانه لما شجر بين عبد الله بن عباس وعائشة والتدليس على القارئ.

أما نكرانه لقول عبد الله بن عباس فهو قائم على التدليس كما شانه فيما قال ويقول، ولقد أخرجه علماء الشيعة في غير موضع من مصنفاتهم، فمنها:

إنّ عبد الله بن عباس ردّ على عائشة قائلا لها: (وا سوأتاه يوم على بغل ويوم على جمل تريدين أن تطفئ فيه نور الله، وتقاتلي أولياء الله، وتحولي بين رسول الله وبين حبيبه أن يدفن معه، ارجعي فقد كفى الله تعالى المؤنة، ودفن الحسن إلى جنب أمه، فلم يزدد من الله تعالى إلاّ قرباً، وما ازددتم منه والله إلاّ بُعداً، يا سوأتاه انصرفي فقد رأيتِ ما سرّكِ.

قال [ابن عباس]: فقطبّت في وجهي ونادت بأعلى صوتها: أَمَا نسيتم الجمل يا بن عباس، إنكم لذو أحقاد؟

فقلت: أم والله ما نسيه أهل السماء، فكيف ينساه أهل الأرض، فانصرفت وهي تقول:

فألقت عصاها فاستقرّ بها النوى ... كما قرّ عيناً بالإياب المسافر)

---

(١) الكافي: ج١ ص٣٠٢-٣٠٣.



وروى المجلسي في البحار نقلاً عن عيون المعجزات المنسوب للمرتضى قال: (فقام ابن عباس (رضي الله عنه) وقال: يا حميراء ليس يومنا منك بواحد يوم على الجمل ويوم على البغلة، أما كفاك أن يقال: يوم الجمل حتى يقال يوم البغل يوم على هذا ويوم على هذا، بارزة عن حجاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) تريدين إطفاء نور الله والله متمّ نوره ولو كره المشركون، إنا لله وإنا إليه راجعون.

فقالت له: إليك عني وأفّ لك ولقومك)[1].

وروى أيضاً نقلاً عن الخرايج للراوندي: (ثمّ قال ابن عباس -لعائشة-: وا سوأتاه يوماً على بغل ويوماً على جمل.

قال: وفي رواية: يوماً تجمّلت ويوماً تبغّلت وإن عشت تفيّلت. فأخذه ابن الحجّاج الشاعر البغدادي فقال:

تجمّلت تبغّلت وإن عشت تفيّلت
يا بنت أبي بكر لا كان ولا كنت لكِ التسع من الثمن وبالكل تملّكت)[2]

وروى ابن شهر آشوب في المناقب كلام ابن عباس مع عائشة وفيه:

(تجمّلت تبغّلت وإن عشت تفيّلت

ثمّ قال: قال الصقر البصري:

---

(١) بحار الأنوار ٤٤ / ١٤١ نقلًا عن عيوان المعجزات.

(٢) المصدر نفسه/ ١٥٤ نقلًا عن الخرايج للراوندي. راجع الخرائج ١ / ٢٤٣ ط مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام) قم.



ويوم الحسن الهادي	على بغلك أسرعت
ومايست ومانعت	وخاصمت وقاتلت
وفي بيت رسول الله	بالظلم تحكّمت
هل الزوجة أولى	بالمواريث من البنت
لك التسع من الثمن	فبالكل تحكّمت
تجمّلت تبغلت	ولو عشت تفيلت[1][2]

خامسًا: المغالطة في مبنى حكم امتلاك عائشة لبيت النبي (صلى الله عليه وآله) هو وفرة عقلها.

فجاءت في قوله: (ثم إنها كيف يظن بها ولها من العقل الحظ الأوفر بالنسبة إلى سائر أخواتها أمهات المؤمنين تدعي الميراث وهي وأبوها رويا بمحضر الصحابة الذين لا تأخذهم في الله تعالى لومة لائم «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»).

أقول:

أ- أما حضها الأوفر في العقل فيشهد لها عليه خروجها من المدينة وتركها أمر الله بلزوم دارها مع الرجال الأجانب متجهة الى البصرة تقود الناس لحرب الإمام علي (عليه السلام)، مع يقينها بأن حربه هو حرب لرسول رسول الله (صلى الله عليه واله).

ب- أما قوله بأنها لم تدع الميراث وهي وأبوها قد روت بمحضر الصحابة اللذين لا تأخذهم في الله تعالى لومة لائم «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»).

---

(١) المناقب: ٣/ ٢٠٤، ط: الحيدرية.

(٢) موسوعة عبد الله بن عباس، للسيد مهدي الخرسان: ج٥ ص١١٥-١١٦.

فقد أخرج البخاري ومسلم النيسابوري: أن أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب وهو صاحب العصمة كما يقول أهل السُنّة والجماعة قد صرحا عن رأيهما فيما قاله أبو بكر وعمر وتبعتهما عائشة وفي محضر أهل الشورى (والصحابة اللذين لا تأخذهم في الله لومة لائم)، أنهما (كاذبين أثمين غادرين خائنين)، كما سيمر بيانه في مناقشة القول الثالث.

المسألة الخامسة: مناقشة القول الثالث وبيان فساد مبنى الحكم بجواز تصرف خليفة الوقت بأموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

أما قوله: (ومن أهل السُنّة من أجاب من أهل البحث بعد وفاة النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] صار في حكم الوقف على جميع المسلمين).

أقول:

أولًا: انقلاب الآلوسي على ذاته.

إنّ الآلوسي ينقلب في هذا القول على ذاته، وذلك أن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) قد أصبح لديه أموالاً، وأنها صارت في حكم الوقف، ومن ثم: فأين الكمالات النفسية والدنيا الفانية التي أحتج بها من قبل في رده الآيتين الكريمتين ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ و﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ وأسهب في الحديث بين الوارثة في الحقيقة والمجاز، والظني والقطعي وغيرها من المغالطات؟!

ثانيًا: التعارض بين ادخال عائشة لأبيها في بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبين كونها من الموقوفات.

إذا كان مال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أصبح وقفاً فكيف لعائشة الحق في أن تدخل أبيها وصاحبه حجرة النبي (صلى الله عليه وآله



وسلم) والمال أما موقوف على المسلمين فيلزم استئذانهم جميعاً وأما هناك موقوف عليه فغصبه حقوقه أبو بكر وابنته عائشة؟!

ثالثًا: متى ثبتت خلافة الخليفة شرعًا كي يجوز له التصرف بأموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهل له التصرف فيها مع الثبات.

أما القول: (بجواز تصرّف خليفة الوقت في أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فمتى ثبت الأول حتى يثبت الآخر؟!

بمعنى: متى ثبتت خلافته شرعًا مع مخالفة النص النبوي في تعيين الخليفة وجعله في محل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ فأبو بكر خليفة عبر سقيفة بني ساعدة وليس عِبْر الجعل الإلهي والنص النبوي؛ ومن ثمَّ فإن عنوان الخلافة لم يثبت شرعًا فكيف يثبت الجواز في التصرف بأموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

رابعًا: رأي الإمام علي (عليه السلام) والعباس ينفي ادّعاء أبي بكر وعمر في التولية.

قد ثبت عِبْرَ الحديث الذي أخرجه مسلم النيسابوري في ادّعاء أبي بكر لمنصب التولية هو في نظر الإمام (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب: (كاذب، آثم، غادر، خائن)[١]!!

---

(١) صحيح مسلم، باب: حكم الفيء، ج٥ ص١٥٢؛ سنن أبي داود: ج٢ ص٢١.

المبحث الثاني

حكم نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسكناهن في بيوته في المذهب المالكي

المسألة الأولى: مبنى الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ) والحطاب الرعيني (ت ٩٥٤ هـ).

يتضح لنا عِبْر أقوال الباجي الأندلسي والحطاب الرعيني مبنى فقهاء المذهب المالكي في حكم نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وسكناهن في بيوته بعد وفاته.

فقد ذهب الباجي والحطاب الرعيني الى أن حديث «**لا نورث**»، وحديث «**ما تركت بعد نفقة نسائي**» ولكونهنَّ محبوسات عليه؛ يدل على وجوب نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في ماله بعد وفاته؛ وأن ذلك من خصائصه، وهو على النحو الآتي:

١- قال الباجي: (وقوله -صلى الله عليه [واله] وسلم- «**ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة**» يريد -والله أعلم- أن نفقة نسائه -صلى الله عليه [واله] وسلم- ثابتة في بيت مال المسلمين إما لأن ذلك حق من حقوقه -صلى الله عليه[واله] وسلم- أو لأن ذلك حق من حقوق أزواجه؛ لأنهن محبوسات عليه عن النكاح، قال الله عز وجل:

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ





بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] لازم لهن على حسب ما يجب لغيرهن من نساء المسلمين أو على وجه التفضيل لهن لعدم إيمانهن وهجرتهن)[١].

٢- قال الحطاب الرعيني في كتاب النكاح، باب الخصائص:

(قال في الطرر لابن عات في أواخر الجزء الثالث في ترجمة الطلاق وما يلزم من ألفاظه، ومن الاستغناء قال في المشارق:

وجبت نفقة أزواج النبي [صلى الله عليه وآله] في ماله بعد وفاته، إلى أن متن لقوله:

«**إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة**» ولقوله: «**ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عيالي فهو صدقة**» ولأنهن كن محبوسات عليه بعد موته لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ انتهى)[٢].

المسألة الثانية: مناقشة قولهما.

أولاً: المعارضة في الأحكام الشرعية.

لقد حاول الباجي والحطاب الرعيني إيجاد مخرج شرعي لبقاء أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) في بيوته، وذلك لمعارضته أحكام شرعية أخرى، وهي:

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: ج٧ ص٣١٨.

(٢) مواهب الجليل: ج٥ ص١٢.

١- أن الله تعالى جعلها توقيفية على نبيه المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

إلا أن أزواج النبي (صلى الله عليه وأله) بِقَيْنَ في هذه البيوت على الرغم من صريح القرآن في توقيفها عليه ما لم يحصل الأذن منه، ومن ثم ليس لهن الحق في البقاء في هذه البيوت بعد وفاته (صلى الله عليه وآله).

٢- إنّ بقائهن يتعارض مع حكم سقوط حق النفقة للمتوفى عنها زوجها في المذهب المالكي، وأما حق السكنى فقد قيدوه بالعدة فاذا أنقضت العدة فلا حق لها في البقاء، وقد خالف الرعيني بذلك قول إمام المذهب، بل خالف فتواه هو أيضا:

قيل لمالك بن أنس:

([قلت]: أرأيت المتوفى عنها زوجها أيكون لها النفقة والسكنى في العدة في مال الميت أم لا؟ (قال) قال مالك:

لا نفقة لها في مال الميت ولها السكنى أن كانت الدار للميت وإن كان عليه دين والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من الغرماء وتباع للغرماء ويشترط السكنى على المشترى وهذا قول مالك وأن كانت الدار بكراء فنقد الزوج الكراء فهي أحق بالسكنى وإن كان لم ينقد الكراء وإن كان موسرا فلا سكنى لها في مال الميت ولكن تتكارى من مالها)[١].

---

(١) المدونة الكبرى: ج٢ ص٤٧٥



وقال القيرواني (ت ٣٨٩هـ)، والحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ):

(ولا نفقة لكل معتدة من وفاة، ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها، ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة)[1].

٣ ـ إنّ سكناهنَّ في البيوت النبوية يعارض حكم (ما تركناه صدقة)، فكيف يباح لهنّ ما هو صدقة للمسلمين.

٤ ـ لقد ذهب أهل السنة الى أنهنّ ممن يحرم عليهنّ الصدقة لقولهم إنهن من آله وقد حرّم الله تعالى عليهم الصدقة، فكيف لهنّ السكنى فيما هو صدقة؟

لكن الباجي والحطاب الرعيني غضا الطرف عن هذه المسائل الشرعية وصرفا همهما في الدفاع عن مدعى أبي بكر بأنه سمع النبي (صلى الله عليه وآله): «لا يورث» فحاولا أيجاد مخرج شرعي لبقائهن في بيوت النبي (صلى الله عليه واله)، وهو (لا يورث).

وغفلا أيضا عن مسألة أخرى، وهي: أذا كان يورث، فهل لهن الحق في البقاء، ولهن مجتمعات الثمن من البناء!! ومن ثم يكون نصيب أحداهن التسع من الثمن، وذلك أنهنَّ كن تسع نساء؟!

وغفلا أيضا أن وجه دوام أخذهن للنفقة من الشيخين أبي بكر وعمر قد أختلف بعد مجيء عثمان بن عفان الى الحكم فقطع بعض نفقة عائشة، فشجر

(١) رسالة أبي زيد القيرواني: ص٤٩٠؛ مواهب الجليل للحطاب الرعيني: جه ص٥٠٨.

بينهما النزاع والمخاصمة، كما مرَّ بيانه.

والسؤال المطروح:

إذا كان أخذهنّ للنفقة وسكناهن في بيوت النبي (صلى الله عليه واله) مما أقره الله ورسوله (صلى الله عليه واله)، فلماذا يخالفه عثمان بن عفان لينتهي به المطاف الى قتله ودفنه في مقابر اليهود المعروفة بحش كوكب؟!

ثانياً: فساد مبنى الحكم في المورد الثاني.

أما مبناهما في الحكم بحديث: «**لا يقتسم ورثتي**» فسيمر بيان علله وسقمه وفساد الاحتجاج به لاحقاً.

ثالثاً: اختلاف المذاهب في حكم الزواج من نساء النبي (صلى الله عليه وآله) بعد وفاته.

أما مبنى الحكم في حبسهنَّ عليه (صلى الله عليه واله) لقوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾، [الاحزاب:٥٣]، فقد أختلف فقهاء المذاهب في حكمها، بين القول بالتحريم والإباحة، ومن ثم فلا صحة لحكم حبسهنّ عليه وجعله ضريعة في لزوم نفقتهنّ وسكناهنّ في بيوت النبي (صلى الله عليه واله)، وهي على النحو الآتي:

١- **المذهب الإمامي**، فقد قالوا: بالحرمة مطلقاً لا فرق بين بنى بها النبي (صلى الله عليه واله) أو لم يبني، وكذا حرمت من توفى عنها، قال الشيخ الطوسي (عليه رحمة الله ورضوانه):



(كل امرأة تزوجها النبي (صلى الله عليه وآله)، ومات عنها، لا يحل لأحد أن يتزوجها بلا خلاف، دخل بها أو لم يدخل، وعندنا: أن حكم من فارقها النبي (صلى الله عليه وآله) في حياته حكم من مات عنها، في أنها لا تحل لأحد أن يتزوجها.

دليلنا: قوله تعالى: «**ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا**» وذلك عام.

وقوله تعالى: «**وأزواجه أمهاتهم**» [الأحزاب: ٦] يدل عليه أيضا، لأنه على عمومه، ولأن بنفس العقد يصرّنَ أمهات لنا، فلا يحل لنا أن نعقد عليهن)[1].

٢- **المذهب الشافعي**: فقد قالوا: (قوله تعالى (**وأزواجه أمهاتهم**) في معنى دون معنى، وأراد به أن أزواجه اللاتي مات عنهن لا يحل لأحد نكاحهن ومن استحل ذلك كان كافرا.

أما إذا تزوجها ولم يدخل بها ثم فارقها كالكلبية التي قالت أعوذ بالله منك. فقال لها:

«**لقد استعذت بمعاذ الحقي بأهلك**».

فقيل إنه تزوجها عكرمة بن أبي جهل في خلافة (الصديق) أو خلافة عمر فهَمَّ برجمها، فقيل له: أنه لم يدخل بها، فخلى عنها، وقيل: إنّ الذي تزوج منها الأشعث بن قيس الكندي. وقال القاضي أبو الطيب الذي تزوجها المهاجر ابن أبي أمية ولم ينكر أحد ذلك فدل على أنه اجماع)[2].

---

(١) الخلاف: ج٤ ص٢٤٥.

(٢) المجموع: ج١٦ ص١٤٥.



٣- المذهب الحنبلي: فقد قالوا: (وحرم على غيره نكاح زوجاته بعد موته)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

حتى من فارقها في الحياة دخل بها أو لم يدخل بها. قال القاضي وغيره: وهو قول أبي هريرة.

ونقل الشيخ تقي الدين عن أبي حامد: يجوز العقد على من دخل بها دون من لم يدخل بها. وأطلق في الفروع: عن جواز نكاح من فارقها في حياته، وأما تحريم سراريه [صلى الله عليه واله] على غيره، فلم أره فكلام أصحابنا نفيا، ولا إثباتا. وللشافعية وجهان، وجزم الطوسي والبازري وغيرهما منهم بالتحريم قياسا على زوجته.

قال شيخ الإسلام زكريا في شرح البهجة: وظاهر الأدلة تقتضي أنها لا تحرم على غيره، لأنها ليست بزوجته ولا أم للمؤمنين، لكن المنع أقوى)[(١)].

وعليه:

فإن هذه المحاولة من الباجي الأندلسي والحطاب الرعيني وغيرهما من فقهاء أهل السُنّة والجماعة قد زادت الأمر تعقيداً، وأثبتت من حيث لا يشعروا ظلامة بضعة النبوة (عليها السلام) وأن ما قام به أبو بكر ليس له عنوان شرعي في القران والسُنة النبوية؛ نعم له عنوان في سُنته هو.

وأن دوام نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأخذهنّ لها من ماله هي في موضع الغصب ما لم يأذن الورثة.

---

(١) كشف القناع للبهوتي: ج٥ ص٣١.

المبحث الثالث

حكم نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسكناهن في بيوته في المذهب الشافعي

اختلف فقهاء المذهب الشافعي في حكم أموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بين كونها تورث أم لا، وبين زوال الملكية أم بقائها، وفي أعمام الصدقة من تخصيصها؛ وأن الإرث في العلم أم في المال، وهل النبوة مانعة من الإرث أم لا، وفي دلالة قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): **(لا يقتسم ورثتي)**، وفي مجيء العباس بن عبد المطلب والإمام علي (عليه السلام) إلى عمر بن الخطاب يطالبان بالإرث، وأبو بكر يقول: إنّ النبي لا يورث، فكيف يطالبان بما لا يوّرث؟! وغيرها من المسائل، التي تخللها حكم نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وسكناهن في بيوته بعد وفاته، وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: قول الحافظ النووي وأبي العباس الروياني[1] في منع النبوة للإرث.

قال الحافظ النووي في بيان خصائص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

(ومنه، أنه لا يورث ماله؛ ثم حكى الإمام وجهين، أحدهما: أن ما تركه باق على ملكه، ينفق منه على أهله كما ينفق في حياته؛ قال: وهذا هو الصحيح.

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد الإمام الكبير أبو العباس الروياني جد صاحب البحر وهو صاحب الجرجانيات روى عن القفال المروزي، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ج٤ ص٧٧.





والثاني: أن سبيل ما خلفه سبيل الصدقات، وبهذا قطع أبو العباس الروياني في الجرجانيات؛ ثم حكى وجهين في أنه هل يصير وقفاً على ورثته؟ وأنه إذا صار وقفاً، هل هو للواقف، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«**ما تركنا صدقة**»؟: وجهان.

قلت -أي النووي-: كل هذا ضعيف!! والصواب الجزم بأنه زال ملكه، وأن ما تركه فهو صدقة على المسلمين لا يختص به الورثة؛ وكيف يصح غير ما ذكرته مع قوله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«**لا نورث ما تركناه فهو صدقة**»؛ والله أعلم)[1].

المسألة الثانية: مناقشة قول النووي في منع النبوة للإرث واختلافه مع إمام المذهب في زوال الملكية وبقائها.

اشتمل قول الحافظ النووي على جملة من المعارضات لأقوال فقهاء الشافعية وما أنكروه في معارضة حديث (لا نوّرث) للقرآن مما استلزم مناقشتها لنتبعها بقول الحافظ السبكي والشربيني.

أولًا: اختلاف فقهاء الشافعية في عنوان أموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

إنّ اختلاف فقهاء الشافعية في عنوان أموال النبي (صلى الله عليه وآله) ومنها بيوته، وحكمها الشرعي دليل على وجود هذه المعارضة بين حديث «**لا نورث ما تركناه صدقة**» وبين القرآن الكريم، ومن ثم لا مخرج لدى الفقهاء من هذه المعضلة فهم بين محذورين؛ الأول النصوص القرآنية الآخذة

---

(١) روضة الطالبين، كتاب النكاح: ج٥ ص ٣٥٢.

بالأعناق والمسؤولون عنها يوم القيامة، لقوله عزّ وجل:

﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصافّات: 24].

فضلاً عن الهلاك في الدنيا والآخرة، قال عز وجل:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44].

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45].

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 47].

والثاني: ورود حديث (لا نورّث) في الصحيحين، ومن ثم لا يمكنهم نكران صحتها لما يترتب عليه من نقض أسس المذهب فقهاً وعقيدة وهو ما لم ينحصر بالمذهب الشافعي وإنما بجميع أهل السّنة والجماعة.

وعليه:

نجد أن من أنصف من الفقهاء كان يسعى لإيجاد مخرج شرعي من هذه المعضلة؛ ومنهم من أعياه الدليل وأظناه البرهان، فألقى خلف ظهره كتاب الله وتمسك بآحاد الحديث مع علله في اللفظ والقراءة وهجر بضعة النبوة وغضبها على أبي بكر.

ثانيًا: اختلاف النووي مع غيره في زوال الملكية عن أموال النبي (صلى الله عليه وآله) أم بقائها.

اختلف النووي مع غيره في زوال الملكية أم بقائها، فجزم بزوال الملكية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو أمر في غاية الغرابة، وذلك أن الأصل الذي تتركز عليه الملكية هو عنوان الإرث، فإن كانت الأنبياء



(عليهم السلام) تورّث، فإن الملكية تزول عن أموالهم وتنتقل إلى الورثة، وإن كانوا: لا يورثون، فإلى من تذهب الملكية؟ وهنا واحد من ثلاث احتمالات:

١- إما أن الملكية تنتقل إلى أبي بكر ومن يقوم مقامه ومن ثم سيرثهم أبناؤهم أو يتصرفون بهذه الأموال في حياتهم بكونهم المالكين كما فعل عثمان بن عفان وحكام بني أمية وبني العباس؛ ومن ثم فهم عارضوا، بل وخالفوا سُنّة أبي بكر في هذه الأموال، وجزموا بزوال الملكية عنها.

٢- وأما أن الملكية انتقلت إلى المسلمين ومن ثم لا يحق لأبي بكر أو غيره التصرف بما لا يملكون، فضلاً عن كونه مشاعاً يشترك فيه المسلمون في شرق الأرض وغربها، سيدهم وعبدهم، بالغهم وقاصرهم.

٣- إنّ هذه الملكية باقية على رسول الله (صلى الله عليه وآله)؛ وهو ما ثبتت صحته عند إمام المذهب الشافعي.

ومن ثم من هو المخول في التصرف بأموال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وما هو حكمها وعنوانها الشرعي، وكيف يتم التعامل معها؟!! أيتم تجميدها وتخزينها، وكيف يكون ذلك وفيها النماء كالأرض والدواب، كما سيمر بيانه.

ثالثاً: المعارضة بين القول بزوال الملكية وسكناهنَّ في بيوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وحبسهن عليه.

إذا كان النووي يجزم بزوال ملكية أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنه «**لا يورّث**»، وهي متناقضات ثلاث، أي (وجود المال، والملكية، والإرث) فإن العنوان الذين حكم به على هذه الأموال هو: (صدقة على المسلمين).

والسؤال المطروح: ما هو حكم بقاء أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في بيوته وهي صدقة على المسلمين، أي: أنهم شركاء معهّن؛ وهل يستلزم ذلك الاستئذان منهم لقوله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وكيف لهنَّ أن يأخذن نفقتهنَّ من هذه الأموال وهي صدقة على المسلمين!! وكيف قام بعضهنّ ببيع هذه البيوت كما فعلت عائشة، وكيف أصبح للورثة الحق بالتصرف بهذه البيوت كما فعل عبد الله بن عمر ببيت حفصة؟!

رابعاً: المعارضة بين عنوان الصدقة والوقف في أموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبين سكنى أزواجه.

لم ينقل النووي توجيه أبي العباس الروياني في الجرجانيات: في أن سبيل ما خلفه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سبيل الصدقات؛ ومن ثم هل يصير وقفاً، وإذا صار وقفاً، هل هو للواقف أي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لقوله: «**ما تركناه**» أم للموقوف له وهم الورثة؛ ثم أعقبه الروياني بقوله: (وجهان)، فما هما هذان الوجهان، ولماذا لم ينقلهما النووي؛ بل ما وجه الضعف في قوله، وهو استند إلى حديث: (**لا نورّث**) كما استند إليه النووي؟! ومن ثم فلكل منهما فهمه وتأويله، فهل كل ما لم يوافق رأي النووي حكم عليه بالضعف!!

خامساً: إنّ جعل أموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تحت عنوان (الصدقة) يقتضي تصنيفها إمّا واجبة أو مندوبة.

أما تصديرها، أي أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تحت عنوان (الصدقة) فأي صنف هي، أصدقة واجبة أم مندوبة، وهل ينطبق عليها معنى الصدقة في اللغة والشرع؟



المسألة الثالثة: مناقشة قول قاضي القضاة السبكي (ت ٧٥٦هـ) في منع النبوة للإرث.

تناول الحافظ السبكي الحديث المروي عن أبي هريرة في الصحيحين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«**لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة**»[1] محاولًا إيجاد مخرج شرعي يدفع التناقضات في كون النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا يورّث) لحديث أبي بكر، وكونه يورث لورود لفظ: (ورثتي) و(يقتسم) و(ديناراً) و(النفقة) و(المؤونة)، ومن ثم ذكر مسائل أربعة، فقال:

(الأولى: لا شك أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يورّث؛ فقوله: (**ورثتي**) إما أن يقال ورثتي بالقوة لو كنت ممن أورث.

وإمّا أن يقال: لا يلزم من الورثة أن يرثوا حتى يجدوا ما يرثونه؛ وجميع ماله (صلى الله عليه وآله وسلم) انتقل عنه بعد موته، لقوله: «**ما تركناه فهو صدقة**» فيكون ورثته بمنزلة ورثة غيره الذين لم يجدوا ما يرثونه.

وإمّا أن يقال: إنما سلبوا الورثة بهذا الحديث بتمامه فسماهم ورثة باعتبارهم حينئذ، ثم سلب عنهم الإرث بتمام الحديث، لأن الكلام إنما يثبت حكمه بتمامه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا: ج٣ ص ١٩٧؛ صحيح مسلم، باب: الإمداد بالملائكة: ج٥ ص١٥٦.



وإمّا أن يقال إن الثالثة المحصلة لا يقتضي وجود موضوعها، فلا تقضي الصيغة المذكورة وجود ورثة.

وإنْ صح هذا منه، أنه لا فرق بين المنكر والمضاف، وفيه نظر، لأنك إذا قلت لا يقوم ابن زيد يفهم منه أن زيداً له ابن، وتصديق هذا الكلام بكون زيد لا ابن له لا يفهمه أهل العرف، إلا أن العلماء ذكروه في «على لاحب لا يهتدي بمناره»[١] وهو مضاف.

وإمّا أن يقال المراد: لا يقتسم ما أتركه لجهة الإرث فإنك إذا قلت لا يقتسم أولادي درهما كان نفياً عاماً للاقتسام عن الإرث وعن غيره.

وليس هذا المقصود، فالمقصود نفي الاقتسام عن جهة الإرث؛ فلذلك أتى بلفظ: (**ورثتي**) ليكون الحكم معللاً بما به الاشتقاق وهو الإرث، فالمنفي اقتسامهم بالإرث.

ويترتب على هذه المباحث مسائل، وهي:

إنّ إرث غير المال هل يثبت، كالمطالبة بالحق والعفو عنه؛ ولا شك أن المال لا يوّرث عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لقوله: «**لا يقتسم ورثتي ديناراً**»؛ ومما صح أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يترك ديناراً ولا درهما ولا عبداً ولا آمة وإنما ترك أرضا جعلها صدقة.

وبقوله: (صلى الله عليه وآله وسلم): «**إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا**

---

(١) وهو صدر بيت من الشعر لإمرئ القيس، وعجزه: «إذا سافه العود الديافي جرجرا»، ربيع الأبرار للزمخشري: ص٤٦٨.



درهما»، أما غير المال فقد يقال أنّه لا يوّرث أيضاً لعموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«**إنا معاشر الأنبياء لا نورث**» وبقوله: «**إنما ورثوا العلم**» إن قام الدليل على (إنما) للحصر؛ وقد يقال: نوّرث، و(إنما) ليست للحصر، وقوله: «**لا نورث**» يحمل على المال.

والمسألة التي أشار إليها ذكرها الإمام الغزالي فيما لو قال: عفا بعض بني أعمامه عن المفترض ولي طلبه. ورجحت في كتاب السيف المسلول أن الإرث ليس إلا في العلم، وأن الحقوق كالمال لا توّرث؛ ثم الذي قاله الإمام الغزالي إذا ثبت الوجه الذي أشار إليه لا يجري في هذا الزمان إلا في أولاد العباس، لأن العباس هو الذي كان عاصباً في ذلك الوقت، وفي أولاد فاطمة [عليها السلام] لما انتقل إليهم من أمهم.

أما بقية بني أعمامه فلا؛ ما دام الحسينيون والحسنيون والعباسيون موجودين وعلى تفريعه ينبغي أنه لا يثبت ذلك لشخص مع وجود من يدلي به وقيل هذا من تفريع الوجه الضعيف، ولكنه مع ضعفه يتأيد بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «**ورثتي**» سماهم وراثة؛ ووراثة العلم لا تختص بهم هو الحق)[1].

أولًا: محاولة السبكي الجمع بين القرآن وحديث (لا نورِّث) لتبرير سكناهنَّ في بيوته.

يظهر عِبْرَ هذه الأقوال والمسائل التي أوردها القاضي السبكي في فتاواه جملة من الإشكالات والإقرار في آن واحد، وهي على النحو الآتي:

(١) فتاوى السبكي، باب: الفيء والغنيمة والصدقات، ج٢ ص ٢٧٤ - ٢٧٥.



أ- عدم قدرته، بل وكل فقيه يخشى الله ويحكّم كتابه بين يديه، أن يجد مخرجاً لنفي الإرث عن الأنبياء (عليهم السلام)، ولذا يحاول جاهداً أن يجمع بين القرآن وحديث: **(لا نورث)** من جهة، وبين حديث: **(ورثتي)** و **(لا نوّرث)** من جهة أخرى، وذلك لأنه يدرك أن حديث **(لا نورث)** يعارض القرآن والسُنّة نفسها التي يعتقد بها.

ب- لم يصل السبكي إلى القطع في معنى **(ورثتي)** ومفهومه، فاستند إلى أدلة ظنية لا تغني ولا تسمن من جوع، وهي على النحو الآتي:

١- قوله: (إما أن يقال: **(ورثتي)** بالقوة لو كنت ممن **(إرث)**، وهذا لا معنى له، وذلك أن (لو) تفيد الامتناع، والحديث ينص على وجود ورثة، بلفظ **(ورثتي)**.

٢- قوله: (لا يلزم من الورثة أن يرثوا حتى يجدوا ما يرثونه فجميع ماله أنتقل عنه).

وهذا في غاية التناقض فهو قد أقرَّ بوجود ورثة وألزمهم بعدم الإرث، والعلة في ذلك انتقال الملكية؛ في حين أن وجود الورثة يستلزم انتقال الملكية لهم فهذا حقهم الذي ضمنه لهم الشرع المقدس؛ وإن إعدام وجودهم ومنعهم عن إرثهم ودفعهم عنه يكون في محل الغصب حينما ينقل إلى غيرهم.

٣- قوله: (أنهم سلبوا الورثة بهذا الحديث)، وهذا هو الواقع فقد سلب أبو بكر عنهم الإرث فغضبت بضعة النبوة (عليها السلام) وهجرته حتى ماتت، وأوصت ألّا يشهد جنازتها، فدفنها الإمام علي (عليه السلام) ليلاً؛ وهو ما ثبت في الصحيح عن عائشة.



ثانيًا: التناقض بين قوله بنفي الورثة ومبنى الحكم في سكناهنّ بحديث «لا يقتسم ورثتي».

أما قوله: (لا تقتضي الصيغة المذكورة وجود ورثة) فقد نقضه بنفسه، وذلك أنه أستند في حكم بقاء أزواج النبي (صلى الله عليه واله) في بيوته بعد وفاته الى مبنى «**لا يقتسم ورثتي ديناراً**»؛ المروي على لسان أبي هريرة.

ثالثًا: المغالطة في نفي القسمة في مال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع عنوان الإرث الذي يقتضي التقسيم.

أما قوله: (المراد ألّا يقتسم ما أتركه بجهة الإرث)، فإذا لا يقتسم الورثة هذا المال لجهة الإرث فلأي جهة، وهل هذه الجهة تبقيهم كورثة، فما هي صفتهم وحكمهم الشرعي؛ هل هم متولّون على هذه الأموال؛ أم موقوف لهم؛ أم أوصياء؛ وما هو حكم الملكية، أتراها زالت عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أم بقت عليه فلكل حالة حكمها وأثارها الشرعية؟!

المسألة الرابعة: أقوال السبكي في مبنى حكم سكناهنّ في بيوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وحكم ضم الحجرة الشريفة إلى المسجد؟!

قال القاضي السبكي في فتاويه:

(والحجرة الشريفة هي مكان الدفن الشريف في بيت عائشة وما حوله، ومسجد النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) وّسع وأدخلت حجر نسائه التسع فيه، وحجرة حفصة هي الموضع الذي يقف فيه الناس اليوم للسلام على النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم)، وكانت مجاورة لحجرة عائشة التي دفن فيها (صلى الله عليه [واله] وسلم) في بيتها، وتلك الحجر كلها دخلت في



المسجد، فأما ما كان غير بيت عائشة فكان للنسوة الثمان به اختصاص، ولهن في تلك البيوت حق السكنى في حياتهن، فيحتمل أن يقال إن البيوت التسعة كانت للنساء التسع لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.

ويحتمل أن يقال: إنها للنبي (صلى الله عليه[واله] وسلم) لقوله تعالى: (**بيوت النبي**) [صلى الله عليه واله وسلم]، وهذا هو الأولى، ثم بعد هذا هل تكون بعده صدقة، ويكون لهن فيها حق السكن، أو كيف يكون الحال والظاهر الأول.

ويحتمل أن يقال: إنها لهن بعده، وتكون قد دخلت بالشراء والوقف في المسجد كغيرها من الأماكن، وإن كان الأول، فتكون قد أدخلت في المسجد، وإن لم يكن لها حكمه، وحكم صدقته (صلى الله عليه [واله] وسلم) جار عليها، ومن جملة صدقته انتفاع المسلمين بالصلاة والجلوس فيها، هذا كله في غير المدفن الشريف.

أما المدفن الشريف فلا يشمله حكم المسجد، بل هو أشرف من المسجد، وأشرف من مسجد مكة، وأشرف من كل البقاع كما حكى القاضي عياض الإجماع على ذلك، أن الموضع الذي ضم أعضاء النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) لا خلاف في كونه أفضل، وأنه مستثنى من قول الشافعية والحنفية والحنابلة وغيرهم، أن مكة أفضل من المدينة، ونظم بعضهم في ذلك:

جزم الجميع بأن خير الأرض ما ... قد أحاط ذات المصطفى وحواها

ونعم لقد صدقوا بساكنها علت ... كالنفس حين زكت زكا مأواها[1]

---

(١) فتاوى السبكي: ج١ ص٢٧٩.



المسألة الخامسة: مناقشة أقوال السبكي وبيان المغالطة في مبنى الحكم في سكناهنّ ومعارضته مع الأحكام الأخرى وما نتج عنه من اضطراب.

أولاً: الاضطراب في دلالة النسبة في بيوتكن ودلالة النسبة في بيوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فالأولى تعينية والثانية تمليكية.

يرشد قول السبكي الى حالة الاضطراب الذي يمر بها كل فقيه متدبر في مباني الأحكام، فشتان بين القول بالجواز في سكناهن لمغالطة نسبة البيوت إليهن في قوله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وهي نسبة مكانية وتعينيه لمحل التوقير والذكر، أي البيوت، وبين نسبتها للنبي (صلى الله عليه واله) وهي نسبة تمليكيّة بقرينة قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

ولذا نجد السبكي قال: هو الأولى، أي كونها بيوت النبي (صلى الله عليه واله).

ثانياً: الاضطراب بين الحكم بكونها صدقة وحكم سكناهن فيها.

لكنه عاد فاضطرب في الحديث المزعوم: (لا نوّرث) فجعلها صدقة وغفل عن تعارضها مع حق الإباحة اللازمة من المسلمين في سكناهن في هذه البيوت.

ثالثاً: الاضطراب بين كونها بيوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبين بيعها وضمها للمسجد وهل يجري عليها أحكام المسجد.

إن الملاحظ في أقوال السبكي استخدامه لمفردة (الاحتمال) وذلك لاستناده الى الدلالة الظنية الناشئة من التعارض في الأحكام.

فبعد الاستناد الى أن الأولى في حكم هذه البيوت هي توقيفية على النبي (صلى الله عليه واله) نراه يصطدم ببيع أمهات المؤمنين لها في حياتهن كما فعلت عائشة أو ببيع ورثة حفصة حجرتها فأدخلت الى المسجد، ومن ثم هل يكون حكمها كحكم المسجد وهي بيوت النبي (صلى الله عليه واله) وأن حق التصرف فيها يكون في واحد من هذه الثلاثة:

١- إما الورثة اللذين انتقلت إليهم بزوال الملكية عن النبي (صلى الله عليه واله).

٢- إما الوصي، الذي عينه النبي (صلى الله عليه واله).

٣- إما الولي الذي جعله النبي (صلى الله عليه واله) على أمواله ومنها بيوته.

من هنا:

نجد أن عمر بن الخطاب لّما جاءه أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب للمطالبة بالإرث وحق التولية على هذه الأموال، فأن عمر أدعى أن أبا بكر هو ولي رسول الله (صلى الله عليه واله)، وأنه ولي أبي بكر وولي رسول الله (صلى الله عليه واله).

فكانت النتيجة أن أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وعم النبي (صلى الله عليه واله) العباس بن عبد المطلب وجداهما بهذا المدعى (كاذبان، آثمان، غادران، خائنان)، وفي ذلك روى مسلم في صحيحه، هذا الحوار وعلى لسان ابن الخطاب، فقال:



(فلما توفى رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] قال أبو بكر أنا ولي رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم)، فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها!!!

فقال أبو بكر، قال رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم):

(ما نورث ما تركنا صدقة)، **فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا**)، [أي: هكذا كانا يريان أبي بكر]!!

وقوله، أي عمر:

(ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] وولي أبي بكر، **فرأيتماني كاذباً، أثماً، غادراً، خائناً**)[١].

رابعاً: الاضطراب في حقيقة وجود القبر الشريف في بيت عائشة.

أما ما يخص القبر الشريف والروضة النبوية فقد تناولنا ملابسات الأحداث في بحثنا الموسوم: (وفاة رسول الله وموضع قبره وروضته بين اختلاف أصحابه واستملاك أزواجه)[٢]، وقد منَّ الله علينا بسابق لطفه وفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) بالوصول الى حقائق مهمة لم تشهدها المكتبة الإسلامية من قبل، منها:

١- إنّ قبر أبي بكر وعمر خارج حدود المسجد النبوي الذي حدده النبي (صلى الله عليه واله) بيده وذلك أنهما دفنا في حجرة عائشة وهي واقعة

---

(١) صحيح مسلم: ج٥ ص١٥٢

(٢) إصدار ونشر العتبة الحسينية / قسم الشؤون الفكرية/ طبع الأعلمي-بيروت.



كغيرها من الحجر خارج حدود المسجد النبوي.

٢- إنّ القبر النبوي المزعوم في بيت عائشة هو قبر وهمي ومختلق.

٣- إنّ النبي (صلى الله عليه واله) دفن في حجرته الخاصة الواقعة في داخل المسجد وفي الروضة المحددة بين قبره ومنبره.

أما تشرف الروضة بجسده (صلى الله عليه واله) فمما لا ريب فيه أن شرفيتها محرزة فيمن جعله الله سيد أنبيائه ورسله (عليهم السلام) وأشرف ما خلق.

المبحث الرابع

حكم البيوت النبوية في المذهب الإباضي بين زوال الملكية وبقائها

المسألة الأولى: قول محمد أطفيش (ت ١٨١٨هـ).

(ولا يوّرث النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) ماله، بل هو صدقة على المسلمين، وقيل: لا لبقائه على ملكه، وذكر بعضهم وجهين في أنه هل يصير وقفاً على ورثته؟ ووجهين في انه إذا صار وقفاً هل هو الواقف؟

والصواب الجزم بزوال ملكه، وأنه صدقة على المسلمين، لا يختص به الورثة، فلو أوصى به للفقراء كله لجاز، وسهمه في الخمس ملك له، وقيل: ينفق من الخمس ولا يملكه)[1].

المسألة الثانية: مناقشة قوله.

أولا: المغالطة بزوال الملكية.

لا شك أن أطفيش لم يستند في قوله الى آية محكمة، بل أنه كان يدرك أن القول بعدم الإرث معارض لما جاء به الوحي، لكنه وكما أسلفنا في بيان مفهوم مصطلح أهل السنة والجماعة ومخالفته للحقيقة الشرعية بأن الإباضية هم ممن ينضون تحت مضلة المصطلح ويدورون في فلكه.

---

(١) شرح كتاب النيل وإرواء العليل: ج٦ ص١٥.





ومن ثم كيف لا ينتصرون لأبي بكر وما سنه في ظلامة البضعة النبوية في حديثه المزعوم (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) والتنكر لمعارضته للقرآن والسنة النبوية واللغة.

ومن ثم كيف لا يجزم أطفيش بزوال الملكية.

لكن السؤال المطروح: أذا كانت الملكية زائلة فإلى من انتقلت والضابطة في المواريث أن الملكية تزول بنقلها الى الورثة؟ ومن ثم فمن هم الورثة؟

فإن كانت بضعته فاطمة (عليها السلام)، وعلى قول أهل السنة وعمه العباس لكونه صاحب العصبة وأزواجه، فقد ظلمهم أطفيش، وإن كانوا المسلمين وذلك بعلة الحديث المزعوم (ما تركناه صدقة)، فقد ظلمهم أطفيش بسكنى أزواج النبي (صلى الله عليه واله) في بيوت النبي (صلى الله عليه واله) التي انتقلت إليهم بأمرين الأول (بزوال الملكية)، والثاني (بكونها (صدقة).

ثانياً: المغالطة في الوصية.

أما قوله: (فلو أوصى به كله لجاز) فهو مغلطة أعظم من السابقة، أي زوال الملكية، وذلك لأمرين، الأول: أن قاعدة السلطنة سارية على المسلمين جميعاً، فكل منهم مسلط على أمواله فلو تصدق به جميعا على الفقراء لجاز له ذلك، ومن ثم ما هو الجديد في أموال النبي (صلى الله عليه واله) وهو المشرع لأمته ذلك.

والأمر الثاني: قد تسالم الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة بنفي الوصية عنه (صلى الله عليه واله)، فأمتنع وقوعها في فرض السؤال مرتين، الأول: لوجود حرف الامتناع (لو)، والثانية: لانتفاء وقوعها في الأصل.



ثالثاً: المغالطة في نفي امتلاك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للخمس.

وهذه المغلطة أعظم من السابقتين، فقد خالف فيها القرآن جهارا في آيات الأنفال، وخالف السنة النبوية والتاريخ والسيرة في امتلاك النبي (صلى الله عليه واله) لحصن الكتيبة بخمس الغنيمة، وأعطى من ارض خيبر للصحابة، وهوما بحثناه في كتابنا الموسوم: ما أنكره أعلام أهل السنة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة (عليها السلام) طعمة حصن الكتيبة أنموذجا).

لكن السؤال المطروح: كيف ينفق النبي (صلى الله عليه واله) ما لا يملك، فما هو حكم هذه الأموال، وكيف للصحابة حق قبضها، وما هو حكمها بعد وفاة النبي (صلى الله عليه واله) وهي فرض ثابت في الغنيمة؟!



فساد مبنى الحكم في سكنى أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في بيوته

نتناول في هذا الفصل مبنى الحكم الذي أستند إليه فقهاء أهل السُنّة والجماعة في لزوم نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) وسكناهنَّ في بيوته بعد وفاته، والذي خالفوا فيه حكم سقوط حق النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها كما مرَّ بيانه آنفاً، ومن ثم فقد ألتجوا في دفع هذه المخالفة والمعارضة الى القول بأنهنَّ محبوسات عليه (صلى الله عليه واله وسلّم) وذلك عبر الحديث الذي يرويه أبو هريرة وينسبه الى النبي (صلى الله عليه واله وسلّم):

(لا يقتسم ورثتي دنانير، ما تركت، بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي، فهو صدقة)[1].

وقد أشتمل المبنى على جملة من المعارضات والعلل والأسقام التي سيمر بيانها، ومن ثم فساده وعدم صلاحيته للحكم.

---

(١) الموطأ: ما جاء في تركت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ج٢ ص ٩٩٣.



المبحث الأول

مبنى الحكم في حبسهن عليه (صلى الله عليه وآله وسلم) عِبْرَ حديث أبي هريرة وبيان علله وتناقضاته

تناقش الدراسة مبنى الحكم وبيان إعلال الحديث وتناقضاته وفساده، ومن ثم سقوط الحكم بسقوط مبناه.

المسألة الأولى: الاختلاف في ألفاظ الحديث.

إنَّ الرجوع الى ألفاظ الحديث في مظانه ودراستها تكشف عن الاختلاف في الصيغة والتركيب الذي أخرجه مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن أسماعيل البخاري، ومسلم النيسابوري، والبيهقي؛ مما انعكس على قراءته ودلالته فاحتار فيه الشراح، وتوقف في الوصل الى القطع به الفقهاء، لا سيما قاضي القضاة السبكي فضلاً عن تخبط ابن عبد البر على تتبعه، وهو ما سنتناوله في المسألة القادمة.

أولًا: تعدد ألفاظ حديث أبي هريرة إلى ثمان صيغ مختلفة:

١- اللفظ الوارد في الموطأ عن مالك بن أنس (ت ١٩٧هـ).

روى مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، قال:

(لا يقتسم ورثتي دنانير، ما تركت، بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي، فهو صدقة)[1].

---

(١) الموطأ: ما جاء في تركت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ج٢ ص ٩٩٣.





٢- اللفظ الوارد في مسند أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).

روى أحمد عن ابن ذكوان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

(لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركته، بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي، يعني عامل أرضه، فهو صدقة)(١).

٣- وبلفظ: **(لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهما ما تركت بعد نفقه نسائي، ومؤنة عاملي، فهو صدقة)**(٢).

٤- اللفظ الوارد في البخاري (ت ٢٥٦هـ).

روى محمد بن إسماعيل عن مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، قال:

(لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت، بعد نفقه نسائل ومؤنة عاملي فهو صدقة)(٣).

وبهذا السند واللفظ أخرجه مسلم في صحيحه(٤).

٥- اللفظ الوارد في مسند الحميدي (ت ٢١٩هـ).

وأخرجه الحميدي عن عبد الله بن مسلمة بهذا السند، بلفظ:

---

(١) مسند أحمد: ج٢ ص ٣٧٦.

(٢) المصدر نفسه: ج٢ ص ٢٤٢.

(٣) صحيح البخاري: ج٣ ص ١٩٧.

(٤) صحيح مسلم: ج٥ ص ١٥٦.

(لا تقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة)[١].

٦- وأخرجه أبو داود بهذا السند، وبلفظ: **(لا تقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة)**[٢].

٧- اللفظ الوارد في سنن البيهقي (ت ٤٥٨هـ).

روى البيهقي الحديث في سننه مرسلاً بهذا اللفظ:

(وكان أبو هريرة يقول: سُمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول:

(والذي نفسي بيده؛ لا يقتسم ورثتي شيئاً، ما تركنا صدقة)[٣].

ورواه مسنداً بالسند الذي أخرجة مالك وبلفظه سوى لفظ (دنانير) الى ديناراً).

٨- وأخرجه الحاكم النيسابوري وأبو داود وعنهما رواه النووي (ت ٦٧٦هـ)، بلفظ:

(لا تقتسم ذريتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة)[٤].

---

(١) مسند الحميدي: ج٢ ص ٤٨٠.

(٢) سنن أبي داود: ج٢ ص٢٤٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ج٤ ص١٢٠

(٤) المجموع للنووي: ج١٩ ص ٣٧٦؛ تاريخ دمشق لابن عساكر: ج٤ ص ١١٥؛ جامع الأحاديث للسيوطي: ج٨ ص ١٧٥؛ صحيح الجامع الصغير للألباني: ج٢ ص ١٢٣١.



ثانيًا: موارد اختلاف الحديث وبيان مواضعها:

١- ورد في الموطأ، لفظ: (ما تركت)، وفي مسند أحمد بلفظ (ما تركته)، وفي صحيح البخاري، بلفظ (ما تركت)، وفي سنن البيهقي، بلفظ: (ما تركنا).

وهذا الاختلاف يكشف عن أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت له تِركة معروفة للصحابة ومشهودة، وأن الرواة حاولوا التستر عليها فاختلفت ألفاظهم في نفي هذه التِركة.

وعليه: هل يكون النفي الذي وقع في أول الحديث يراد به القسمة بين الورثة فما بقي بعد النفقة والمؤنة هو صدقة، أم يراد به التِركة فنهي الورثة عن التقاسم فيها فان قيل: المراد هو الورثة فهذا يُكَذّبُ القول بعدم وجود التوارث بين الأنبياء (عليهم السلام) وأن النبوة غير مانعة عنه.

وإنّ قيل: المراد التِركة فقد كذّبَ هذا القول من أدعى أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يخلف شيئاً ونقض قول من أدعى بزوال الملكية؛ وسيمر بيانه لاحقاً في المسألة القادمة.

٢- ورد في الموطأ، والبخاري ومسلم، وأحمد، والبيهقي لفظ (**لا يقتسم**) وفي مسند أحمد، وسنن أبي داود، ومسند الحميدي بلفظ (**لا تقتسم**).

٣- ورد في مسند الحميدي لفظ: (**ما تركت بعد نفقة أهلي**) وفي غيره بلفظ: (**نفقة نسائي**).

٤- وفي المجموع للنووي نقلاً عن الحاكم النيسابوري -ولم أعثر عليه- ولعله حذف من المستدرك وكذا ثم حذفه من سنن أبي داود وحسبك من



صحته إخراج الألباني السلفي الوهابي له في جامع الصحيح، وقد ورد بلفظ: (**لا تقتسم ذريتي**).

وقد صرّح بإخراج الحاكم وأبوا داود والبيهقي له.

وشتان بين (**ورثني**) و (**ذريتي**) وبين (**نفقة نسائي**) و(**أهلي**) أي عترته.

٥- ورد في مسند أحمد في مؤنة العامل، بلفظ: (عامل أرضه) وفي غيره بلفظ (عاملي) مما يكشف عن الاختلاف الكبير في دلالة لفظ العامل، فقد جاء مبهماً في الموطأ، وصحيح البخاري ومسلم والبيهقي وتبعه حيرة الفقهاء والشراح - كما سيمر لاحقاً - في بيان علل الحديث.

والسؤال المطروح:

أي أرض هذه التي ذكرها أحمد بن حنبل، وهل كان للنبي [صلى الله عليه واله] أرض واحدة، أم أراضٍ عدة لاسيما الحوائط السبعة في المدينة، وحصون خيبر التي جاءته صلحاً وبخمس الغنيمة، وثلث وادي القرى، وأرض فدك.

فاذا كانت أرض واحدة لم سكت فيها إمام الحنابلة، وإذا كانت أراض عدة فان اللفظ يقتضي أن يكون بصيغة الجمع، أي: (**مؤنة عمالي**) كما جاء في (**نفقة نسائي**) لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) توفي عن تسع نساء؟!!

أو أن الحديث يكشف عن أرض واحدة وفيها عامل واحد، وأن هذه الأرض كانت محل التخاصم والتشاجر فيما بين أبي بكر وبضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) فاخرج منها عاملها الذي تكتم عليه أعلام أهل السُنّة وأنكروا وجوده؟!



المسألة الثانية: علل الحديث واختلاف الفقهاء والشراح في دلالة ألفاظه.

إنّ تتبع أقوال أعلام أهل السُنّة والجماعة ودراستها يكشف عن حيرة البعض منهم في إيجاد مخرج أو تأويل مقبول وغير معارض لثوابت الشريعة، فضلاً عن كشف التخليط والتغليط من البعض الآخر، وهو على النحو الآتي:

أولاً: الإعلال في دلالة النفي والقسمة في لفظ (لا يقتسم).

إنّ مما كشفه النص الوارد عن العيني (ت ٨٥٥هـ) في شرحه على صحيح البخاري هو الحيرة في إيجاد مخرج شرعي يدفع عن حديث أبي هريرة الإعلال في لفظ (**لا يقتسم**) وذلك عِبر القراءة بضم الميم أو تسكينها، أو بحذف التاء، بلفظ: (**لا يَقْسِمُ**)، وبين الجزم في دلالة (**لا**) وعملها، وبين (**النفي**)، وهل نهاهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن القسمة أم المال؟

ولذا: نجده قام باستقراء أقوال أعلام أهل السُنّة في الحديث وحُكمه، فقال مبتدئًا بعرض قول ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) فقال:

(قال ابن عبد البر: لا تقتسم، برفع الميم على الخبر، أي: ليس تقتسم، وقال الطبري في التهذيب: لا تقتسم ورثتي؛ بمعنى النهي، لأنه لم يترك ديناراً ولا درهما، فلا يجوز النهي عما لا سبيل إلى فعله، ومعنى الخبر: ليس تقتسم ورثتي.

وقيل:

يجوز بإسكان الميم على النهي؛ الضم أشهر، وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما روي عن عائشة وغيرها: أنه لم يترك مالا يورث عنه؛ فإن قلت:



ما وجه النهي؟ قلت: هو أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئاً، بل: كان ذلك محتملاً، فنهاهم عن قسمة ما يخلف إن أنفق أنه خلف).

ثانياً: مناقشة ترميم الإعلال في (لا يقتسم).

١- لقد بدا واضحاً للقارئ مدى الإرباك عند أعلام أهل السُنّة والجماعة في فهم مقدمة الحديث المروي عن أبي هريرة، أي: (**لا يقتسم**)، فمن القراءة على الضم: (**لاَ يقْتَسِمُ**) والقول بأن معنى (لا) هو النهي، والعلة فيه أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (لم يترك ديناراً ولا درهما) (ومن ثم فلا يجوز النهي عما لا سبيل إلى فعله)، إذ ليس هناك شيء تركه بمعنى: إنّ الخطاب يخص الورثة، فليس تقتسم ورثة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) شيئاً.

الى القراءة بإسكان الميم: (**لا تَقْتَسِمْ**) لكن العيني وغيره صوّب القراءة على الضم لدفع عمل (لا) على النفي، أي: نفي وقوع القسمة وليس المال.

والمعنى: إنهم يحاولون بائسين دفع حقيقة وجود أموالٍ للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والغاية منه تصويب فعل أبي بكر في منعه بضعة النبوة (عليها السلام) من ميراثها ودفعها عنه.

لكنهم اصطدموا بحقيقة مرّة لا يمكن دفعها، وهي: المعارضة بين دلالة القراءة على الضم وأن المعنى هو نهي الورثة من القسمة واستدلالهم بحديث عائشة الصريح في نفيها لوجود أموالٍ للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (**لا دينارا ولا درهماً ولا شاة ولا بعيرا**)[1].

(١) التمهيد لابن عبر البر: ج٨ ص١٧١.



وبين (أنه لم يقطع [صلى الله عليه وآله] بأنه لا يخلف شيئاً، بل كان ذلك محتملاً، فنهاهم عن قسمة ما يخلف، إن أنفق أنه خلف)!!

٢- إن هذا التخليط لأعجب ما قيل في الحديث، بل: هو من المضحك المبكي، فإما كونه من المضحك فهو الاحتمال في أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يخلف شيئاً من الأموال فينهى الورثة عن أمرٍ محتمل!!

لكن العيني وقاضي القضاة السبكي، وابن حجر، والنووي، وابن عبد البر وغيرهم من أعلام أهل الجماعة قد غفلوا عن أصل المسألة وهي أن النبوة مانعة للإرث -كما يزعمون- ومن ثم لا وجود للتقسيم أو التوارث والتوريث؛ وبهذا يصح حديث أبي هريرة وتصح معه القراءة على الرفع، وان عمل (لا) هو النفي؛ ولكن هذا غير ممكن، فلا النبوة مانعة ولوجود أمواله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وأما الأمر المبكي، فهو: أن يكون النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) -والعياذ بالله- غير عارف بما يملك أو لا يدري أنه سيخلف شيئاً وكأنه غير مسؤول يوم القيامة عن أمواله وما هو مصيرها وحكمها، أهي صدقة أم وقف، أم إرث؟!

والسؤال المطروح:

أفيكون التعصب لسُنّة الشيخين يقود إلى النيل من شأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟!

﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ۞ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١٥-١٦].

٣- لكن العيني وغيره تغافل عن أن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) قد خلف أموالاً كثيرة وأن هذه الأموال صادرها أبو بكر وعمر وعثمان وحكام بني أمية ما خلا عمر بن عبد العزيز وغيره وحكام بني العباس ما خلا المأمون وغيره[١].

وعليه:

فقوله: (**لا يقتسم**) وقع في أموال رسول الله (صلى الله عليه واله) المعيشية أم ذات الموارد الاقتصادية؟!

جوابه فيما يلي:

المسألة الثالثة: في أي أموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقعت القسمة بين الورثة في قوله «لا يقتسم ورثتي»؟

إنّ أموال رسول الله (صلى الله عليه واله) تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وضمن صنفين اقتصادية ومعيشية، ومن ثم ففي أي صنف منها نهى النبي (صلى الله عليه واله) الورثة عن القسمة فيها، وهي على النحو الآتي:

أولاً: انقسام أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الى صنفين معيشية واقتصادية ذات موارد مالية.

ألف: أمواله ذات الموارد الاقتصادية:

١- الحوائط السبعة وتسمى بأرض العوالي، وهي بساتين كانت لمخيريق

(١) لمزيد من الاطلاع، ينظر: معارضة خلفاء المسلمين لسُنة أبي بكر في أموال بضعة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) في ضوء مقاصدية التاريخ والسُنة، للمؤلف.



اليهودي، وقد وهبها للنبي (صلى الله عليه وآله) بعد أن هداه الله للإسلام[١].

٢ـ أرضه (صلى الله عليه وآله) من أموال بني النضير، وهي مما أفاء الله عليه[٢].

٣ـ ثلاثة حصون من أرض خيبر جاءته صلحا، وهي (حصن الكتيبة، وقد أخذها بخمس الغنيمة، والوطيح، والسلالم، وهما مما أفاء الله عليه، صلى الله عليه وآله)[٣].

٤ـ الثلث من أرض وادي القرى، وهو وادٍ بين المدينة والشام، وقد جاءه صلحا مما أفاء الله تعالى عليه[٤].

٥ـ موضع سوق بالمدينة، يقال له: مهروز، أو مهروذ.

٦ـ بيوته، وهي الحجر التسعة التي بناها تباعاً كلما تزوج امرأة أسكنها في الحجرة فعرّفها القرآن ببيوت النبي (صلى الله عليه واله)، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فهذه أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المدينة التي صادرها أبو

---

(١) السيرة النبوية، لابن هشام: ج٢ ص٣٦٢؛ الطبقات، لابن سعد: ج١ ص٥٠١؛ تاريخ المدينة، لابن شبة: ج١ ص١٧٣.

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص١٦٩.

(٣) المصدر نفسه: ص١٧٠.

(٤) المصدر نفسه.

بكـر ومنعهـا عـن فاطمـة (عليهـا السـلام)، وهـي إرثهـا.

باء: أرض فدك.

وهـي نحلـة النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه) لفاطمـة بأمـر الله عـزّ شـأنه[١]، وقـد وفّقني الله لإفـراد عنـوان مستقل عـن هـذه الظلامـة، وسـم بعنـوان: (مغالطات المحدثـين والمفسريـن في نحلـة سـيدة نسـاء العالمـين (عليهـا السـلام))[٢].

جيم: خمس خيبر.

ويراد منه سهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله) من المغانم.

دال: أما ما أنكرته عائشة من أمواله وتكتّمت عليه.

فقد كان طُعْمَة فاطمة (عليها السلام) من حصن الكتيبة، ومقدارها:

١ـ مائتا وسق من التمر، برواية ابن هشام[٣].

٢ـ وأمـا بروايـة الواقـدي، فقـد خصّهـا النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) والإمـام عـلي (عليهـما السـلام) بثلاثمائـة وسـق مـن التمـر والشـعير، لهـا مـن الشـعير مائتـا وسـق[٤].

---

(١) الكافي للكليني: ج١ ص٥٤٢-٥٤٣؛ تفسير القرآن للمفيد: ص٣٢٦؛ المقنعة، للمفيد: ص٢٨٩؛ تهذيب الأحكام، للطوسي: ج٤ ص١٤٨؛ مسند أبي يعلى الموصلي: ج٢ ص٣٣٤؛ فتح القدير، للشوكاني: ص٢٢٤؛ شواهد التنزيل، للحسكاني: ج١ ص٢٣٨-٤٤٢.

(٢) اصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة التابعة للعتبة الحسينية المقدسة، ط١ - دار الوارث، لسنة ٢٠٢١م - كربلاء المقدسة.

(٣) السيرة النبوية، لابن هشام: ج٣ ص٨١٠-٨١٣.

(٤) المغازي، للواقدي: ج٢ ص٦٩٣.



٣ـ ومن القمح خصّها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بخمسة وثمانين وسقا[١].

فهذه الأموال جاءت فاطمة (عليها السلام) تطالب بها السلطة الحاكمة وذلك بعد حبسها ومصادرتها وجعلها من ضمن أموالها، والدليل على ذلك: هو مطالبة فاطمة (عليها السلام) بها، فلو لم يصادرها أبو بكر، ويحبسها عن فاطمة (عليها السلام)، بكونها الوريث لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وصاحبة أرض فدك، وسهم ذي القربى، لما جاءت تطالب بحقّها منه.

ثانياً: أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) المعيشية.

فهي تنقسم إلى عدة أنواع، وهي على النحو الآتي:

١ـ دوابه: من الخيل، والنوق، والماعز، والبغلتين، والحمار.

٢ـ سلاحه: من السيوف، والدروع، والأقواس، والقلانس.

٣ـ أثاثه: من الفراش، والقدور، والصحون، والأريكة، والسرير، والوسادة، وغيرها.

٤ـ مقتنيات شخصية: كالمرآة، والمخضب، والمقص، والمقراض، والمكحل.

٥ـ ملابسه: من القمصان، والعمائم، والجبب، والمآزر، وغيرها.

فهذه الأموال إما منهوبة، أو مغصوبة، أو متروكة من قبل السلطة لفاطمة (عليها السلام)، وهو مما بسطنا القول فيه في كتابنا الموسوم: (معارضة

---

(١) السيرة النبوية، لابن هشام: ج٣ ص٨١٣.



حديث لا نورّث للقرآن والسُنّة واللغة)[١].

ثالثاً: إنّ الصنف الأول من هذه الأموال منعه أبو بكر عن البضعة النبوية (عليها السلام) وصادره منها وترك الصنف الثاني، أي أمواله (صلى الله عليه وآله) المعيشية.

إنّ أبا بكر قام بمصادرة الموارد الثلاثة التي كانت تدر على رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الأموال فطالبته بضعة النبوة (عليها السلام) بها، فلم يعطها شيئاً، فقد صادرها منها ومنعها عنها بقوله: (لا نورث ما تركناه صدقة)، وهو ما نصت عليه عائشة بقولها:

(وكانت فاطمة [عليها السلام] تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من خيبر، وفدك، وصدقته بالمدينة؛ فأبى أبو بكر عليها ذلك)[٢].

أما الصنف الثاني من أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أي: ما كان للمعيشة من الخيل والنوق وغيرها فلم تطالب به فاطمة (عليه السلام)، وذلك أنه خارج محل الخلاف فيما بينها (عليها السلام) وأبي بكر، فقد تركه أبو بكر ولم يقربه، وهو أمر يثير العديد من الاستفهامات، منها:

١- لماذا تركه أبو بكر ولم يصادره ولم يحبسه عن البضعة النبوية (عليها السلام) وهو تحت عنوان أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومن ثم فهي: صدقة، وذلك بعلة أنه (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا يوّرث)؟!!

---

(١) إصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة - العتبة الحسينية المقدسة، ط١ - دار الوارث، لسنة ٢٠٢١م/ كربلاء المقدسة.

(٢) صحيح مسلم: ج٥ ص١٥٥؛ صحيح البخاري: ج٤ ص٤٢



٢- هل كان أبو بكر يرى أن أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعضها «**يوّرث**» وبعضها «**لا يوّرث**»؟!

٣- أم إنّ الصنف الذي يدر الأموال ويُعد مورداً اقتصاديا مهما وحيوياً هو المخصوص بعنوان الصدقة، والذي لا يُعد مورداً مالياً واقتصادياً كالدواب، والمتاع، والسلاح وغيرها، هو خارج عن عنوان الصدقة؛ ومن ثم فلفاطمة (عليها السلام) أن ترثه في هذه الأموال حصراً؛ وترث أزواجه (صلى الله عليه وآله وسلم) بيوته بدليل قيام بعضهنَّ ببيع بيوته (صلى الله عليه وآله وسلم) لمعاوية؟! -كما سيمر بيانه-.

٤ ـ أفهل كان المقصود هو الحصول على هذه الموارد المالية، أم فرض الحصار على البضعة النبوية وبعلها وبنيها (عليهم السلام)؟! بدليل منع أبي بكر لسهم ذي القربى عنهم، وإخراج عامل فاطمة ووكيلها على أرض فدك على الرغم من إنها قبضتها من أبيها (صلى الله عليه وآله وسلم) في حياته، ومنع طعمتها من حصن الكتيبة متذرعًا بحديثه المزعوم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) جامعاً لهذه الدعاوى والعناوين الشرعية المختلفة بهذا الحديث.؟!

وعليه:

فقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يمتلك العديد من الأموال المتنوعة وأن ما رواه أبو هريرة سقيم عليل في أول ألفاظه فكيف بتمامها، وأن هذا الترقيع والترميم لا يزيد الحديث إلا إعلالاً وسقما وبؤساً وهي على النحو الآتي في المسألة القادمة.



المسألة الرابعة: محاولة القاضي السبكي وابن حجر العسقلاني والعيني والسيوطي ترميم الإعلال في (نفقة نسائي).

إنّ مما سعى إليه أعلام أهل السُنّة والجماعة في ترميم الإعلال في حديث أبي هريرة، قوله: (**ونفقة نسائي**) ولقد بسط قاضي القضاة السبكي (ت ٧٥٦هـ) القول في فتاويه ضمن المسألة الثانية في باب قسم الفيء والغنيمة فيما أورده من مسائل تعلقت بهذا الحديث وسعيه في ترميم الإعلال في (**نفقه نسائي**).

ولقد تبنى الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) قول السبكي في فتح الباري، وكذا فعل الحافظ العيني (ت ٨٥٥هـ)[١] والحافظ السيوطي (ت ٩١١هـ)[٢]، فكان قول القاضي السبكي في ترميم إعلال هذا اللفظ، أي: (**نفقة نسائي**)، هو: (ذكر النفقة للنساء والمؤنة للعامل يحتاج إلى معرفة مدلول النفقة ومدلول المؤنة فإن كانا واحدا فلم غاير بينهما وإن كانا مختلفين فتبين اختلافهما ثم سبب اختصاص كل منهما بما خص به من جهة المعنى والجواب قد قيل في بعض الروايات ذكر المؤنة في النساء فلا فرق وأما على الرواية التي ذكرناها فقد رأيت في كلام اللغويين وأنه إذا قام لكفايته وأنفق الشيء على أهله إذا فوتهم به وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة فإن صح هذا فيحتمل الفرق بين الجهتين بأن النبي صلى الله عليه وسلم لكمال زهده ورغبته عن الدنيا في حق نفسه ومن يختص به أزواجه رضوان الله عليهم لاختيارهم الله ورسوله والدار الآخرة وإعراضهم عن إرادة الحياة الدنيا

(١) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: ج١٤ ص ٧٠.

(٢) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: ج٤ ص ٣٦٦.



وزينتها مع إباحتها لهن لتمكينهن منها وتقريرهن عليها لو أردنها فكانت رتبتهن أعظم المراتب فاختير لهن النفقة التي قدمها بالضرورة والقوت وذخر نصيبهن للآخرة ليوفين أجورهن مرتين ولشفقته على الخلق وعلمه بأن ليس كل النفوس تصبر على الضيق جعل للعامل كفايته لئلا تضيق نفسه وهو ليس بمعين بخلاف الزوجات اللواتي خبر حالهن وأيضا فالذي أخذه أجرة عمل هذا الذي خطر لي في ذلك إن صحت الرواية التي ذكرناها بهذا اللفظ من غير تغيير من الرواة ورواية بالمعنى فإن الحديث في البخاري والعلم عند الله تعالى.

وقد قال تعالى ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة وقال تعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ففي الآيتين دليل على انقسام النفقة إلى القليل والكثير ولا شك في ذلك ولكنا نقول النفقة اسم لما يخرج والمؤنة قد تدخر فلم يجعل صلى الله عليه وسلم لنسائه إلا قدر ما يخرجنه ليكن على أفضل الحالات وأكملها من الزهد والتجرد عن الدنيا والتبتل للآخرة وجعل للعامل ما يمونه وقد يدّخره لأنه لا يقوى على ما يقوى عليه بيت النبوة ولأنه أجرة عمل

ولا يرد على هذا أن عمر كان يفضل عائشة في العطاء لأنه فعل ما يجب عليه من تعظيم من يحبه النبي صلى الله عليه وسلم وهي تفعل ما يليق بها فلم تكن تدخر شيئا وكذا بقية النساء يجب علينا تفضيلهن وتفضيل قسمهن لشرفهن وهن يفعلن ما يليق بهن من الزهادة وما اختاره لهن (صلى الله عليه [واله] وسلم) فاختياره لهن شيء واختيارهن لأنفسهن شيء واختيارنا نحن لهن شيء ولا يعوض أحد الشيئين الآخر وهكذا يجب على ولاة الأمور في



حق العلماء والزهاد أن يكرموهم ويفضلوهم ثم هم يختارون لأنفسهم ما يرونه بما يليق بعلمهم وزهدهم عند الله تعالى وهذا ظاهر ولكنا أطلنا فيه لئلا يقول جاهل إنه إذا كان النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) إنما جعل لهن النفقة فينبغي لنا أن نقتصر على ذلك ثم إنا نقول إنه يجب لهن النفقة والكسوة وسائر ما يحتجن إليه وكل ذلك يدخل في اسم النفقة ولهن أن يدخرن كفايتهن سنة وإذا ثبت الحديث الآخر الذي فيه مؤنة نسائي فيحمل على أن اللفظين ثابتان وأنه (صلى الله عليه[واله] وسلم) تكلم بهما مرتين فمرة ذكر المؤنة ليعرفنا أن الواجب لهن ذلك ومرة ذكر النفقة لينبههن على الزهادة والاقتصاد وهكذا ينبغي لمن أنعم الله عليه وأوسع عليه في الرزق أن يفهم عن الله تعالى فلا يدخره ويكنزه بل ينفق منه على نفسه قدر الضرورة ويصرف الباقي في وجوه الخير فيكون زاهدا وإن كانت الدنيا في يده وفقير أو كان غنيا وصابرا شاكرا والله الموفق.

ويحتمل أيضا أنه إنما اختير لفظ النفقة في النساء لأنها نفقة الزوجية لأنهن يمنعن التزوج بعده فجعلت نفقة الزوجية بعده باقية عليهن إلى حين موتهن ولا شك أنه قد عهد في حال الزوجية اسم النفقة دون اسم المؤنة ومن هذا المعنى قال بعض العلماء إن استحقاقهن للسكنى كاستحقاق المعتدة لأن جميع العمر في حقهن بمثابة زمان العدة في حق غيرهن لحرمة تزوجهن وإن اختلف سبب الحرمة ففي حق غيرهن براءة الرحم وفي حقهن تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمهن لأنهن أمهات المؤمنين)[1].

---

(١) فتاوى السبكي: ج٢ ص ٢٧٥ - ٢٧٧.



المسألة الخامسة: مناقشة القاضي السبكي في ترميمه الإعلال في لفظ: (نفقة نسائي) والذي تبنّاه الحافظ بن حجر والعيني والسيوطي.

أولا: حيرة السبكي بين مقتضيات الفقه وكون الحديث أخرجه البخاري.

إنّ الملاحظ فيما أورده القاضي السبكي أنه كان في حيرة كبيرة، فهو بين ما يفرضه عليه المنطق والعلم في وجود خلل في حديث أبي هريرة، بل وإعلال واضح كوضوح الشمس في رابعة النهار، وبين أن الحديث أخرجه البخاري.

ولذا:

نراه يقول في هذه الحيرة: (هذا الذي خطر لي في ذلك، أن صحت الرواية التي ذكرناها بهذا اللفظ من غير تغيير من الرواة، ورواية بالمعنى، فإن الحديث في البخاري، والعلم عند الله تعالى)[1].

ولا شك ولا ريب أن هذه الرواية غير صحيحة، بل وسقيمة وعليلة ولا ينفعها دواء ولا كي، بل القطع والرمي بها في عرض الجدار فلقد أساءت الى سيد الخلق (صلى الله عليه وآله وسلم) مع ما تحمله من اضطراب وركة في الألفاظ والدلالة والمعنى في تخصيص النفقة للزوجة دون المؤونة وكأنها مستأجرة، فضلاً عما مرَّ ذكره آنفاً.

ولذلك نجد القاضي السبكي يلتجئ الى التشكيك في صحة الرواية، قائلاً: (إنْ صحت الرواية التي ذكرناها بهذا اللفظ من غير تغيير من الرواة، ورواية بالمعنى)!!

---

(١) فتاوى السبكي: ج٢ ص ٢٧٦؛ سورة الآيات: ٣٢ - ٣٤.



ثانياً: فشل القاضي السبكي في ترميم الإعلال في الحديث فالتجئ الى تحريك العواطف.

إنّ القاضي السبكي حينما لم يجد ما بذله نافعاً ومقعناً، بل ولم يمكن دفع ما يعارضه من فعل عمر بن الخطاب في زيادة النفقة لعائشة على سائر نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) -كما مرَّ بيانه سابقاً- وإنّ ذلك يناقض ما يستلزمه لفظ (**نفقة نسائي**) من الزهد في الدنيا والاكتفاء منها بالقوت مع ما فرض الله عليهن من تكاليف شرعية خاصة لكونهم نساء النبي (صلى الله عليه وآله).

قام فالتجئ الى تحريك العواطف والانسحاب من ترميم هذا الإعلال والسقم في الحديث، فقال:

(يجب علينا تفضيلهن، وتفضيل قسمهن لشرفهن، وهن يفعلنّ ما يليق بهن من الزهادة، وما أختاره لهنَّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، فاختياره لهنّ شيء، واختيارهن لأنفسهنّ شيء، واختيارنا نحن لهنّ شيء، ولا يعوض أحد الشيئين الآخر)[١].

والسؤال المطروح: هل النقاش والبحث في دلالة الألفاظ الواردة في حديث أبي هريرة والاستناد عليه في مبنى أن النبوة مانعة للإرث، وهو أمر يفرضه البحث على الفقيه لكونه من مستلزمات علمه وأدوات حكمه وفتواه، أم البحث والنقاش في شرف نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فما هذا التخليط؛ بل التغليط والإفلاس من الحجة والدليل، وعدم القدرة على ترميم إعلال الحديث وفساده في مبنى الحكم؟!

(١) فتاوى السبكي: ج٢ ص ٢٧٦.

ثالثاً: التناقض بين ما يفرضه الحديث من لزوم الزهد وبين بيعهن لبيوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بآلاف الدراهم.

أما ما يتعلق بـ (ما يليق لهنَّ من الزهادة؛ وما أختاره لهنّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد دلت سيرت بعضهن على خلاف ذلك، بل دلت سيرتهن على نقض حديث أبي هريرة جملة وتفصيلاً لا سيما في أرثهنّ وتصرفهن ببيوت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ونفقتهن، فقد قام بعضهنّ ببيع بيت سول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالآلاف الدراهم كعائشة؛ أما غيرها فقد كشفت سيرتهن عن هذا النهج الذي اتبعته عائشة.

وعليه:

فلا صحة لحديث أبي هريرة في مبنى منع النبوة للإرث أو حبسهنَّ عليه ولزوم النفقة وسكناهنّ في بيوته (صلى الله عليه واله) وغيرها، وذلك لكثرة علله وسقمه ومعارضته للقرآن والسُنّة النبوية وسيرة أزواجه (صلى الله عليه واله)، وتصرفهنَّ في هذه البيوت النبوية كالبيع والتوارث، وهو ما سنتناوله في المبحث القادم.

المبحث الثاني

بيع أمهات المؤمنين بيوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد وفاته ينقض حكم منع النبوة للإرث ولزوم السكنى والنفقة

هذه المسألة أنقسم فيها أعلام أهل السُنّة والجماعة الى ثلاثة أقسام، منهم من سكت عنها، ومنهم من تأول، ومنهم من اضطرب فزادها تعقيداً في إيجاد مخرج شرعي لبقاء أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في بيوته بعد وفاته، وسكناهن فيها، بل وباعت بعضهنَّ بيتها كما فعلت عائشة، مما طرح جملة من الأسئلة التي لم تزل تبحث عن إجابات علمية ترتقي إلى حجية القطع في أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يوّرث؛ فضلاً عن إدراج ما فعلته بعض نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في بيع بيوته، وقد صرّح القرآن بإن هذه البيوت هي توقيفية قال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وعليه:

١ـ فقد أوقفها القرآن على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكيف بقيّنَ في هذه البيوت النبوية ولم يخرجن منها؟

٢ـ كيف ورثنها!! فباع أولياء صفية بنت حيي بيتها إلى معاوية، والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا يورث ما تركه صدقة) كما أخبر أبو بكر؟

٣ـ كيف أوصى النبي (صلى الله عليه واله) لهن بالسكن فيها، وعائشة تقول أنه (لم يوص)؟!!





٤ـ كيف باعت عائشة دارها والنبي (صلى الله عليه وآله) مدفون فيها؟!

٥ـ كيف أدخل أبي بكر وعمر إلى بيت النبي (صلى الله عليه وآله) ودفنا فيه، والقرآن يمنع الدخول إلى بيته دون إذنه؟!

وبناءً عليه:

فقد تناول ابن سعد (ت ٢٣٠هـ) وابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١هـ) والسمهودي (ت ٩١١هـ) وغيرهم هذه الحوادث، وكيف تصرّفت أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) في هذه البيوت، وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يبعنَ بيوته بعد وفاته وبعضهن ورّثت البيت فباعه الورثة؟

أولاً: سودة بنت زمعة توصي ببيتها لعائشة وأولياء صفية بنت حيي باعوا بيتها لمعاوية.

روى الشريف السمهودي (ت٩١١هـ) عن ابن سعد: (أن سودة [بنت زمعة] أوصت ببيتها لعائشة؛ وأن أولياء صفية بنت حيي باعوا بيتها لمعاوية بن أبي سفيان بمائة وثمانين ألف درهم)[1].

ثانياً: عائشة تبيع بيتها لمعاوية وشرط لها سكناها حياتها.

قال بن أبي سبرة، فأخبرني بعض أهل الشام أن معاوية أرسل إلى عائشة: أنت أحق بالشفعة؛ وبعث إليها بالشراء، واشترى من عائشة منزلها، يقولون

(١) وفاء الوفا: ج٢ ص٥٥.

بمائة وثمانين ألف درهم، ويقال: بمائتي ألف درهم وشرط لها سكناها حياتها، وحمل إلى عائشة المال، فما قامت من مجلسها حتى قسمته.

ويقال اشتراها ابن الزبير من عائشة، بعث إليها خمسة أجمال بخت، تحمل المال، فشرط لها سكناها حياتها فما برحت حتى قسمت ذلك؛ فقيل لها لو خبأت لنا منه درهما؟

فقالت عائشة: لو ذكرتموني لفعلت)[١].

ثالثاً: عبد الله بن عمر يرث بيت حفصة فعرض عليه بيعه فلم يأخذ ثمنه.

وروى أيضاً: أن حفصة تركت بيتها فورثه أخوها عبد الله بن عمر، فلم يأخذ له ثمناً، وهدم وأدخل في المسجد)[٢].

رابعاً: بيت أم سلمة باعه ورثتها.

وعن عكرمة: (أن ورثة أم سلمة باعوا بيتها بمال)[٣].

خامساً: عائشة تبيع حجرة سودة بنت زمعة الى عبد الله بن الزبير.

أسند ابن زبالة عن هشام بن عروة، قال: (إنّ ابن الزبير ليعتد بمكرمتين ما يعتد أحد بمثلها: إنّ عائشة أوصته ببيتها وحجرتها، وإنه اشترى حجرة سودة) [٤].

---

(١) الطبقات الكبرى: ج٨ ص ١٦٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) وفاء الوفا للسمهودي: ح٢ ص ٥٦.



أقول:

إنّ الحقيقة التي كشفتها النصوص في تصرف أمهات المؤمنين بالبيوت النبوية ترشد الى جملة من الأمور:

١- إنّ فقهاء المذاهب إما لا يقرئون تاريخ المسلمين ولا يتأملون في سيرة الصحابة وأزواج النبي (صلى الله عليه واله)، ومن ثم فهم في غفلة عما جرى في الإسلام وعلى أيدي الصحابة والتابعين.

٢- وإما أنهم لا يقرئون سيرة النبي (صلى الله عليه واله) إلا عِبْرَ ما أخرجه البخاري فلما وجدوه بوَّبَ لسكنى أزواج النبي (صلى الله عليه واله) في كتابه(الصحيح) فنسب إليهنَّ البيوت وأباح لهنّ السكن فيها بعلة حبسهنّ عليه (صلى الله عليه واله)، فهم على أثاره يهرعون-كما سيمر بيانه في المسألة القادمة-.

٣- وإمّا أنهم يتعمدون المغالطات والتأويلات والتدليس بتضافرهم على هضم بضعة النبوة وصفوة الرسالة كما أثبتته الدراسة التي بين أيدنا وغيره مما مرَّ ذكره في المقدمة.

وإلا ما معنى أن يغضوا الطرف عن بيع بيوت النبي (صلى الله عليه واله)، وأنها تورّث فيبيعها الورثة أو تهدم ليتم أضافتها الى المسجد؟

وما معنى أن يصموا ويعموا عما أخرجه البخاري عن قول عمر بن الخطاب في رزية يوم الخميس للنبي (صلى الله عليه واله): (يهجر).

وما معنى قوله (صلى الله عليه واله) الذي أخرجه البخاري في الصحيح الذي يعدونه من القربات ونيل الحاجات في الصحابة:

أنهم «**لم يزالوا مرتدين على أعاقبهم منذ فارقتهم**»[١]. وأن منهم من يساق الى النار، فيقول النبي (صلى الله عليه واله)، وهو ينظر إليهم متعجباً -واللفظ لمسلم النيسابوري-:

«**يا رب هؤلاء من أصحابي؟ فيجيبني ملك فيقول: وهل تدري ما أحدثوا بعدك؟!**[٢] فيرد (صلى الله عليه واله وسلم) قائلا: «**سحقًا سحقا لمن بدل بعدي**»[٣].

وعليه: فهنا ثمة أسئلة:

١. أين مبنى الحكم في كونهن محبوسات عليه فأبيح لهن السكنى في بيوت النبي (صلى الله عليه واله) بعد وفاته، وقد باع بعضهنّ البيت الذي سكنته؟!

٢. أين حكم (ما تركناه صدقة) وقد باعت أزواج النبي (صلى الله عليه واله) بيوته وهي من الصدقات؟!

٣. أين حديث (لا نوّرث) وقد ورث عبد الله بن عمر بيت أخته حفصة، وورث أولياء صفية بنت حيي بيتها، وورَّثت أم سلمة بيتها؟!

٤. أين حكم عدم الدخول الى بيوت النبي (صلى الله عليه واله) ﴿إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقد وهبت سودة بنت زمعة بيتها

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق: ج٤ ص ١١٠.

(٢) صحيح مسلم، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل: ج١ ص ١٥٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الفتن: ج٨ ص ٨٧؛ صحيح مسلم، باب: أثبات الحوض: ج٧ ص ٦٦؛ مسند أحمد، حديث أبي مالك: ج٥ ص ٣٣٣.



الى عائشة فباعته الى عبد الله بن الزبير ليصفه أهل السُنّة بشرائه بيت النبي (صلى الله عليه واله) المغصوب الممنوع الدخول إليه بـ (ليعتد بمكرمتين ما يعتد أحد بمثلها).

وأين.. وأين.. وأين.. أسئلة يطول ذكرها ولا نجد لها إجابة سوى أنهم تضافروا على هضم بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها).

المسألة الثانية: الخلاف في نسبة هذه البيوت للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أم لأزواجه مع صريح القرآن وبيانه بأنها توقيفية.

أولا: أقوال أعلام أهل السُنّة في نسبة البيوت النبوية الى أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومناقشتها.

١- قال الحافظ ابن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ):

(إنّ بيوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أضيفت إليه (صلى الله عليه وآله وسلم) فهي إضافة ملك، قال سبحانه وتعالى:

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

أو على تقدير حذفٍ وإضمار؛ وإذا أضيفت إلى أزواجه، فليست بإضافة ملك، لأن ما كان ملكاً له (صلى الله عليه وآله وسلم) فليس بمورث، إلا أن تقدم تمليك، وهو الظاهر، والله أعلم)[1].

---

(١) إتحاف الزائر لابن عساكر: ص١٧٨ ط دار الأرقم.



٢- قال السهيلي (ت٥٨١هـ):

(ولما توفي أزواجه [صلى الله عله واله] خلطت البيوت والحجر بالمسجد، وذلك في زمن عبد الملك، فلما ورد كتابه بذلك ضج أهل المدينة بالبكاء، كيوم وفاته [صلى الله عليه واله]، وكان سريره خشبات مشدودةً بالليف، بيعت زمن بني أمية، فاشتراها رجل بأربعة آلاف درهم قاله ابن قتيبة.

وهذا يدل على أن بيوته [صلى الله عليه واله] إذا أضيفت إليه، فهي إضافة ملك، كقوله تعالى: ﴿لاَ تَدْخُلوا بُيُوتَ النَّبي﴾، وإذا أضيفت إلى أزواجه كقوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ فليست بإضافة ملك، وذلك أن ما كان ملكاً له [صلى الله عليه واله]، فليس بموروث عنه)[١].

٣- قال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) نقلا عن الطبري:

قيل: (كان النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) ملّك كلاً من أزواجه البيت التي هي فيه، فسكنَّ بعده فيهن بذلك التمليك؛ وقيل:

إنما لم ينازعن في مساكنهنَّ، لأن ذلك من جملة مؤونتهن التي كان النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) استثناه لهنّ مما كان بيده أيام حياته حيث قال:

«ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة».

قال [الطبري]: (وهذا أرجح، ويؤيده أن ورثتهنَّ لم يرثوا عنهنّ منازلهن، ولو كانت البيوت ملكاً لهنّ لانتقلت إلى ورثتهن، وفي ترك ورثتهن

---

(١) الروض الأُنف: ج٢ ص٢٤٨؛ مسالك الأبصار للعمري: ج١ ص٣٦.



حقوقهن منها، دلالة على ذلك؛ ولهذا زيدت بعدهنّ في المسجد لعموم نفعه للمسلمين)[1].

٤- وقد أشكل الشريف السمهودي على الطبري في قوله:

(إنّ عدم مطالبة ورثة نساء النبي (صلى الله عليه وآله) لهذه البيوت دليل على امتلاكهن لهذه البيوت؛ فيقول: وقد يناقش فيما ذكره الطبري من عدم إرث ورثتهنَّ لمنازلهنّ؛ إذ لا يلزم من عدم نقله، أي: الإرث، انتفاؤه)[2].

٥- وخالف البخاري صريح القرآن في نسبة هذه البيوت وحبسها على النبي (صلى الله عليه وآله) في تبويبه المسألة في كتابه (الصحيح)، فقال:

(باب ما جاء في بيوت أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) وما نسب من البيوت إليهن، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]).

وفيه [أي: هذا الباب الذي عنوّنه البخاري]: عن عائشة: (لما ثقل النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذنَّ له).

وقالت: (توفي النبي (صلى الله عليه[واله] وسلم) في بيتي، وفي نوبتي، وبين سحري ونحري، وجمع الله بين ريقي وريقه).

وفيه، عن صفية: (أنها جاءت النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) تزوره،

(١) فتح الباري لأبن حجر: ج٦ ص١٤٨؛ وفاء الوفاء للسمهودي: ج١ ص ٥٧.
(٢) المصدر السابق.

وهو معتكف في العشر الأواخر من رمضان، ثم قامت تنقلب وقام معها رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) حتى إذا بلغ قريبا من باب المسجد، عند باب أم سلمة زوج النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم). الحديث.

وفيه، عن ابن عمر: (ارتقيت فوق بيت حفصة).

وفيه، عن عائشة: (كان النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) يصلي العصر، والشمس لم تخرج من حجرتها).

وفيه، عن ابن عمر: (قام النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) خطيبا فأشار نحو مسكن عائشة فقال: الفتنة ههنا -ثلاثا- من حيث يطلع قرن الشيطان).

وفيه، عن عائشة: (إنّ النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) كان عندها، وإنها سمعت إنسانا يستأذن في بيت حفصة. الحديث)[1].

ولم يشأ أعلام أهل السُنّة والجماعة أن يتهم إمامهم بمخالفة كتاب الله تعالى وصريح قوله في نسبة البيوت الى رسول الله (صلى الله عليه واله)، أو أنه لا يفهم معاني مفردات اللغة العربية، ودلالات ألفاظها، فالتمسوا له التبرير.

أ- فقد روى السمهودي عن الزبير بن المنير، أنه قال:

(إنّ غرض البخاري حيث ترجم بقوله: (باب ما جاء في بيوت أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وما نسب من البيوت إليهن، وقول الله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] و ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ

---

(١) صحيح البخاري، باب: دعاء النبي (صلى الله عليه واله)، ج٤ ص٤٥-٤٦.



﴿إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، أن يبين أن بهذه النسبة تحقيق دوام استحقاقهن البيوت ما بقين؛ لأن نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ والسر فيه حبسهن عليه)[1].

أ- أبن المنير الاسكندري، فقد ألتفت الى وجود تعارض في مبنى الحكم، فقال:

(وجه دخول الترجمة في الفقه، أن سكناهن في بيوت النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) من الخصائص كما استحققن النفقة. والسر في ذلك حبسهن عليه أبدا. وساق البخاري الأحاديث التي تنسب إليهن البيوت فيها تنبيها على أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين. والله أعلم)[2].

ثانياً: مناقشة أقوال أعلام أهل السُنّة في نسبة البيوت النبوية الى أزواجه (صلى الله عليه وآله وسلم) وبيان مغالطاتهم.

لا يمكن لأي إنسان مهما أوتي من قوة أن يحجب الشمس بغربال، وهذا ما صنعه البخاري ومن أخذ عنه من أعلام أهل السُنّة والجماعة كما مرَّ بيانه عِبْرَ فصول ومباحث ومسائل هذه الدراسة، أو غيرها مما وفقنا إليه بفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله)، وذلك لما يلي:

١- إن القرآن لصريح في حبسه وتوقيفه لهذه البيوت على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فهي ملك له يفعل فيها ما يشاء، ولا حق لأزواجه في

(١) وفاء الوفاء: ج١ ص ٥٦.

(٢) المتواري على أبواب البخاري - ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير الاسكندري: ج١ ص١٨٥.

هـذه البيـوت في حياتـه (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) أو بعـد مماتـه، بدليـل أن النبي الأعظـم (صلى الله عليـه وآلـه وسـلم) لما ماتـت زوجـه زينـب بنـت خزيمة، أدخل أم سلمة بيتها؛ ولـو كان هناك تمليك لهنّ في حياتـه، لما أدخل (صلى الله عليـه وآلـه وسـلم) أم سـلمة في بيـت زينـب.

فقـد روى ابـن سـعد (ت ٢٣٠هـ)، وابـن حجـر العسـقلاني (ت ٨٥٢هـ)، والعينـي (ت ٨٥٥هـ) في زواج أم سـلمة، أنهـا قالـت:

(تزوجنـي رسـول الله [صـلى الله عليـه والـه] فانتقلنـي فأدخلنـي بيـت زينـب بنـت خزيمـة أم المسـاكين بعـد أن ماتـت، فـإذا جـرة، فاطلعـت فيهـا، فـإذا فيهـا شيء مـن شـعير، وإذا رحـى وبرمـة وقـدر، فنظـرت فيهـا كعـب مـن إهالـة.

قالـت: فأخـذت ذلـك الشـعير فطحنتـه ثـم عصدتـه في البرمـة، وأخـذت الكعـب مـن الإهالـة فأدمتـه بـه. قالـت:

فـكان ذلـك طعـام رسـول الله [صـلى الله عليـه والـه] وطعـام أهلـه ليلـة عرسـه)[١].

وتدل الرواية عن جملة من الأمور، منها:

أ- إنّ النسبة في قولـه تعالى ﴿وقـرن في بيوتكـن﴾ هـي نسـبة تعيينيّـة وليسـت تمليكيّـة، كالنسبة الى بيت الله تعالى فهـي تعيينيّـة وليسـت تمليكيّـة أو كناقـة الله عزوجـل، وكـذا (بيوتكـن)، فالمالـك لهـذه البيـوت هو النبـي (صلى الله عليـه والـه).

---

(١) الطبقـات الكـبرى: ج٨ ص٩٢؛ فتـح البـاري لأبـن حجـر: ج٩ ص٢٠٧؛ عمـدة القـاري للعينـي: ج٢٠ ص١٥٦.



ب - إنّ المقتنيات التي تحدثت عنها أم سلمة (رحمها الله) في بيت زينب بنت خزيمة (رحمها الله) لم تكن ملكاً لها، وإلاّ لأخرجها النبي (صلى الله عليه واله) الى ورثتها وذويها أو لأخبر أم سلمة بها، ومن ثم فما كان من متاع وأثاث ومقتنايات في بيوت النبي (صلى الله عليه واله) فهي من أمواله ولا يجوز التصرف بها. فكيف ببيعها؟!

٢- أما قوله: أن يبين بهذه النسبة، أي: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ تحقيق دوام استحقاقهن البيوت ما بقين، لأن نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

فلماذا قام بعضهن ببيع هذه البيوت!! وبأي عنوان شرعي؛ والأصل في قول الزبير (أن نفقتهن وسكناهن من خصائصه) وهذا يعني بقاء الملكية للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولهن السكنى فيها، فكيف يباع ما هو ملك للنبي (صلى الله عليه واله)؟!

٣- وكيف للورثة أن يطالبوا بالمال كتعويض عن هدم هذه الحجر وإدخالها بالمسجد، كما فعل آل عمر بن الخطاب!! وأن ورثة أم سلمة باعوا بيتها بمال!! وأنّ أولياء صفية بنت حيي باعوا بيتها لمعاوية بمائة وثمانين ألف درهم!! واشترى عبد الله بن الزبير حجرة سودة من عائشة بعد أن وهبتها لها!! وأن عائشة باعت حجرتها لمعاوية بمائتي ألف درهم واشترطت سكناها في الحجرة!! وأنها فرقت المال ولم تبق درهما واحداً؟!

أفهل عنوان السكنى والنفقة أصبحا إرثاً وتمليكاً لبيوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؟! ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾

[الصافات: ١٥٤-١٥٥].

٤- أما قوله: (والسر فيه حبسهن عليه)، فلا يكشف عن حبسهنّ عليه، بل: إنّ السر فيه هو منع فاطمة (عليها السلام) ودفعها عن حقوقها وإرثها فتسلب بضعة النبوة ويباح لغيرها أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، بغير وجه حق.

فـ ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣].

٥- أما ما أخرجه البخاري من أحاديث لإثبات نسبة البيوت النبوية الى أزواج النبي (صلى الله عليه واله) فهي مع معارضتها لصريح القران في توقيفها وحصر نسبتها به (صلى الله عليه واله) كاشفة عن محل سكناهن وذلك أن النبي (صلى الله عليه واله) لم يكن يجمع بين أثنين من أزواجه في حجرة واحدة وذلك لما يترتب على هذا الأمر من أحكام شرعية، منها:

أ- دفع الضرر عنهن بفعل الغيرة المفرطة التي امتازت بها بعضهن كعائشة التي طالما كانت تصرّح بهذه الغيرة لا سيما غيرتها على أم المؤمنين أم القاسم خديجة (عليها السلام) وهي لم تجتمع معها فقد توفيت قبل الهجرة بثلاث سنوات أي قبل أن يرى النبي (صلى الله عليه واله) عائشة، لكنها مع ذلك كانت شديدة الغيرة منها، فقالت:

(ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة من كثرة ذكر رسول الله (صلى الله عليه[واله] وسلم) إياها قالت وتزوجني بعدها بثلاث سنين وأمره ربه عز وجل أو جبريل (عليه السلام) أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب)[1].

---

(١) صحيح البخاري، باب: تزويج النبي (صلى الله عليه واله) خديجة (عليها السلام).



ب ـ ما يلحقهن من غضب الله ورسوله (صلى الله عليه واله) في إيذائهن للنبي (صلى الله عليه واله) فيهلكنّ، ولقد كشف لنا القرآن عن أنموذج من أدخال الأذى على رسول الله (صلى الله عليه واله)، وذلك بفعل التقارب فيما بين الحجرات التي تسكن فيها عائشة وحفصة -كما سيمر بيانه في المسألة القادمة- فكيف حال أزواج النبي (صلى الله عليه واله) فيما لو جمعهن في حجرة واحدة، وفي ذلك الحدث قال سبحانه:

﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤].

وقد كشف عمر بن الخطاب عن هوية هاتين المرأتين، واللفظ للبخاري:

(فعن عبيد بن حنين يقول: سمعت ابن عباس يقول:

أردت أن اسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله (صلى الله عليه[واله] وسلم)، فمكثت سنة فلم أجد له موضعا، حتى خرجت معه حاجا، فلما كنا بظهران ذهب عمر لحاجته، فقال: أدركني بالوضوء.

فأدركته بالإداوة فجعلت أسكب عليه ورأيت موضعا فقلت (يا أمير المؤمنين) من المرأتان اللتان تظاهرتا؟ قال ابن عباس: فما أتممت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة)[١].

ج ـ إنّ نساء النبي (صلى الله عليه واله) كنّ حزبين وقد وقعت بينهن العديد من المشاجرات وحالهن كشفه البخاري وغيره في العديد من الروايات، فكيف

(١) صحيح البخاري: سورة نون، ج٦ ص٧١.

يكون حالهن لو جمعهن النبي (صلى الله عليه واله) في حجرة واحدة، أو أنه ملكهنّ هذه الحُجَر وحالهنَّ من المنازعات ما لا يخفى على من قرأ القرآن وتدبر آياته إلا أن يكون محجوباً عنه، قال تعالى:

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

فمما أخرجه البخاري:

(عن عائشة: إنّ نساء رسول الله (صلى الله عليه[واله] وسلم) كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله (صلى الله عليه[واله] وسلم))[1].

(عن أنس، قال:

كان النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) عند بعض نسائه فأرسلت احدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول:

«**غارت أمكم**».

ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي

(١) صحيح البخاري، كتاب: الهبة، ج٣ ص١٣٢.

كسرت فيه)[١].

والشواهد في بيان المنازعات والمشاجرات بينهن كثيرة جدا، وما لحق النبي (صلى الله عليه واله) من بعضهن من الأذى لكثير أيضا، ومن ثم فان تتبعها يخرجنا من موضوع الكتاب، ولعل ما ختم به البخاري بابه الذي عنوّنه بـ: (باب ما جاء في بيوت أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) وما نسب من البيوت إليهن) بالحديث النبوي في بيان حال عائشة ليغني اللبيب عن البيان، وخشي الرحمان، وأعد العدة ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

(فعن نافع عن عبد الله، قال:

قام النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) خطيبا فأشار نحو مسكن عائشة، فقال:

«**هاهنا الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان**»).

المسألة الثالثة: القراءة التاريخية لنشأة البيوت النبوية تنفي نسبتها لأزواجه (صلى الله عليه وآله).

ترشدنا القراءة التاريخية الى ما يلي:

١ـ إنّ من المسائل المهمة التي توصلت إليها الدراسة هي أهمية القراءة التاريخية لكيفية بناء النبي (صلى الله عليه واله) هذه البيوت، والجهة التي كانت مخصصة للبناء، وموقع الحجرة النبوية الشريفة الخاصة التي آل النبي

---

(١) صحيح البخاري، كناب النكاح: ج٦ ص١٥٧.

(صلى الله عليه واله) عن نسائه شهراً في أمر تخيرهن بين البقاء معه أو فراقه وتسريحهنَّ، وهي الحجرة كانت تمرضه فيها أبنته فاطمة وعلي (عليهما السلام)، وهي التي دفن فيها، وليس حجرة عائشة التي تدعي زورا وبهتانا أنه دفن فيها فأثبتت على نفسها الكذب ببيعها لمعاوية وشرط لها سكناها فيها حياتها فلو كان النبي (صلى الله عليه واله) مدفون فيها فكيف تبيعها؟!!

٢ـ إنّ حرص معاوية على شرائها لم يكن إكراما لعائشة، بل لكي يكون له موضعا فيها، وذلك أن عائشة بعد أن أدخلت أبيها وصاحبه عمر الى بيتها فدفنا فيه تركت مكانا لقبر ثالث كانت تعده لنفسها، لكنها عدلت عن ذلك بعد خروجها على أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وقتاله مع طلحة والزبير، فأحدثت بذلك حدثاً عظيماً في الإسلام، وقد أخرج شيخ البخاري، ابن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، في ذلك، عنها أنها قالت:

(لما حضرتها الوفاة: (أدفنوني مع أزواج النبي عليه السلام [صلى الله عليه واله] فإني كنت أحدثت بعده حدثا)[١].

فكان معاوية شديد الحرص على أن يكون قبره الى جنب أبي بكر وعمر في الموضع الذي كانت أعدته عائشة لنفسها، ولعلها لم تشئ أن تفصح عما اتفقت عليه مع معاوية أو لعلّه أغراها بالمال الذي حمل إليها أو لعلها أرادت أن تظهر بمظهر حسن بعد أن كان لها مع بيت النبوة كل هذا العداء والقتال والبغض الصريح، فأنفقت ما أرسله إليها معاوية وعبد الله بن الزبير من أموال بعد أن باعت بيت سودة له أيضاً.

---

(١) المصنّف: ج٨ ص٧٠٨.



وعليه:

فإن منهج التدليس في النصوص الروائية في الحديث الشريف أو التفسير أو التاريخ أو السيرة أو التراجم وتمريرها على القارئ لم يكتب لها الدوام والبقاء وهي حقيقة قرآنية، قال تعالى:

﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧].

أولاً: كيف بنى رسول الله (صلى الله عليه وآله) المسجد؟

للوقوف على حقيقة نسبة النبوية إليه (صلى الله عليه واله) أم الى أزواجه فلا بد من الرجوع إلى شكل المسجد النبوي، وكيف بناه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما قدم المدينة المنورة؟ وكيف بنى الحجرات التي أنزل فيها أهله، بضعته النبوية فاطمة (عليها السلام) وأزواجه.

ألف: ما رواه الأقشهري وابن عبد البر وابن سعد وغيرهم.

في خبر طويل رواه الأقشهري عن ابن عبد البر، من طريق الزبير بن بكار، عن عائشة أنها قالت:

«ثم إنا قدمنا إلى المدينة فنزلت مع آل أبي بكر[١] -في السنح[٢]-، ونزل آل النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، وكان رسول الله (صلى الله عليه [وآله]

---

(١) الروضة الفردوسية والحظيرة القدسية للآقشهري، والحديث أخرجه السمهودي عنه في: الوفا: مج١ ص٤٦٣.

(٢) التاريخ الشامل للمدينة المنورة، لعبد الباسط بدر: ج١ ص١٤١.

وسلم) يبني مسجده وأبياتاً حول المسجد، فأنزل فيها أهله»[١].

إذن: أول ما بنى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أبياتاً حول المسجد أنزل فيها أهلهُ، وهم: «بضعته فاطمة (عليها السلام)، وأختها أم كلثوم التي كانت تحت عتبة أو عتيبة بن أبي لهب، وقد طلقها بعد بعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)[٢]، وبقيت عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى تزوج بها عثمان بن عفان بعد وفاة أختها رقية في السنة الثانية من الهجرة النبوية[٣]، في حين لم تشر الروايات كم بقيت أم كلثوم عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، في المدينة حتى تزوجها عثمان.

والحجرة الثانية أنزل فيها زوجته سودة بنت زمعة؛ ومما يدل عليه أيضاً، وهو:

باء: ما ذهب إليه الحافظ الذهبي، ونقله عنه البرزنجي.

فقال: «ولم يبلغنا أنه (صلى الله عليه [وآله] وسلم) بنى تسعة أبيات حين بنى المسجد ولا أحسبه فعل ذلك، بل بنى أولاً بيتين لزوجتيه زمعة وعائشة، والباقي في أوقات مختلفة، والله أعلم»[٤].

---

(١) المستدرك للحاكم النيسابوري: ج٤، ص٥؛ الطبقات الكبرى لابن سعد: ج٨، ص٦٣؛ الاستيعاب لابن عبد البر: ج٤، ص١٩٣٧؛ المعجم الكبير للطبراني: ج٢٣، ص٢٥؛ مجمع الزوائد للهيثمي: ج٩، ص٢٢٨؛ المنتخب من ذيل المذيل: ص٩٤؛ أسد الغابة لابن الأثير: ج٥٨٣.

(٢) نسب قريش للزبيدي: ص٢٢، الإصابة: ج٤ ص٤٩٠ و٣٠٤، الثقات: ج٢ ص١٤٣، سيرة مغلطاي: ص١٦.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج٨ ص٣٧.

(٤) نزهة الناظرين للبرزنجي: ص١٥-١٦ ط دار صعبة بيروت؛ سبل الهدى والرشاد للصالحي الشامي: ج١٢، ص٥٢.



وهنا.. قد غاب عن بصيرة الذهبي، آل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أين قد نزلوا لما قدموا عليه من مكة مهاجرين!

ثم كيف يبني بيتاً لعائشة وهو لم يتزوج بها بعد! ويترك بناته بدون مأوى، فهذا لا يتناسب مع شخص النبوة الأقدس!

وعليه:

فالحجرتان كانتا واحدة لآله (صلى الله عليه وآله)، والثانية لزوجه سودة بنت زمعة.

بل تفيد الرواية الواردة عن عائشة: أن بناء حجرتها تأخر أياماً لم تخبر عن عددها، فقد قالت: «فمكثنا أياماً، ثم قال أبو بكر: يا رسول الله ما يمنعك أن تبني بأهلك؟ قال [صلى الله عليه وآله وسلم]: «**الصداق**»!!

فأعطاه أبو بكر اثنتي عشرة أوقية ونشّا، فبعث بها إلينا، وبنى لي رسول الله [صلى الله عليه واله] في بيتي هذا الذي أنا فيه»(١).

جيم: عائشة تنص على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بنى ثلاثة بيوت عند بنائه المسجد كانت إلى جنب بيتها.

قالت عائشة وهي تتحدث عن هجرتها إلى المدينة، قولها: (وكان رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) يبني مسجده، ويبني أبياتاً)، وهو يفيد الجمع،

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم: ج٤ ص٥؛ المعجم الكبير للطبراني: ج٢٣ ص٢٥؛ الاستيعاب لابن عبد البر: ج٤ ص١٩٣٧؛ الطبقات الكبرى لابن سعد: ج٨ ص٦٣؛ المنتخب من ذيل المذيل: ص٩٤ مجمع الزوائد للهيثمي: ج٩ ص٢٢٨؛ السيرة الحلبية: ج٢ ص٣٤٠؛ وفاء الوفا للسمهودي: مج١ ص٤٣٦.



أي: إنها كانت ثلاثة غرف، هذه الحجرات الثلاث أو البيوت الثلاثة تكتم عليها الرواة فحذفوها من الحديث، في حين نص عليها الحاكم النيسابوري في المستدرك، فقد أخرج الحديث كاملاً عن عائشة، فقالت:

«وبنى رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) بسودة في إحدى ثلاثة البيوت التي إلى جنبي وكان رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) يكون عندها»(١).

وعليه:

فقد قادنا هذا القول إلى البحث عن وجود حجرة خاصة بالنبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) لم ينزل فيها أحد غيره في حياته المباركة.

وإن هذه الحجرة الخاصة، هي: الحجرة الشريفة، التي توفي فيها.. ودفن فيها وحده!!.. ولم يدفن معه أحد فيها!!.. وإن أبا بكر وعمر دفنا خارجها.. وإن منها إلى المنبر هي الروضة المقدسة، وان هذه البيوت الثلاثة واحدة أنزل فيها فاطمة (عليها السلام) وأم كلثوم، والثانية كانت لزوجته سودة، والثالثة كانت الحجرة الخاصة به (صلى الله عليه وآله)، وهو ما أثبتناه في بحثنا الموسوم (**وفاة النبي (صلى الله عليه واله) وموضع قبره وروضته**).

ثانياً: الجهة التي بنى بها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الحجرات لأزواجه.

ألف: رواية ابن زبالة.

قال ابن النجار، قال أهل السير: «ضرب النبي [صلى الله عليه واله] الحجرات ما بينه وبين القبلة والشرق إلى الشام، ولم يضربها في غربية، وكانت

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم: ج٤، ص٥.



خارجة من المسجد مديرة به إلا من المغرب، وكانت أبوابها شارعة في المسجد»[١].

باء: إنّ الحجر النبوية كانت في جهة الشرق.

كانت حجرات الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) محيطة بالمسجد من الركن الجنوبي الشرقي؛ وفي الشرق تماماً، ومن الشمال حتى الركن الشمالي الغربي عند باب الرحمة[٢].

جيم: رواية السمهودي.

قال السمهودي: إنّ بيت حفصة ملاصق لبيت عائشة من جهة القبلة.

دال: رواية ابن زبالة في وصف الطريق بين غرفة عائشة وحفصة.

قال ابن زبالة: «وكان بينه وبين منزل عائشة طريق وكانا يتهاديان الكلام وهما في منزلهما من قرب ما بينهما»[٣].

هاء: رواية الشنقيطي.

وإلى هذه المسألة أشار الشنقيطي في الدر الثمين، قائلاً: (وكانت حجرة حفصة في مكان الشباك الذي عند الواجهة الشريفة الذي يقف عنده الزائرون الآن، وإلى الشمال منه خوخة «زقاق» تفصل بين حجرتها وحجرة عائشة ولكل واحدة منهما عالية «كوة» صغيرة تتبادلان منها الحديث والأسرار.

---

(١) أخبار مدينة الرسول لابن النجار: ص٩٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الوفا بما يجب لحضرة المصطفى للسمهودي، مخطوط طبع ضمن كتاب: رسائل في تاريخ المدينة لمحمد الجاسر: ص١٥٩، المساجد التاريخية الكبرى ليوسف فرحات: ص٣٠-٣١.

وعبر هاتين الكوتين أخبرت حفصة عائشة بما أسر لها رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] من تحريم العسل على نفسه وأظهر الله على ما أفشت حفصة من سره.

قال تعالى:

﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣].

وقد هدد الباري تعالى -كلاً من- حفصة وعائشة بعد هذا الإثم؛ أن لم تتوبا وتنتهيا -عن إيذاء رسول الله والتظاهر عليه-. فقال عز وجل:

﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤])[1].

ثالثاً: موقع حجرة فاطمة (عليها السلام) من حجرة النبي (صلى الله عليه وآله) وحجرة عائشة.

١: إنّ بيت فاطمة (عليها السلام) كان بجانب بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله).

أشارت المصادر إلى أن بيت فاطمة (عليها السلام) كان بجانب بيت النبي (صلى الله عليه وآله) عن يسار المصلى إلى الكعبة، أي: في الضلع الشرقي من المسجد، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا قام من الليل إلى المخرج

(١) الدر الثمين للشنقيطي: ص٢٨-٢٩ ط دار القبلة، وراجع الحادثة في: صحيح البخاري: ج٣ ص١٧٥٩ حديث ٤٦٢٨، لسان العرب لابن منظور: ج٩ ص١٥٩، مادة (عرفط).



اطلـع منهـا يعلـم خبرهـم. وكان يـأتي بابهـا في كل صبـاح فيأخـذ بعضادتيـه، ويقـول:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[1].

٢: رواية ابن النجار في تحديد موقع بيت فاطمة عليها السلام.

ويصف ابـن النجـار بيـت فاطمـة (عليهـا السـلام) فيقـول: كان بيـت فاطمـة في موضـع الـزور مخرج النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه) وكانـت فيـه الكـوة إلى فاطمـة فعلـم خبرهـم[2].

٣: روايـة ابـن النجـار في تحديـد المخـرج بـين بيـت فاطمـة (عليهـا السـلام) وعائشـة، والكـوة التـي في الجـدار.

ويروي ابن النجار: أن فاطمة قالت لعلي (عليهما السلام):

(إنّ ابنَـيَّ أمسيا عليلـين فلـو نظـرت لنـا آدامـاً نسـتصبح بـه)؛ فخـرج عـلي إلى السـوق فاشـترى آدامـاً وجـاء بـه إلى فاطمـة فاسـتصبحت؛ فدخلـت عائشـة المخـرج في جـوف الليـل فأبـصرت المصبـاح عندهـم؛ وذكـر كلامـاً وقـع بينهـما فلـما أصبحـوا سـألت فاطمـة النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه) أن يسـد الكـوة فسـدها[3].

---

(١) الطبقـات الكـبرى لابـن سـعد: ج٢ ص٦٩، وفـاء الوفـا للسـمهودي: مـج١ ص٤٦٦ العـمارة الإسـلامية عـلى مـر العصـور للدكتـورة سـعاد ماهـر: ص١٠٦-١٠٧ ط دار البيـان العـربي، أخبـار مدينـة الرسـول لابـن النجـار: ص٩١.

(٢) أخبار مدينة الرسول لابن النجار: ص٩١، تحقيق النصرة للمراغي: ص٧٥.

(٣) العمارة الإسلامية للدكتور سعاد ماهر محمد: ص١٠٦-١٠٧ ط دار البيان العربي.

٤ : رواية السخاوي في تحديد بيت فاطمة (عليها السلام):

قال السخاوي: (وكان بيت فاطمة ابنته إلى جانب بيت عائشة)[١].

٥ : رواية السمهودي في تحديد بيت فاطمة (عليها السلام):

روى السمهودي، عن مسلم بن أبي مريم وغيره قالوا: عرض بيت فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الأسطوانة التي خلف الأسطوانة المواجهة للزوار -بالزاي- الموضع المزور، وكان بابه في المربعة التي في القبر.

٦ : رواية سليمان بن سالم في تحديد بيت فاطمة (عليها السلام):

قال سليمان بن سالم: قال لي مسلم: لا تنسَ حصتك من الصلاة إليها فإنها باب فاطمة (رضوان الله عليها) الذي كان علي [عليه السلام] يدخل عليها منه.

٧: رواية ابن زبالة في تحديد باب فاطمة (عليها السلام):

قال ابن زبالة: ورأيت حسن بن زيد يصلي إليها، وهذه الأسطوانة -التي عند باب فاطمة- تعرف بأسطوانة الوفود ويقال لها «مقام جبرائيل» كانت هي الثالثة.

وقد كان النبي (صلى الله عليه وآله) يأتيه حتى يأخذ بعضادتيه ويقول:

«السلام عليكم أهل البيت إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً»[٢].

---

(١) التحفة اللطيفة للسخاوي: ج١ ص٤٥.

(٢) وفاء الوفا للسمهودي: مج١ ص٤٥٠، نزهة الناظرين للبرزنجي: ص٦٢ ط دار الصعب.



وتعرف أيضاً بأسطوانة مربعة القبر[١].

٨: رواية السمهودي في منع الناس من الصلاة إلى هذه الأسطوانة:

قال السمهودي: وقد حُرِمَ الناسُ الصلاة إلى هذه الأسطوانة لإدارة الشباك الدائر على الحجرة الشريفة وغلق أبوابه[٢].

٩: رواية المطري في تحديد بيت فاطمة (عليها السلام):

قال المطري في بيان موضع أسطوانة التهجد: كانت خلف بيت فاطمة (عليها السلام) والواقف إليها يكون باب جبرائيل المعروف قديماً بباب عثمان على يساره وحولها الدرابزين، أي: لاصقا بها يميناً ويساراً، وهو الشباك الدائر على الحجرة الشريفة وعلى بيت فاطمة (عليها السلام)؛ وكتب فيها بالرخام هذا متهجد النبي (صلى الله عليه وآله)[٣].

وكان النبي (صلى الله عليه وآله) يخرج حصيراً كل ليلة إذا انكفت الناس فيطرح له وراء بيت علي (عليه السلام) ثم يصلي صلاة الليل.

فلما رأى المصلين بصلاته قد كثروا أمر بالحصير قد طوى ودخل، فلما أصبح جاؤوه، فقال: إني خشيت أن تنزل عليكم صلاة الليل ثم لا تقومون عليها.

---

(١) نزهة الناظرين للبرزنجي: ص٦٢ ط دار صعب.

(٢) وفاء الوفا: ج٢ ص١٨٧.

(٣) التعريف بما أنست دار الهجرة للمطري: ص٣٣-٣٤ ط المكتبة العلمية، نزهة الناظرين للبرزنجي: ص٦٢-٦٣ ط دار صعب، وفاء الوفا للسمهودي: ج١ ص٤٥٠، عمدة الأخبار: ص٦٦.

١٠ : رواية عيسى بن عبد الله في تحديد اسطوانة التهجد:

قـال عيسـى بـن عبـد الله: وذلـك موضـع الأسـطوانة التـي عـلى طريـق بـاب النبي (صلى الله عليه وآلـه) مما يلي الزور، بالزاي، أي: الموضع المزور خلف الحجـرة مـن حائزهـا.

١١ : إنها مصلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الليل:

قـال عيسـى: وحدثنـي سـعيد بـن عبـد الله بـن فضـل قـال: مـرّ بي محمـد بـن الحنفيـة وأنـا أصـلي إليهـا فقـال: أراك تلتـزم هـذه الأسـطوانة، هـل جـاءك فيهـا مـن الأثـر؟

قلت: لا.

قـال: فالزمهـا فإنهـا كانـت مصـلى رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه) مـن الليـل.

١٢ : روايـة السـمهودي في أن أسـطوانة التهجـد خلـف بيـت فاطمـة (عليهـا السـلام):

قـال السـمهودي، قـال ابـن النجـار: هـذه الأسـطوانة وراء بيـت فاطمـة مـن جهـة الشـمال وفيهـا محـراب إذا توجـه المصـلي إليـه كانـت يسـاره إلى بـاب عثمان المعـروف اليـوم ببـاب جبرائيـل[١].

---

(١) نزهـة الناظريـن للبرزنجي: ص٦٢-٦٣، التعريـف بـما أنسـت دار الهجـرة للمطـري: ص٣٣-٣٤ ط المكتبـة العلميـة، وفـاء الوفـا للسـمهودي: ج١ ص٤٥٠.



إذن:

١- أصبح عِبْرَ هذه الروايات أن بيت فاطمة (عليها السلام) داخل المسجد.

٢- وأن بيوت النبي (صلى الله عليه وآله) التي أنزل فيها أزواجه كانت خارج المسجد مديرة به وأبوابها شارعة إليه.

ومما يدل عليه أيضاً:

أي إنّ بيت فاطمة (عليها السلام) داخل المسجد على عكس البيوت التي أسكنها أزواجه فكانت خارج المسجد وأبوابها شارعة إليه، هي ما يلي:

١. روى السمهودي قائلاً: كان الوليد بن عبد الملك يبعث كل عام رجلاً إلى المدينة فيأتيه بأخبارها، فقال له مرة: لقد رأيت أمراً لا والله ما لك معه سلطان كنت في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فإذا منزل عليه كلة، فلما أقيمت الصلاة رفعت الكلة وصلى صاحبه فيه بصلاة الإمام وهو ومن معه، ثم أرخيت الكلة وأُتي بالغداء فتغدوا وإذا هو يأخذ المرآة والكحل؛ فسألت، فقيل: إن هذا حسن بن حسن -بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام)- قال: ويحك فما أصنع هو بيته وبيت أمه فما الحيلة؟

قال: تزيد في المسجد وتشتري هذا المنزل)[1].

إذن:

تكشف الرواية بوضوح عن أن بيت فاطمة (عليها السلام) كان في داخل

---

(١) وفاء الوفا للسمهودي: ج١، ص٥٧٢ - ٥٧٣.

المسجد وليس خارجه وان الحسن بن الحسن المجتبى عليه السلام كان لا يفصله فاصل عن صلاة الجماعة سوى هذه الكلة فكانت ترفع ليلتحق بالجماعة.

٢. ما رواه الكليني (رحمه الله) عن معاوية بن وهب حينما سأل الإمام الصادق عليه السلام عن حدود الروضة المقدسة فقال:

«بيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر»[(١)].

وهنا يدل حديث الإمام الصادق عليه السلام على ان بيت فاطمة وعلي عليهما السلام داخل المسجد ولذلك قال لمعاوية بن وهب:

«فلو دخلت من ذلك الباب».

فلو كان بيت فاطمة خارج المسجد لما كان هناك حاجة إلى الدخول إلى المسجد ومن باب البقيع كما أشار الإمام الصادق عليه السلام ليدل السائل على البيت.

المسألة الرابعة: حاكمية النسق الثقافي تظهر العلة في مخالفة فقهاء المذاهب سقوط نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسكناهن في بيوته بعد وفاته.

أولاً: معنى مصطلح (النسق الثقافي) ومفهومه.

إنَّ المتتبع لسير الأحداث التي رافقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أيامه الأخيرة وقبل الالتحاق بركب الأنبياء والمرسلين (عليهم السلام) الى رياض

(١) الكافي للكليني: ج١، ص٥٥٥. تهذيب الأحكام للطوسي: ج٦، ص٨.



الجنّة؛ يجد أن أول الأنساق تجلياً في الأمة لا سيما في النسق العقدي قد ظهر تأسيساً وتأصيلاً فيما يعرف في الصحاح والسنن، وغيرها، برزية يوم الخميس[١].

فمنذ ذلك اليوم ومن لحظة أطلاق بعض الصحابة (وفيهم عمر بن الخطاب)[٢] صفة (الهجر) على سيد الخلق (صلى الله عليه وآله) بدأت مرحلة جديدة في الفكر والعقيدة والثقافة.

ولعل بكاء ابن عباس الى درجة (أن دمعه بل الحصى) ليغني العاقل المنصف بمدى أثر هذا النسق العقدي والثقافي في الأمة، لا سيما الرعيل الأول، وهم أهل خير القرون، كما رويَّ فيهم ووصفهم بهذه الصفة.

وعليه:

يلزم الوقوف عند معنى النسق في اللغة، وعند أهل الاختصاص في العلوم الاجتماعية كي نقف على كوامن هذا الإنكار لأعلام أهل السُنَّة والجماعة لما أثبتته النصوص القرآنية والنبوية، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن من آليات الإنكار ليَّ عنق النصوص وتغيير معناها ودلالتها؛ فضلاً عن التصريح من البعض بخصومة بضعة النبوة (صلوات الله عليها وأبيها وبعلها وبنيها)؛ ومن ثم فان معنى المصطلح هو على النحو الآتي:

ألف: معنى النسق في اللغة.

إنّ المستفاد من كلام أهل اللغة، أن النسق، هو: انتظام الأشياء وتتابعها

---

(١) صحيح البخاري، باب: دعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ج٤ ص ١٥.
(٢) المصدر السابق، كتاب المرض: ج٧ ص ٩.

على السواء، فكانت على طريق واحد لتشابهها سواء كانت مادية أو فكرية أو ثقافيه.

قال ابن منظور:

(النسق من كل شيء: ما كان على طريقة نظام واحد؛ عام في الأشياء، وقد نسقتهُ تنسيقاً)[١].

وقال ابن سيدة: (نسق الشيء ينسقه نسقاً؛ ونَسقَةُ نَظَمهُ على السواء، وتنسق هو تناسق، والاسم: النسق؛ وقد انتسقت هذه الأشياء بعضها الى بعض -أي تنسقت-.

والنحويون يسمون حرف العطف حروف النسق لان الشيء عطفت عليه شيئاً بعده جرى مجرى واحداً؛ ويقال: ناسق بين الأمرين، أي تابع بينهما)[٢].

باء: معنى النسق في العلوم الاجتماعية.

تناول المختصون في العلوم الاجتماعية مصطلح (النسق الثقافي) بجملة من التعريفات التي يتضح عبرها أثر النسق في تكوين نظام تفاعلي فيما بين افراد المجموعة الواحدة، ترطبهم علاقات مرتكزة على مجموعة من القيم والمعايير التي يؤمن بها أفراد هذه المجموعة؛ لتنظم معها سلوكياتهم وتوجهاتهم الفكرية والحياتية:

ومن هذه التعريفات:

---

(١) لسان العرب: ج١٠ ص ٣٥٣، مادة: نَسَقَ.

(٢) لسان العرب: ج١٠ ص ٣٢٥.



١ ـ عرّفة تالكوت بارسونز، بأنّه: (نظام يتطور على أفراد مفتعلين تتحدد علاقتهم بعواطفهم وأدوارهم التي تنبع من الرموز المشتركة والمقررة ثقافياً في إطار هذا النسق وعلى نحو يغدو معه مفهوم النسق أوسع من مفهوم البناء الاجتماعي).

وأشار بارسونز في كتابه (بنية الفعل الاجتماعي) الى أنَّ: (النسق (يرتكز على معايير وقيم، تشكّل مع الفاعلين الآخرين جزء من بيئة الفاعلين، وهدف كل فاعل هو الحصول على أقصى درجة من الإشباع، وإذا ما دخل الفاعل في تفاعل مع آخرين وحصل في ذلك الإشباع فذلك مدعاة لتكرار التفاعل)[١].

٢ ـ وقال أ. د جمال مجناح:

(يمكننا أن نعد النسق الثقافي باعتباره أحد أنواع الأنساق الاجتماعية بأنه: مجموعة من العلاقات المترابطة، لما لها من مرونة ومرجعية دلالية خاصة)[٢].

٣ ـ وعرّف النسق في أبسط معانيه العلائقية أو الارتباط أو التساند، (حينما تؤثر مجموعة وحدات وظيفية بعضها في بعض فأنه يمكن القول إنها تؤلف نسقاً)[٣].

٤ـ ويعد (ليفي شتراوس) من أوائل الذي نقلوا مصطلح (النسق) الى الحقل

---

(١) ينظر، جماليات التحليل الثقافي، يوسف عليمات: ٤٠؛ النظرية الاجتماعية من بارسونز إلى هابرماس، إيان كريب: ٧١.

(٢) الأنساق الثقافية المضمرة، لجمال مجناح: ص ١.

(٣) النسق الثقافي في الكتابة لعبد الرحمن عبد الدايم: ص ١٥ جامعة مولودي - الجزائر.

الثقافي في دراسته (الأنثروبولوجيا البنيوية عام ١٩٥٧) مؤكداً على وجود كلي أو شامل وعالمي سابق عن الأنساق أو الأنظمة الفردية للنصوص؛ فظاهرة اللغة والثقافة ذات طبيعة واحدة الثقافة[١].

٥ـ ويتكون النسق من مجموعة من العناصر أو الأجزاء التي يرتبط بعضها ببعض مع وجود متميز أو مميزات بين كل عنصر وآخر، واعتمادًا على هذا التحديد يمكن استخلاص عدة خصائص للنسق:

أ ـ إن كل شيء مكون من عناصر مشتركة ومختلفة فهو نسق.

ب ـ له بنية ظاهرية وداخلية.

ج ـ له حدود مستقرة بعض الاستقرار يتعرف عليها الباحثون.

د ـ قبوله من المجتمع، لأنه يؤدي وظيفة لا يؤديها نسق آخر.

فيستطيع مفهوم النسق الوفاء بكثير من متطلبات التحليل الوظيفي، ولعل أهمها أنه يمكننا على مستوى التجريد من التعرف على النشاطات المختلفة والخصائص المتميزة للمجتمع ككل)[٢].

ومن ثم فالنسق الثقافي هو: مجموعة آليات معرفية وفكرية لفئة اجتماعية ما أو لأيديولوجيا مترابطة ومتمايزة ومتفاعلة تخص المعارف والفنون والأخلاق والمعتقدات واللغة وغيرها من أنساق المجتمع، وتتصف بالمرونة

---

(١) الأنساق الثقافية المضمرة، جمال مجناح: ص ٢.

(٢) النسق الثقافي في الكتابة، عبد الرحمن عبد الدايم، ص٤٠ جامعة مولودي كلية الآداب؛ الجزائر.



في الانتقال بين الأفراد والجماعات والأجيال، كما أنه سريع التأثير في الخطابات الاجتماعية[١].

ثانيًا حاكمية سُنّة الشيخين وأثرها في المكوّن الفكري والعقدي لأعلام أهل السُنّة والجماعة لا سيما الفقهاء.

إنَّ موقف أعلام أهل السُنَّة والجماعة فيما شجر بين بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر سواء كانوا في حقل اللغة أو الفقه أو الحديث أو السيرة والتاريخ أو العقيدة نجدهم يسيرون ضمن نسق ثقافي واحد يتبعون في ذلك آليات معرفية وفكرية لفئة ما وبالتحديد لفئة الخلفاء أو لأيديولوجيا مترابطة ومتمايزة ومتفاعلة تختص بالخليفة والخلافة.

وفي مظاهر متعددة كمظهر تفضيل الشيخين على عامة الصحابة، وتفضيل المهاجرين على الأنصار والسابقين الأولين على من اسلم بعد الفتح، وتفضيل عائشة على بقية أمهات المؤمنين.

أو مظهر الإعذار فيما بدا من مساوئهم واجتهاداتهم؛ أو مظهر عموم الصحبة واكسائها من شأنيّة النبي (صلى الله عليه وآله) فقيل: صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتعظيمها حتى طغت في تفاعلها ونسقها العقدي والثقافي على أهل بيته (صلى الله عليه وآله) فتجد المسلم ومن سار في إطار منظومة سُنّة الشيخين والجماعة يهاب الصحابي ويجله في نفسه ويعظمه دون أن يلتفت الى وجوب مودة الآل (عليهم السلام) وتقديمهم على عامة الخلق.

---

(١) الأنساق الثقافية المضمرة، جمال مجناح، ص ٢.

ولعل أدنى مظاهر النسق الثقافي لأعلام أهل السُنّة والجماعة هو اجتنابهم ذكر الآل عند الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)، أو إيراد السلام عند ذكر أهل بيت النبوة (عليهم السلام) ومساواتهم بالترضي مع غيرهم ممن صحب النبي (صلى الله عليه وآله) على الرغم من إقرار أئمة الفقه في جميع المذاهب الإسلامية بتعلق قبول صلاة الفريضة والنافلة بذكر الصلاة على أهل بيته (عليهم السلام).

وعليه:

فإن النسق الثقافي الذي سار في أطاره أعلام أهل السُنَّة والجماعة منذ وقوع الحدث أي ما شجر بين البضعة النبوية (عليها السلام) وأبي بكر هو الانتصار للخليفة وأنكار ما أثبتته النصوص القرآنية والنبوية أو إيراد ما يعارضه من الاجتهادات والشبهات وغيرها، وذلك لحاكمية النسق الثقافي الذي خضع له أعلام أهل السُنَّة والجماعة وساروا في كنفه وأحلوا بفنائه.

فنجد اللغوي، والفقيه، والمحدث، والمفسر، والرجالي، والمؤرخ، والمتكلم، وغيرهم سواء كانوا من حملة العلوم الشرعية على نحو الأخص أم العلوم الإنسانية على نحو الخصوص قد كابروا وأنكروا وغالطوا وتأولوا وخالفوا وتنكروا لما علموا وتعلموا فأجمعوا على الانتصار لما سَنّهُ الشيخان وتصويب فعلهما وشرعنة هضم بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها)، وكأنَّ مسامعهم لم يطرقها القرآن ومحكماته، وأعينهم لم تبصر ما تواتر في الصحيح من هجرها (عليها السلام) لهما وغضبها عليهما فلم تلكمهما حتى لحقت بأبيها (صلى الله عليه واله) صابرة محتسبة



شهيدة شاكية لما سناه في آذاها وبعلها وبنيها وشيعتها.

وما تَنكُر فقهاء المذاهب السبعة لما أقروه في كتبهم من سقوط حق النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها وتقييد بعضهم الاستثناء في العدة أو الحمل، فأباحوا لأزواج النبي (صلى الله عليه واله) النفقة والسكنى لهنَّ في بيوت النبي (صلى الله عليه واله) بعد وفاته، إلا دليلاً عن حاكمية النسق الثقافي والعقدي الذي نشأوا عليه وآمنوا به، فما زادهم إلا ابتعادا عن الحق، وفي هذه الحقيقة المرّة، قال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه الصلاة والسلام):

(تَرِدُ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقَضِيَّةُ فِي حُكْم مِنَ الأَحْكَام، فَيَحْكُمُ فِيهَا بِرَأْيِه، ثُمَّ تَرِدُ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ بِعَيْنِهَا عَلَى غَيْرِه، فَيَحْكُمُ فِيهَا بِخِلَافِ قَوْلِه، ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْقُضَاةُ بِذَلِكَ عِنْدَ الإِمَامِ الَّذِي اسْتَقْضَاهُمْ ، فَيُصَوِّبُ آرَاءَهُمْ جَمِيعاً وإِلَهُهُمْ وَاحِدٌ، ونَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ وكِتَابُهُمْ وَاحِدٌ.

أَفَأَمَرَهُمُ اللهُ سُبْحَانَه بِالِاخْتِلَافِ فَأَطَاعُوه، أَمْ نَهَاهُمْ عَنْه فَعَصَوْه أَمْ أَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَه دِيناً نَاقِصاً، فَاسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى إِتْمَامِه، أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ لَه فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا وعَلَيْه أَنْ يَرْضَى، أَمْ أَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَه دِيناً تَامّاً، فَقَصَّرَ الرَّسُولُ (صلى الله عليه واله) عَنْ تَبْلِيغِه وأَدَائِه، واللهُ سُبْحَانَه يَقُولُ ﴿ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، وفِيه تِبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، وذَكَرَ أَنَّ الْكِتَابَ يُصَدِّقُ بَعْضُه بَعْضاً، وأَنَّه لَا اخْتِلَافَ فِيه، فَقَالَ سُبْحَانَه ﴿ولَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ الله لَوَجَدُوا فِيه اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ وإِنَّ الْقُرْآنَ ظَاهِرُه أَنِيقٌ وبَاطِنُه عَمِيقٌ، لَا تَفْنَى عَجَائِبُه ولَا تَنْقَضِي غَرَائِبُه، ولَا تُكْشَفُ الظُّلُمَاتُ إِلَّا بِه)[1].

(١) نهج البلاغة، لجامعه الشريف الرضي (رحمه الله)، الخطبة: ١٨، بتحقيق صبحي صالح.



تـم العمـل بفضـل الله وفضـل رسـوله (صلى الله عليـه والـه)، وخـير مـا نختـم بـه الكتـاب ذكـر الصـلاة عـلى محمـد وآل محمـد، مبتدئـين بالصـلاة عـلى بضعتـه وصفوتـه وقـرة عينـه وحبيبتـه فاطمـة، فنقـول:

اللّهـم صـل عـلى بضعـة نبيـك وصفـوة حبيبـك وقـرة عينـه مـا شرقـت شـمس وأفلـت، وتعاقـب الليـل والنهـار، وصـل عـلى بعلهـا وحليلهـا وليـك المعّظـم، ووصي رسـولك المقـدم عـلى الخلـق أجمعـين، والمصطفـى مـن الأنبيـاء والمرسـلين، والمختـار بعلـم عـلى الخلـق أجمعـين.

وصـل عـلى ولديهـا الحسـن والحسـين، حججـك عـلى خلقـك، وصفوتـك مـن نـور نبيـك، وأمنائـك عـلى شريعتـك.

وصـل ولدهـا، أئمـة الهـدى وأعـلام التقـى، عـلي بـن الحسـين السـجاد، ومحمـد بـن عـلي الباقـر، وجعفـر بـن محمـد الصـادق، وموسـى بـن جعفـر الكاظـم، وعـلي بـن موسـى الرضـا، ومحمـد بـن عـلي الجـواد، وعـلي بـن محمـد الهـادي، والحسـن بـن عـلي العسـكري، والحجـة بـن الحسـن المهـدي، المنتظـر لإقامـة العـدل، وهـدم الجـور، وأحيـاء السُـنة، وإماتـة البدعـة.

فـ: «**هُـمْ أَسَـاسُ الدِّيـنِ وعِـمَادُ الْيَقِـينِ، إليهـمْ يَفِـيءُ الْغَـالِي وبِهِـمْ يُلْحَـقُ التَّـالِي، ولَهُـمْ خَصَائِـصُ حَـقِّ الْوِلَايَـةِ، وفِيهِـمُ الْوَصِيَّـةُ والْوِرَاثَـةُ**».

اللهـم إنـا نصلي عـلى رسـولك بـما صـلى عليـه أخيـه ووصيـه وخليفتـه في أمتـه أمـير المؤمنـين الإمـام عـلي (عليـه السـلام):



«اللَّهُمَّ دَاحِيَ الْمَدْحُوَّاتِ ودَاعِمَ الْمَسْمُوكَاتِ، وجَابِلَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَتِهَا شَقِيِّهَا وسَعِيدِهَا اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِكَ ونَوَامِيَ بَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ ورَسُولِكَ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ والْفَاتِحِ لِمَا انْغَلَقَ والْمُعْلِنِ الْحَقَّ بِالْحَقِّ والدَّافِعِ جَيْشَاتِ الأَبَاطِيلِ والدَّامِغِ صَوْلَاتِ الأَضَالِيلِ كَمَا حُمِّلَ فَاضْطَلَعَ قَائِماً بِأَمْرِكَ مُسْتَوْفِزاً فِي مَرْضَاتِكَ غَيْرَ نَاكِلٍ عَنْ قُدُمٍ ولَا وَاهٍ فِي عَزْمٍ، وَاعِياً لِوَحْيِكَ حَافِظاً لِعَهْدِكَ، مَاضِياً عَلَى نَفَاذِ أَمْرِكَ حَتَّى أَوْرَى قَبَسَ الْقَابِسِ، وأَضَاءَ الطَّرِيقَ لِلْخَابِطِ، وهُدِيَتْ بِهِ الْقُلُوبُ بَعْدَ خَوْضَاتِ الْفِتَنِ والآثَامِ، وأَقَامَ بِمُوضِحَاتِ الأَعْلَامِ ونَيِّرَاتِ الأَحْكَامِ، فَهُوَ أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ وخَازِنُ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ، وشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ وبَعِيثُكَ بِالْحَقِّ ورَسُولُكَ إِلَى الْخَلْقِ. اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ مَفْسَحاً فِي ظِلِّكَ، واجْزِهِ مُضَاعَفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ، اللَّهُمَّ وأَعْلِ عَلَى بِنَاءِ الْبَانِينَ بِنَاءَهُ، وأَكْرِمْ لَدَيْكَ مَنْزِلَتَهُ وأَتْمِمْ لَهُ نُورَهُ، واجْزِهِ مِنِ ابْتِعَاثِكَ لَهُ مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ، مَرْضِيَّ الْمَقَالَةِ ذَا مَنْطِقٍ عَدْلٍ وخُطْبَةٍ فَصْلٍ، اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا وبَيْنَهُ فِي بَرْدِ الْعَيْشِ وقَرَارِ النِّعْمَةِ ومُنَى الشَّهَوَاتِ وأَهْوَاءِ اللَّذَّاتِ ورَخَاءِ الدَّعَةِ ومُنْتَهَى الطُّمَأْنِينَةِ وتُحَفِ الْكَرَامَةِ».

والحمد لله رب العالمين على فضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر، أبو اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب بن عساكر (ت: ٦٨٦ هـ)، شركة دار الأرقم بن الأرقم، بيروت – لبنان.

٢. اجماعيات فقه الشيعة وأحوط الأقوال من أحكام الشريعة، الفقيه المحقق السيد إسماعيل المرعشي، طبع: المؤلف لسنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ط٢، قم المقدسة ــ إيران.

٣. الاحتجاج، الشيخ أبو منصور أحمد بن علي الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، طبع: دار الأسوة للطباعة والنشر لسنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ط٦، قم المقدسة ـ إيران.

٤. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد البغدادي الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، طبعك شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، دار التعاون لسنة ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، ط٢، القاهرة ـ مصر.

٥. أحكام النساء، الشيخ المفيد محمد بن محمد النعمان ابن المعلم، أبو عبد الله العكبري البغدادي (٣٣٦_٤١٣ للهجرة)، تحقيق الشيخ مهدي نجف، طبع ونشر دار المفيد بيروت _ لبنان لسنة ١٩٩٣م.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، ط دار الكتاب العلمية.

٧. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، (ت: ٦٣١هـ)، المكتب الإسلامي، طبع مؤسسة النور، ط٢، ١٤٠٢هـ.



٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق: محمد علي البجاوي، الناشر: دار الجيل، ١٤١٢ ـ ١٩٩٢.

٩. أسُد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير ابي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط٢، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، بيروت ـ لبنان.

١٠. الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفا، تصنيف: الحافظ مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكحري الحكري الحنفي (ت: ٧٦٢هـ)، طبع: مصر لسنة ١٣٦٢هـ، ١٩٤٣م، مصر.

١١. الإصابة في تميز الصحابة، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، نشر وطبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ط١، بيروت ـ لبنان.

١٢. الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام لسنة ١٩٧٩م.

١٣. أعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (٦٩١ هـ ـ ٧٥١ هـ)، تحقيق ومراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

١٤. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، طبع: دار العلم للملايين لسنة ١٤٠٠هـ)، ١٩٨٠م، ط٥، بيروت ـ لبنان.

١٥. الأغاني، أبو الفرج علي بن الحسين القرشي الأصبهاني (ت: ٣٥٦هـ)،



تحقيق: علـي مهنـا، سـمير جابـر، طبـع: دار الفكـر للطباعـة والنشـر، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ط٢، بيـروت ـ لبنـان.

١٦. الإقنـاع فـي حـل ألفـاظ أبـي شـجاع، شـمس الديـن، محمـد بـن أحمـد الخطيـب الشـربيني الشـافعي (ت: ٩٧٧هـ)، المحقـق: مكتـب البحـوث والدراسـات، الناشـر: دار الفكـر – بيـروت.

١٧. الأمالـي، الشـيخ المفيـد (ت: ٤١٣هـ)، تحقيـق: حسـين الأسـتاد ولـي ـ علـي أكبـر الغفـاري، طبـع: دار المفيـد للطباعـة والنشـر والتوزيـع لسـنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ط٢، بيـروت ـ لبنـان.

١٨. الأمالـي، محمـد بـن الحسـن بـن علـي الطوسـي (ت ٤٦٠هـ) تحقيـق: قسـم الدراسـات الإسـلامية، طبـع: مركـز الطباعـة والنشـر فـي مؤسسـة البعثـة لسـنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ط١، قـم المقدسـة ـ إيـران.

١٩. الإمام علي ومشكلة نظام الحكم، محمد طي، دار الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٠. الإمامـة والسياسـة، أبـو محمـد عبـد الله بـن عبـد المجيـد بـن مسـلم بـن قتيبـة الدينـوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيـق: طـه محمـد الزينـي، الناشـر: مؤسسـة الحلبـي.

٢١. أنسـاب الأشـراف، البـلاذري، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيـق: تحقيـق وتعليـق: الشـيخ محمـد باقـر المحمـودي، ط١، ١٣٩٤ ـ ١٩٧٤ م، الناشـر: مؤسسـة الأعلمـي للمطبوعـات ـ بيـروت – لبنـان.

٢٢. الأنسـاب، السـمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، تقديـم وتعليـق: عبـد الله عمـر البـارودي، طبـع: دار الجنـان للطباعـة والنشـر والتوزيـع لسـنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ط١، بيـروت ـــ لبنـان

٣٢. الأنسـاق الثقافيـة المضمـرة وقضايـا الهامـش، الأسـتاذ الدكتـور جمـال مجنـاح، الجزائر.



٢٤. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، الشيخ محمد باقر المجلسي، طبع: مؤسسة الوفاء لسنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ط٢، بيروت ــ لبنان.

٢٥. بحوث في الملل والنحل دراسة موضوعية مقارنة للمذاهب الإسلامية، الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) قم، إيران.

٢٦. البداية والنهاية، ابن كثير، (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: علي شيري، ط١، لسنة: ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، و دار الكتب العلمية، لسنة:١٩٩٤م، بيروت – لبنان

٢٧. بلاغات النساء، ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر المعروف بـ(ابن طيفور) (ت: ٢٨٠هـ)، طبع: مكتبة بصيرتي لسنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، قم المقدسة - إيران.

٢٨. البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت: ٢٥٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبع: دار الفكر، بيروت ــ لبنان.

٢٩. تاج العروس، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، طبع: دار الفكر لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، بيروت ــ لبنان.

٣٠. تاريخ ابن خلدون، ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، طبع: دار الفكر، بيروت - لبنان.٤٥٧.

٣١. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الحافظ المؤرخ، شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، طبع: دار الكتاب العربي لسنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ط١، بيروت ــ لبنان.

٣٢. تاريخ التراث العربي، فؤاد سنركين، تحقيق: الدكتور محمود فهمي حجازي، ط٢، نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤١٢هـ، قم المقدسة.



٣٣. تاريخ السُنّة النبوية، عبد الحميد صائب، مركز الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٤. التاريخ الشامل للمدينة المنورة، الدكتور عبد الباسط بدر، طبع: المؤلف لسنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، المدينة المنورة ــ المملكة العربية السعودية.

٣٥. تاريخ الطبري، المعروف بتاريخ الأمم والملوك، الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، (ت: ٣١٠هـ)، تح: الأستاذ عبدأ علي مهنا، ط٢، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٣٦. تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، (ت: ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ط٢، ١٤١٠ ـ ١٣٦٨ ش، المطبعة: القدس ـ قم، الناشر: دار الفكر ـ قم ـ إيران.

٣٧. تاريخ اليعقوبي، اليعقوبي، (ت: ٢٨٤هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت ـ لبنان.

٣٨. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ط مطبعة السعادة ـ مصر لسنة ١٣٤٩هـ ـ أوفسيت، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٩. تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، بيروت ــ لبنان.

٤٠. تاريخ مختصر الدول، العلامة غريغوريوس الملطي المعروف بابن العبري (ت: ١٢٨٦هـ)، طبع: المطبعة الكاثوليكية لسنة ١٣٠٧هـ، ١٨٩٠م، ط١، بيروت ــ لبنان.

٤١. تجارب الأُمم، أحمد بن محمد مسكويه الرازي (ت: ٤٢١هـ)، تحقيق: الدكتور أبو القاسم إمامي، طبع: دار سروش للطباعة والنشر لسنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ط٢، طهران ــ إيران.



٤٢. تحرير الأحكام، العلاّمة الحلّي، إشراف: آية الله جعفر السبحاني، تح: الشيخ إبراهيم البهادري، ط١، ١٤٢٠ هـ، مط: اعتماد – قم.

٤٣. تُحَفُ العقول عن آل الرسول (عليهم السلام): أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط٢، ١٤٠٤هـ.

٤٤. تُحَفّة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، (ت: ٥٣٩ هـ)، جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٥. التُحَفّة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: أسعد طرابزوني الحسني، طبع: المكتبة العلمية لسنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية.

٤٦. تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة، أبو بكر بن الحسين بن أبي الفخر المراغي (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الجواد الأصمعي، طبع: المكتبة العلمية لسنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ط٢، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية.

٤٧. التعريف بما أنست دار الهجرة من معالم دار الهجرة، محمد بن أحمد المطري (ت: ٧٤١هـ)، طبع: المكتبة العلمية لسنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، المدينة المنور ـ المملكة العربية السعودية

٤٨. تفسير الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي البغدادي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: محمد حسين العرب، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٤٩. تفسير الإمام الحسن العسكري (عليه السلام)، الشيخ محمد صالح الأندمشكي، طبع: دار ذوي القربى لسنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، ط١، قم المقدسة ـ إيران.

٥٠. تفسير القرآن الكريم المستخرج من تراث الشيخ المفيد، السيد محمد علي



أيـازي، مركـز الثقافـة والمعـارف القرآنيـة.

٥١. تفسـير القرطبـي الجامـع لأحـكام القـرآن، أبـو عبـد الله محمـد بـن أحمـد بـن أبـي بكـر بـن فـرح الأنصـاري شـمس الديـن القرطبـي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيـق ومراجعـة: صدقـي جميـل وعرفـات العشـا، طبـع: دار الفكـر لسـنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، بيـروت ـ لبنـان.

٥٢. تقريـب المعـارف، أبـو الصـلاح الحلبـي، (ت: ٤٤٧ هـ)، تحقيـق: فـارس تبريزيـان الحسـون، ١٤١٧ ـ ١٣٧٥ ش، الناشـر: المحقـق.

٥٣. تقيد العلـم، أحمـد بـن علـي بـن ثابـت الخطيـب البغـدادي، أبـو بكـر، تحقيـق: يوسـف العش، طبـع: دار إحيـاء السـنة النبويـة لسـنة ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، القاهـرة ـ مصـر.

٥٤. التمهيد، ابـن عبـد البـر أبـو عمـر يوسـف بـن عبـد الله النمـري (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيـق: مصطفـى أحمـد العلـوي، طبـع: وزارة عمـوم الأوقـاف، المغـرب.

٥٥. تهذيـب الأحـكام، الشـيخ الطوسـي، (ت: ٤٦٠ هـ)، تحقيـق وتعليـق: السـيد حسـن الموسـوي الخرسـان، ط٣، ١٣٦٤ ش، مطبعـة: خورشـيد، الناشـر: دار الكتـب الإسـلامية – طهـران.

٥٦. تهذيـب الأسـماء واللغـات، ابـن حـزام أبـو زكريـا محـي الديـن يحيـى بـن شـرق النـووي، طبـع: دار الفكـر لسـنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، بيـروت ـ لبنـان.

٥٧. تهذيـب التهذيـب، ابـن حجـر العسـقلاني شـهاب الديـن أحمـد بـن علـي، (ت: ٨٥٢هـ)، ط ١، دار الفكـر للطباعـة والنشـر والتوزيـع، بيروت ـ لبنـان، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٥٨. الثقـات، ابـن حبـان (أبـو حاتـم محمـد بـن حبـان بـن أحمـد التميمـي البسـتي، (ت: ٣٥٤هـ)، ط١، دار المعـارف العثمانيـة، بحيـد آبـاد ـ الهنـد، مؤسسـة الكتـب



الثقافية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٥٩. الثمر الداني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبع: المكتبة الثقافة، بيروت - لبنان.

٦٠. ثواب الأعمال، الشيخ الصدوق، تقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، طبع: منشورات الشريف الرضي لسنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ط٢، قم المقدسة - إيران.

٦١. جامع أحاديث الشيعة، البروجردي، المطبعة العلمية، قم - إيران لسنة ١٤٠٠ هـ.

٦٢. جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير والجامع الأزهر) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عباس أحمد صقر ــ أحمد عبد الجواد، إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، طبع: دار الفكر، بيروت ــ لبنان

٦٣. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، نشر: دار ابن الجوزي لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ط١، المملكة العربية السعودية.

٦٤. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت: ٢٧٧هـ)، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان.

٦٥. جماليات التحليل الثقافي الاشعر الجاهلي انموذجا، د. يوسف عليمات، ط١، ٢٠٠٤، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

٦٦. الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، (٦٩٦-٧٧٥)، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.



٦٧. حجيـة السُنَّة فـي الفكـر الإسـلامي: حيـدر حـب الله، دار الانتشـار العربـي، بيـروت، ط١، ١٤٣٢هـ.

٦٨. حياة الحيوان الكبرى، الدميري، ط دار الفكر - بيروت.

٦٩. الخرائـج والجرائـح، سـعيد بـن عبـد الله بـن حسـين بـن هبـة الله بـن حسـن الراونـدي الكاشـاني المعـروف بـ(قطـب الديـن) (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيـق: مؤسسـة الإمـام المهـدي عجـل الله تعالـى فرجـه الشـريف، طبـع: مؤسسـة الإمـام المهـدي عليـه السـلام لسـنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، ط١، قـم المقدسـة - إيـران.

٧٠. خصائـص أميـر المؤمنيـن علـي بـن أبـي طالـب ــ عليـه السـلام ــ، أبـو عبـد الرحمـن أحمـد بـن شـعيب النسـائي (ت: ٣٠٣هـ)، طبـع: مكتبـة المعـلا لسـنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ط١، الكويـت.

٧١. الخـلاف، للشـيخ الطوسـي، (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيـق: المحققـون: السـيد علـي الخراسـاني، السـيد جـواد الشهرسـتاني، الشـيخ مهـدي نجـف المشـرف: الشـيخ مجتبـى العراقـي، الطبعـة: الجديـدة، ١٤٠٩، المطبعـة: مطبعـة مؤسسـة النشـر الإسـلامي، الناشـر: مؤسسـة النشـر الإسـلامي التابعـة لجماعـة المدرسـين بقـم المشـرفة.

٧٢. الـدر الثميـن فـي معالـم دار الرسـول الأميـن صلـى الله عليـه - وآلـه - وسـلم، محمـد غالـي محمـد الأميـن الشـنقيطي (ت ١٢٤٥هـ)، طبـع: دار القبلـة للثقافـة الإسـلامية، ١٤١١هـ)، ١٩٩١م، جـدة - المملكـة العربيـة السـعودية.

٧٣. دراسـات فـي علـم الدرايـة: علـي أكبـر غفـاري، نشـر جامعـة الإمـام الصـادق (عليـه السـلام)، مطبعـة تابـش، طهـران، ط١، ١٣٣٦هـ.

٧٤. الـدرر الكامنـة فـي أعيـان المائـة الثامنـة، تحقيق محمـد عبد المعيد ضـان، ط ٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م نشـر مجلـس دائـرة المعـارف العثمانيـة - حيـدر آبـاد، الهنـد.



٧٥. الدرة الثمينة في أخبار المدينة، الحافظ محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: حسين محمد علي شكري، طبع: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم لسنة ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، بيروت ـ لبنان.

٧٦. دول الإسلام، شمس الدين الذهبي، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، دار صادر، بيروت ١٩٩٩.

٧٧. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، المحقق: أبو إسحاق الحويني، الناشر: دار ابن عفان – الخبر، ١٤١٦ – ١٩٩٦..

٧٨. ذكر أخبار أصبهان، الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، طبع: مطبعة بريل لسنة ١٣٥٢هـ، ١٩٣٤م، ليدن.

٧٩. ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، الزمخشري، (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الأمير مهنا، ط١، ١٤١٢ ـ ١٩٩٢ م، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت.

٨٠. رسالة ابن أبي زيد، القيرواني، (ت: ٣٨٩ هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية ـ بيروت – لبنان.

٨١. الروض الأنف، الفقيه المحدث أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت: ٥٨١هـ)، طبع دار الفكر لسنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، بيروت ـ لبنان.

٨٢. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، طبع: دار بوستان كتاب لسنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ط١، قم المقدسة ـ إيران.

٨٣. روضة الطالبين، أبو زكريا يحي بن شرف الدين النووي الدمشقي،



(ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان.

٨٤. الروضة الفردوسية والحضرة القدسية (ذكر من مات بالمدينة ودفن بالبقيع)، محمد بن أحمد الآقشهري (ت: ٧٣١هـ)، مخطوطة ترقد في المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية.

٨٥. رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، رمضان المبارك ١٤١٢ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

٨٦. سُبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود، ط١، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، بيروت.

٨٧. السلفية بين أهل السُنَّة والإمامية، السيد محمد الكثيري، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، حارة حريك - بناية البنك اللبناني السويسري.

٨٨. السُنَّة، ابن أبي عاصم عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الألباني، طبع: المكتبة الإسلامي لسنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٨٩. السّنُة، أحمد بن حنبل، تحقيق الدكتور سعيد القحطاني، ط دار ابن القيم، لسنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م الدمام، السعودية.

٩٠. السُنّة، أحمد بن حنبل – عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن حسن بن حسين آل الشيخ، الناشر: المطبعة السلفية، ١٣٤٩ هـ.

٩١. سُنَّنْ أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق وتعليق: سعد محمد اللحام، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر



والتوزيـع، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، بيـروت ـ لبنـان.

٩٢. سُـنَّنْ الترمـذي، محمـد بـن عيسـى أبـو عيسـى الترمـذي، (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيـق وتصحيـح: عبـد الوهـاب عبـد اللطيـف، ط٢، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ م، الناشـر: دار الفكـر للطباعـة والنشـر والتوزيـع - بيـروت – لبنـان.

٩٣. سُنَّنْ الدارمـي، أبـو محمـد عبـد الله بـن عبـد الرحمـن بـن المفضـل بـن بهـرام الدارمـي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيـق: الدكتـور مصطفـى ديـب البغـا، طبـع: دار القلـم لسـنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ط٣، دمشـق ـ سـوريا.

٩٤. السُنَّنْ الكبـرى، أبـو بكـر أحمـد بـن الحسـين بـن علـي للبيهقـي، تحقيـق: محمـد عبـد القـادر عطـا، ط٣، نشـر: دار الكتـب العلميـة، ١٤٢٤هـ، بيروت.

٩٥. سـير أعـلام النبـلاء، شـمس الديـن الذهبـي، ط١، تحقيـق: مصطفـى عبـد القـادر عطـا، نشـر: دار الكتـب العلمية، ١٤٢٥هـ، بيروت.

٩٦. السـيرة الحلبيـة، علـي بـن برهـان الديـن الحلبـي (ت: ١٠٤٤هـ)، طبـع: دار المعرفـة لسـنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، بيـروت ـ لبنـان.

٩٧. السـيرة النبويَّـة، ابـن هشـام الحميـري، (ت: ٢١٨ هـ)، تـح: محمـد محيـي الديـن عبـد الحميـد، المدنـي ـ القاهـرة، مكتبـة محمـد صبيـح وأولاده ـ مصـر، ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م.

٩٨. شـذرات الذهـب فـي أخبـار مـن ذهـب، ابـن عمـاد الحنبلـي أبـو الفـلاح عبـد الحـي، (ت: ١٠٨٩هـ)، ذخائـر التـراث العربـي، دار إحيـاء الكتـاب العربـي، بيـروت – لبنـان، (د. ت).

٩٩. شـرائع الإسـلام، العلامـة الحلـي، (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيـق: مـع تعليقـات: السيد صـادق الشيـرازي، ط٢، ١٤٠٩، المطبعـة: أميـر – قـم، الناشـر: انتشـارات اسـتقلال – طهـران.



١٠٠. شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، أبو حنيفة، نعمان بن محمد بن منصور بن احمد بن حيون التميمي المغربي المشهور بـ(القاضي نعمان المغربي) (ت: ٣٦٣هـ)، تحقيق: السيد محمد الحسيني الجلالي، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين لسنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، ط١، قم المقدسة ـ إيران.

١٠١. شرح الأزهار، أحمد المرتضى، (ت: ٨٤٠ هـ)، الناشر: مكتبة غمضان ـ صنعاء – اليمن.

١٠٢. الشرح الكبير، عبد الرحمن ابن قدامة، (ت: ٦٨٢ هـ)، طبعة: جديدة بالأوفست، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت – لبنان.

١٠٣. شرح صحيح مسلم، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت: ٦٧٦هـ)، ط ونشر المكتبة الإسلامية – السعودية.

١٠٤. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، أحمد أطفيش، ط دار التراث العربي، بيروت؛ مكتبة الإرشاد، جدة، نشر دار الفتح، بيروت، ط٢ لسنة ١٩٧٢م.

١٠٥. شرح نهج البلاغة الجامع لخطب وحكم ورسائل الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام»، ابن أبي الحديد المعتزلي (عزّ الدين أبو حامد عبد الحميد بن هبة الدين المدائني (ت:٦٥٦ هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، منشورات نور الهدى، قم المقدسة، إيران، ١٤٢٩هـ.

١٠٦. شواهد التنزيل لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت (عليهم السلام)، الحاكم الحسكاني الحذّاء الحنفي، طبع: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات لسنة ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، ط١، بيروت ـ لبنان.

١٠٧. الشيعة والسيرة النبوية بين التدوين والاضطهاد، السيد نبيل الحسني، طبع: قسم الشؤون الفكرية ـ العتبة الحسينية المقدسة لسنة ١٤٣٠هـ،



٢٠١٠م، ط١، كربــلاء المقدســة ـ إيــران.

١٠٨. صحيـح ابـن خزيمـة، محمـد بـن إسـحاق بـن خزيمـة ابـو بكـر أسـلمي (ت: ٣١١هـ)، تحقيـق: عـادل بـن سـعد، طبـع: دار الكتـب العلميـة لسـنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، بيـروت ــ لبنـان.

١٠٩. صحيـح البخـاري، محمـد بـن إسـماعيل البخـاري الجعفـي (ت: ٨٥٢هـ)، طبـع: دار العلـوم الإنسـانية لسـنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دمشـق ـ سـوريا.

١١٠. صحيـح الجامـع الصغيـر وزيادتـه للسيوطي، محمـد ناصـر الديـن الألبانـي (ت: ١٤٢٠هـ)، طبـع: المكتبـة الإسـلامي لسـنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ط٢، دمشـق ـ سـوريا.

١١١. صحيـح مسلم، مسلم النيسـابوري (ت: ٢٦١هـ)، طبـع: دار الفكـر، بيـروت ــ لبنان.

١١٢. ضعفـاء العقلـي، العقيلـي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيـق: الدكتـور عبـد المعطي أمين قلعجـي، طبـع: دار الكتـب العلميـة لسـنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ط٢، بيـروت ــ لبنـان.

١١٣. الضعفــاء، أحمـد بـن عبـد الله بـن أحمـد أبـو نعيـم الأصبهانـي الصوفـي، (٣٣٦ ــ ٤٣٠) تحقيـق ومراجعـة: فـاروق حمـادة، الناشـر: دار الثقافـة، الـدار البيضــاء، ط١، ١٤٠٥ ــ ١٩٨٤.

١١٤. طبقـات الحفّـاظ، عبـد الرحمـن بـن أبـي بكـر، جـلال الديـن السـيوطي (ت: ٩١١ هـ)، الناشـر: دار الكتـب العلميـة ـ بيـروت، ط١، ١٤٠٣.

١١٥. طبقـات الشـافعية الكبـرى، أبـو نصـر عبـد الوهـاب بـن علـي الكافـي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيـق: مصطفـى عبـد القـادر أحمـد عطـا، طبـع: دار الكتـب العلميـة لسـنة ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، بيـروت ــ لبنان.



١١٦. طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق ومراجعة: خليل الميس، الناشر: دار القلم، بيروت.

١١٧. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ط١، بيروت ـ لبنان.

١١٨. طبقات المعتزلة، ابن المرتضى (ت: ٨٤٠هـ)، طبع دار مكتبة الحياة، بيروت.

١١٩. طبقات المفسّرين، محمد بن علي بن أحمد الداوودي شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣.

١٢٠. العبر في خبر من غبر، الحافظ المؤرخ شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، طبع: مطبعة حكومة الكويت لسنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ط٢، الكويت.

١٢١. العقود الفضية في أصول الإباضية، للشيخ سالم بن حمد الحارثي العماني، مراجعة إبراهيم بن محمد العساكر، ط٢، وزارة التراث القومي والثقافي ـ سلطنة عمان ـ لسنة ١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م.

١٢٢. العمارة الإسلامية على مر العصور، الدكتورة سعاد ماهر، ط دار البيان العربي.

١٢٣. عمدة الأخبار في مدينة المختار، أحمد بن عبد الحميد العباسي (ت القرن العاشر الهجري)، طبع: المدينة المنورة ــ المملكة العربية السعودية.

١٢٤. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسي بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، طبع: دار إحياء التراث العربي لسنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ط١، بيروت ـ لبنان.

١٢٥. عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، الشيخ الصدوق، (ت:٣٨١هـ)،



تحقيق: الشيخ حسين الأعلمي، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤ م، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان.

١٢٦. الغدير، الشيخ عبد الحسين أحمد الأميني النجفي، ط٤، نشر: دار الكتاب العربي، سنة الطبع: ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، بيروت.

١٢٧. الفائق في غريب الحديث، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، طبع: دار إحياء الكتب العلمية لسنة ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م، القاهرة ـ مصر.

١٢٨. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٦٨٣ ـ ٧٥٦)، الناشر: دار المعارف.

١٢٩. فتح الباري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر: دار المعرفة، سنة الطبع: ١٣٧٩هـ، بيروت.

١٣٠. فتح العزيز شرح الوجيز= الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، (ت: ٥٠٥ هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣ هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٣١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣ ـ ١٢٥٠)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٣٢. الفتنة ووقعة الجمل، سيف بن عمر الضبي الأسدي، تحقيق: أحمد راتب عرموش، ط٢، نشر: دار النفائس، سنة الطبع: ١٣٩٧هـ، بيروت.

١٣٣. الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقا (ت: ٧٠٩هـ)، طبع: دار صادر لسنة ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، بيروت ـــ لبنان.



١٣٤. فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله محمد عباس، طبع: مؤسسة الرسالة لسنة: ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

١٣٥. فقه نهج البلاغة على المذاهب السبعة (الإمامي، والزيدي، والحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والإباظي) دراسة بينية، السيد نبيل الحسني، مؤسسة علوم نهج البلاغة، العتبة الحسينة- دار الوارث كربلاء- العراق، ١٤٢١- ٢٠٢٠.

١٣٦. الفهرست، ابن النديم (أبو الفرج محمّد بن يعقوب إسحق المعروف بالوراق، (ت: ٣٨٥هـ)، تح: رضا تجدد، قم، (د. ت).

١٣٧. القواعد والفوائد، الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي، (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم، الناشر: منشورات مكتبة المفيد - قم – إيران.

١٣٨. الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، طبع: دار الأسوة للطباعة والنشر لسنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ط٥، قم المقدسة - إيران.

١٣٩. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، طبع: دار الكتاب العربي لسنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ط١، بيروت ــ لبنان.

١٤٠. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ــ على محمد معوض ــ عبد الفتاح أبو سنة، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ط١، بيروت ــ لبنان.



١٤١. كتاب الأم، الشافعي محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، طبع: دار المعرفة لسنة ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، ط٢، بيروت ــ لبنان.

١٤٢. كتاب السيرّ والمغازي، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء المدني (ت: ١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، طبع: دار الفكر لسنة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، بيروت ــ لبنان.

١٤٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله، المعروف بحاجي خليفة، (ت: ١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، (د. ت).

١٤٤. كشاف القناع، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، طبع: دار الفكر لسنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، بيروت ـ لبنان.

١٤٥. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري المصري، تحقيق: عامر أحمد حيدر، طبع: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ط١، بيروت ـ لبنان.

١٤٦. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، طبع: مكتبة المطبوعات الإسلامية لسنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ط١، الاسكندرية ـ مصر.

١٤٧. لقاءات الباب المفتوح، محمد بن صالح العثيمين، إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

١٤٨. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، طبع: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، بيروت ــ لبنان.



١٤٩. المتواري على تراجم أبواب البخاري، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (ت: ٦٨٣هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا – الكويت.

١٥٠. المجروحين، ابن حبان، (ت: ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع - عباس أحمد الباز - مكة المكرمة.

١٥١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، طبع: دار الفكر لسنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، بيروت ــ لبنان.

١٥٢. المجموع، النووي، (ت: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

١٥٣. محاضرات في الإلهيات، جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الصادق (عليه السلام)، ط١٠، ١٤٢٦هـ.

١٥٤. المحلى في شرح المجلي بالحجج والآثار، ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، طبع: دار الآفاء الجديدة، بيروت - لبنان.

١٥٥. المدخل إلى الشريعة الإسلامية، عباس كاشف الغطاء، نشر مؤسسة كاشف الغطاء، مطبعة صبح، بيروت، ط٤، ١٤٣٦هـ.

١٥٦. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، (ت: ١٧٩هـ)، ط دار الفكر بيوت لسنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٥٧. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، اليمني المكي (أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي



اليمني، (ت: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٥٨. مروج الذهب ومعادن الجوهر، علي بن الحسين المسعودي (ت: ٣٤٦هـ)، طبع: دار الأندلس لسنة ١٣٨٤هـ، ١٩٦٥م، بيروت ـ لبنان.

١٥٩. المساجد التاريخية الكبرى، الدكتور يوسف فرحان، طبع: دار الشمال لسنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، طرابلس ـ لبنان.

١٦٠. مسائل العويص، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي (٣٣٦ ـ ٤١٣ هـ)، تحقيق: الشيخ محسن أحمدي، ط٢، ١٤١٤ ـ ١٩٩٣ م.

١٦١. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ابن فضل الله العمري شهاب الدين أحمد بن يحيى (ت: ٧٤٩هـ)، يصدره: فؤاد سركين، طبع: معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية في إطار جامعة فرانكفورد لسنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، فرانكفورد ـ ألمانيا.

١٦٢. المستدرك على الصحيحين، ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ـ لبنان..

١٦٣. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، أحمد بن محمد مهدي النراقي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة، ط١، ـ ربيع الأول ١٤١٥ هـ، المطبعة: ستارة – قم.

١٦٤. مسند ابن الجعد الجوهري، ابن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، طبع: مؤسسة نادر لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ط١، بيروت ـ لبنان.



١٦٥. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، طبع: مؤسسة قرطبة لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، القاهرة ـ مصر.

١٦٦. مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير أبو بكر (ت: ٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الأعظمي، طبع: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، بيروت ـ لبنان.

١٦٧. مسند الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى التميمي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، طبع: دار المأمون للتراث لسنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دمشق ـ سوريا.

١٦٨. مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني، عليّ كاشف الغطاء، تحقيق ونشر مؤسسة كاشف الغطاء، مطبعة صبح، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ، ٤٥/١.

١٦٩. المصنّف في الأحاديث والآثار، الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر الكوفي العبسي (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق وتعليق: سعيد اللحام، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ط١، بيروت ـ لبنان.

١٧٠. معارضة خلفاء المسلمين لسُنّة أبي بكر في أموال بضعة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) في ضوء مقاصدية التاريخ والسُنة، السيد نبيل الحسني، دار الوارث، كربلاء العتبة الحسينية المقدسة- مؤسسة علوم نهج البلاغة، ط١، ١٤٤٣ـ ٢٠٢١.

١٧١. المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني أبو القاسم (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، طبع: مكتبة العلوم والحكم لسنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، الموصل ـ العراق.

١٧٢. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار



إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٣. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، طبع: دار الفكر لسنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، بيروت ـ لبنان.

١٧٤. المغازي، أبو عبد الله محمد بن عمر السهمي الأسلمي المدني المعروف بـ(الواقدي) (ت: ٢٠٧هـ)، تحقيق: د. عمر جرش، طبع: عالم الكتب لسنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، بيروت ـ لبنان

١٧٥. مقالات الكوثري، محمد زاهد الكوثري، الناشر: دار السلام، ط٤، ١٤٣٦.

١٧٦. المقنعة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد، (ت:٤١٣ هـ. ق)، ط٢، ١٤١٠ هـ. ق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٧٧. الملاحم والفتن، السيد ابن طاووس، (ت: ٦٦٤هـ)، ط١، ١٤١٦، الناشر: مؤسسة صاحب الأمر (عجل الله فرجه).

١٧٨. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، (ت: ٣٨١ هـ)، تح: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط٢، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٧٩. المنابع المذهبية، لعبد الله ابو زيد، (د.ط)، (د.ت).

١٨٠. مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، مطبعة المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف ـ العراق لسنة ١٣٧٦ هـ.

١٨١. مناقب الإمام الشافعي، للفخر الرازي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية - مصر، لسنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.



١٨٢. المنتخب من ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين، محمد بن جرير الطبري، طبع: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان.

١٨٣. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، (ت: ٥٩٧ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، راجعه وصححه: نعيم زرزور لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م.

١٨٤. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة ـ بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ

١٨٥. منهاج الأشاعرة في العقيدة، الشيخ الدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالي، طبع مكتبة العلم، ط١، القاهرة مصر.

١٨٦. منهاج السُنَّة، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، تح: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.

١٨٧. المهذب البارع في شرح المختصر النافع، جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، (٧٥٧ ـ ٨٤١ هـ)، تحقيق: الحجة الشيخ مجتبى العراقي، غرة رجب المرجب ١٤٠٧، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٨٨. المهذب، عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي، تحقيق مؤسسة سيد الشهداء، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، (د.ط)، ١٤٠٦هـ.

١٨٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن



عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، (ت: ٩٥٤ هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

١٩٠. موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، مؤسسة دائرة المعارف للفقه الإسلامي، تحقيق: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، طبع: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي لسنة ١٤٢٣هـ ن ٢٠٠٢م، ط١، قم المقدسة – إيران.

١٩١. موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، إشراف: الشيخ جعفر السبحاني، طبع: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام لسنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ط١، قم المقدسة - إيران.

١٩٢. موسوعة عبد الله بن عباس حَبر الأمة وترجمان القرآن، السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان، ط١، مركز الأبحاث العقائدية، النّجف الأشرف، العراق، قم المقدّسة - إيران، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٠م.

١٩٣. الموطأ، الإمام مالك، تحقيق وتصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، بيروت.

١٩٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (ت: ٧٤٨ هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

١٩٥. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن، الناشر: وزارة الثقافة – مصر، ١٣٨٣ – ١٩٦٣.

١٩٦. نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين، السيد جعفر بن السيد إسماعيل المدني البرزنجي (ت: ١١٧٧هـ)، طبع: دار صعب لسنة



١٣٠٣هـ، ١٨٨٥م، بيـروت ـ لبنـان.

١٩٧. نسب قريش، مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله الزبيدي (ت: ٢٣٦هـ)، طبع: دار المعارف للطباعة والنشر لسنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، ط٣، القاهرة ــ مصر.

١٩٨. النسق الثقافي في الكتابة، عبد الرحمن عبد الدايم، جامعة مولودي كلية الآداب، الجزائر.

١٩٩. النظرية الاجتماعية من بارسونز إلى هابرماس، إيان كريب، عالم المعرفة.

٢٠٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، طبع: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٣٨٤هـ، ١٩٦٥م، ط٤، قم المقدسة ـ إيران.

٢٠١. نهج البلاغة، بتحقيق صبحي الصالح، ط١، ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م، بيروت.

٢٠٢. نهج البلاغة، شرح محمد عبدة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٢٠٣. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٠٤. وسائل الشيعة: (آل البيت عليهم السلام) للحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، طبع: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، قم المقدسة ـ إيران.

٢٠٥. وسطية أهل السُنة بين الفرق (رسالة دكتوراة)، محمد با كريم محمد با عبد الله، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.



٢٠٦. الوسيلة إلى نيل الفضيلة، الفقيه عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة من أعلام القرن السادس، تح: الشيخ محمد الحسون، إشراف السيد محمود المرعشي، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم، طبع: مطبعة الخيام – قم، ط١، ١٤٠٨ هـ ق.

٢٠٧. الوفا بما يجب لحضرة المصطفى للسمهودي، مخطوط طبع ضمن كتاب: رسائل في تاريخ المدينة لمحمد الجاسر: ص١٥٩،

٢٠٨. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩.

٢٠٩. وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وموضع قبره وروضته بين اختلاف أصحابه واستملاك أزواجه، السيد نبيل الحسني، نشر: قسم الشؤون الفكرية والثقافية للعتبة الحسينية المقدسة كربلاء، العراق، طبع: مؤسسة الأعلمي لسنة ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٢١٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس سمي الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، طبع: دار صادر لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، بيروت ـ لبنان.

المحتويات



















تم بحمد الله